

بسم الله الرحمن الرحيم



معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السياسية

رسالة ماجستير بعنوان

الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وأثره على التنمية السياسية

(٢٠١٦-٢٠٠٢)

**The Supervisory Role of the National Center for Human Rights in
Jordan and its Impact of The Political Development**

(2002-2016)

إعداد الطالب

محمدخير عدنان الحراشة

المشرف

الأستاذ الدكتور: محمد عوض الهزايمة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

العام الجامعي

٢٠١٦/٢٠١٥

تفويض

أنا الطالب محمدخير عدنان شحادة الحراشة، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث و الدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : محمدخير عدنان شحادة الحراشة

التاريخ : ٢٠١٦ / ٧ / ٢٨

التوقيع : 

قرار لجنة المناقشة

(الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وأثره على التنمية السياسية)

فُدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص العلوم السياسية في جامعة آل البيت

وأجيزت بتاريخ : ٢٠١٦/ ٧ / ٢٨

	التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
مشرفاً و رئيساً		أ.د. محمد عوض الهزليمة
عضواً		د. علي عواد الشرعة
عضواً		د. أمين علي العزام
عضواً خارجياً		د. حمزة أبو شريعة

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من كان الموجه والمرشد والمعلم و من كان له الفضل بعد
الله عز وجل في إتمام هذه الرسالة أستاذي الفاضل

" الأستاذ الدكتور محمد عوض الهزامية "

وإلى والدي والدي حفظهما الله

وإلى أخوتي وأخواتي حفظهما الله

وإلى زوجتي وأبنائي حفظهما الله

وإلى كل من مد لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين الخلق سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور

" محمد عوض الهزايمة "

لما قدمه لي من عون في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود, كما أتقدم بالشكر إلى
الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة

وأخيراً أقدم خالص شكري لكل من مد يد العون ولم يتسع المقام لذكره

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء

الفهرس:

رقم الصفحة	الموضوع
أ	التفويض
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	فهرس المحتويات
د	الملخص باللغة العربية
ر	الملخص باللغة الإنجليزية
١	المقدمة
٢	أهمية الدراسة
٢	الأهمية العلمية
٣	الأهمية العملية
٣	مشكلة الدراسة
٤	فرضيات الدراسة
٤	أهداف الدراسة
٥	منهجية الدراسة
٦	متغيرات الدراسة
٦	مفاهيم الدراسة
٩	حدود الدراسة
١٠	الدراسات السابقة
١٤	الفصل الأول التعريف بالمركز الوطني لحقوق الانسان والتنمية السياسية
١٥	المبحث الأول: نشأة وأهداف المركز الوطني الاردني
١٦	المطلب الأول : نشأة المركز الوطني الاردني
٢٠	المطلب الثاني : أهداف المركز الوطني الاردني

٢٥	المبحث الثاني: المركز الوطني وإستراتيجيته التنموية
٢٦	المطلب الأول: المقومات الإستراتيجية للتنمية السياسية
٣٣	المطلب الثاني : الإستراتيجية التثقيفية في المجالات التنموية
٤٥	الفصل الثاني التنمية السياسية المفهوم والأهمية
٤٦	المبحث الأول : التنمية السياسية وإجتهادات التعريف بمفهومها
٤٧	المطلب الأول: الإجهادات الاجنبية في تعريف التنمية السياسية
٥٢	المطلب الثاني : الإجهادات العربية في تعريف التنمية السياسية
٥٥	المبحث الثاني : أهمية التنمية السياسية: العملية والعلمية
٥٦	المطلب الأول : الأهمية العملية للتنمية السياسية
٥٨	المطلب الثاني: الأهمية العلمية للتنمية السياسية
٦٠	الفصل الثالث المركز الوطني والرقابة التنموية: التشريعية والإنتخابية
٦١	المبحث الأول: المركز الوطني والإجازات التشريعية
٦٢	المطلب الأول: الإجازات التشريعية للمركز الوطني ما بين الأعوام(٢٠٠٣- ٢٠٠٩م
٧٠	المطلب الثاني: الإجازات التشريعية للمركز الوطني ما بين الأعوام(٢٠١٠- ٢٠١٤م
٧٩	المبحث الثاني: المركز الوطني ورصد الإنتخابات النيابية

٨٠	المطلب الأول: الإنتخابات النيابية الأردنية ما بين الأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٩)م
٨٨	المطلب الثاني : الإنتخابات النيابية الأردنية ما بين الأعوام (٢٠١٠ - ٢٠١٦)م
٩٥	الفصل الرابع المركز الوطني الاردني وتعزيز حقوق الإنسان
٩٦	المبحث الأول: المركز الوطني وتعزيز حقوق المرأة والطفل
٩٧	المطلب الأول: حقوق المرأة الاردنية
١٠٤	المطلب الثاني: حقوق الطفل الاردني
١٠٨	المبحث الثاني : المركز الوطني وحقوق اللجوء وعقوبة الخروقات
١٠٩	المطلب الأول : حقوق اللاجئين على الأرض الأردنية
١١٥	المطلب الثاني: عقوبات خروق حقوق الإنسان
١٢٥	الخاتمة
١٢٦	الإستنتاجات
١٢٩	التوصيات
١٣٢	المصادر والمراجع

الملخص

الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وأثره على التنمية السياسية

(٢٠٠٢-٢٠١٦)

إعداد الطالب: محمدخير عدنان الحراحشة

إشراف: الأستاذ الدكتور: محمد عوض الهزايمة

تهدف الدراسة إلى التعرف على الدور الرقابي الذي يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن من العام ٢٠٠٢ إلى العام ٢٠١٦، وما الأثر الذي يتركه هذا الدور على التنمية السياسية في الأردن، وقد قامت الدراسة على فرضية رئيسية مفادها " هناك علاقة ما بين الدور الرقابي الذين يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية السياسية "، وكانت إشكالية الدراسة تتمحور حول السؤال التالي " ما أثر الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الاردن وإنعكاساته على التنمية السياسية؟ وقد أعتمدت الدراسة للجواب على السؤال المحوري التحقق من صحة الفرضية على منهج " النظم التحليلي " والمنهج التاريخي.

هذا وقد جاءت الدراسة مؤكدة لصحة الفرضية وأوصلتنا إلى الاستنتاجات أهمها: قيام المركز الوطني لحقوق الإنسان على إستراتيجية تنموية ناجحة لتعزيز حقوق الإنسان حيث أنه بذلك يمضي قدماً لتحقيق التنمية السياسية في الأردن، كما أن المركز الوطني لحقوق الإنسان ساهم في تعديل التشريعات والقوانين الوطنية لتكون متوائمة مع الدستور الأردني والمعايير الدولية، وقد أستوجبت الإستنتاجات الآتية عدة توصيات من أهمها: ضرورة تكاتف مؤسسات المجتمع المدني والحكومة لتعزيز حقوق الإنسان في الأردن من خلال تسويت التشريعات

والقوانين الفاعلة والمقترحة لنتواء مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان مما يساهم في تحقيق التنمية السياسية, وتفعيل دور الإعلام في توعية وتنقيف المواطنين بحقوقهم التي نص عليها الدستور الأردني والمعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان.

Abstract

The Supervisory Role of The National Center for Human Rights in Jordan and its Impact of The Political Development

(2002-2016)

Prepared: Mamedkhair Adnan Harahsheh

Supervised: Prof. Dr. Mohammed Awad Al Hazaymeh

The study aims at dealing with the supervisory role of the National Centre for Human Rights in Jordan for the period between 2002-2016, What is its impact on the political development?, This study based on assumption stated that: " there is a correlation between the supervisory role play by the National Centre for Human Rights and The Political Development in Jordan, The study's problem based on pivotal question that: " what is the supervisory role of the National Center for Human Rights in Jordan and its impact on the political development?". In order to achieve the objectives of the study, to assure the validity of the assumption and answer the pivotal question, systematic analytical approach and historical approach has been adopted.

Accordingly the study has reached the validity of the assumption, concluded the following main inferences, the most important of them: The National Center for Human Rights based on the successful development strategy to promote human rights, where the center proceed to achieve political development in Jordan, and this centre contributed to amend legislation and national laws to be aligned with the Jordanian Constitution and international standards, and the conclusions of study may necessitated a number of recommendations including: need to the combine between the civil society organizations and the government to promote human rights in Jordan. Through prepare legislation as well as suggested laws and active laws to conform with the Jordanian constitution and international standards for the protection of human rights thus contributing to the political development, activating the role of the media in raising awareness and educating citizens about their rights enshrined in the Jordanian constitution and the treaties and international human rights conventions.

المقدمة

أن مسألة حقوق الإنسان ذات أبعاد قانونية وتنموية، تهتم بالبناء السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي، والثقافي، داخل الدولة من حيث جعل قوانين الدولة وسياساتها تتواءم والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، مما يساعد على التحول الديمقراطي الذي يؤهل إلى تحقيق التنمية الشاملة.

المملكة الأردنية الهاشمية بدورها وقعت على العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان. وجاء دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ وتعديلاته اللاحقة كافلا لها، ومتوائماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وهناك العديد من المؤسسات الحكومية والغير حكومية تقوم بتسوية أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، ومن هذه المؤسسات الرائدة في هذا المجال، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي يقوم بدور السلطة الرقابية على كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية في الدولة، لتعزيز حقوق الإنسان وحياته وحمايتها وإحترامها، مما يساهم في تحقيق المصلحة الوطنية التي تتسجم مع المعايير الدولية.

المركز الوطني الأردني يساهم وبشكل كبير للمضي قدماً لتحقيق التنمية السياسية التي أساسها الديمقراطية والمشاركة السياسية والتعددية السياسية وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال الدور الرقابي الذي يقوم به مستنداً بذلك على نص قانون المركز لعام ٢٠٠٦ الذي جاء بموافقه ملكية، حيث شرع له القيام بالعملية الرقابية على التشريعات والقوانين الوطنية في الأردن لتتواءم وأحكام الدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والمحلية.

يبرز الدور الرقابي للمركز من خلال النهج الذي يقوم به بتسوية التشريعات والقوانين الوطنية، لتكون مراعية لحقوق الإنسان والحفاظ عليها، ولا تكن سبباً عائقاً لمسيرة التنمية

الشاملة في الأردن، وكما أنه بدوره الرقابي يؤثر على أنماط السلوك السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي، والثقافي في الدولة، ويقوم بإتاحة الحرية للمواطنين بإدارة الشؤون الداخلية في البلاد، حيث يقوم برصد الإنتخابات النيابية ومعالجة أي تجاوزات تنتهك حريات المواطنين.

يحقق المركز أهدافه من خلال الخطط الإستراتيجية التي يتبناها في برامج وأنشطته، حيث أنه يلعب دوراً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته في الأردن، ويساهم في تنفيذ المواطن بالحقوق والحريات السياسية والمدنية وغيرها من الحقوق والحريات التي كفلها لهم الدستور الذي جاء منسجماً مع الإعلان العالمي والمواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أولاً: أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها للإطلاع والتعرف على الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، والذي يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصون حرياته وكرامته في الأردن، وذلك برقابة التشريعات والقوانين المجالات لتتسجم مع مواد الدستور الأردني والمعايير الدولية، فضلاً عن الأهمية التي تكتسبها حقوق الإنسان على المستوى العالمي والمحلي، وتأتي أهمية هذه الدراسة من ناحيتين عملية وعلمية.

١- الأهمية العلمية: جاءت الأهمية العلمية للدراسة من خلال الإطلاع والتعرف على الدور الرقابي الذي يقوم به المركز الوطني من الفتره (٢٠٠٢-٢٠١٦) في مجال تعزيز حقوق الإنسان وذلك من خلال الرقابة الذي يفرضها على التشريعات و القوانين ومعالجة أي تجاوزات، وكما أن أهمية الدراسة تاتي للإطلاع على أهم إنجازات المركز في تعديل التشريعات والقوانين ورصد الإنتخابات النيابية، لتتسجم مع المعايير الدولية، وتكتسب الدراسة

أهميتها العلمية من خلال إطلاع على مدى تعاون وتفاعل الحكومات مع توصيات وإقتراحات المركز الوطني في تعديل التشريعات والقوانين التي تنتهك حقوق الإنسان في الأردن وحرياته , كما أن إطلاع على دور مؤسسات المجتمع المدني المعنية بهذه القضية ومدى تعاونها مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لتحقيق أهدافه.

٢- **الأهمية العملية:** تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة بإعتبارها توجيه وإرشاد لأصحاب القرار للأخذ بتوصيات وإقتراحات المركز الوطني وغيره من مؤسسات المجتمع المدني المعنية بدراسة ورقابة أوضاع حقوق الإنسان في الأردن, وتأتي الأهمية العملية أيضاً لدراسة الدور الرقابي للمركز بأن يصبح هناك تفاعل من قبل الجهات الحكومات والجهات المعنية مع مقترحات وتوصيات المركز الوطني ومؤسسات المجتمع المدني, والتي تهدف بذلك لحماية حقوق الإنسان والتي تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية السياسية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بالتعرف على الدور الرقابي الذي يلعبه المركز الوطني لحقوق الإنسان في المجالات التنموية في الأردن من حيث مراقبة التشريعات الوطنية وتسويتها بما يتواءم مع المعايير الدولية, ومراقبة العملية الانتخابية لتحقيق أرقى وأجل صور النزاهة والشفافية بما ينسجم مع الدستور والمعايير الدولية, والدور الذي يقدمه المركز الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. مما يساهم وبشكل فعال بالمضي قدماً في دفع عجلة التنمية السياسية في البلاد.

و مما سبق نتضح مشكلة الدراسة في السؤال المحوري التالي:

ما أثر الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن وإنعكاساته على التنمية

السياسية؟

يتفرع من السؤال المحوري اسئلة فرعيه محتواها:

- ١- ما هي الإستراتيجية التنموية للمركز الوطني لحقوق الإنسان ؟
- ٢- ما أهمية التنمية السياسية في تعزيز حقوق الإنسان ؟
- ٣- ما هي الإنجازات التشريعية والانتخابية التي تحققت بفعل الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان ؟
- ٤- ما دور المركز الوطني في تعزيز حقوق الإنسان ؟

ثالثاً: فرضيات الدراسة

بناءً على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها تقوم الدراسة على فرضية محورية مفادها:

هناك علاقة ما بين الدور الرقابي الذين يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية السياسية

يتفرع من الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية محتواها:

- ١- هناك علاقة بين الدور الإستراتيجي الذي يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان
- ٢- هناك إنجازات للمركز الوطني لحقوق الإنسان تحققت من خلال التشريعات الوطنية والانتخابات النيابية في الأردن

رابعاً: أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- التعرف على الإستراتيجية التنموية للمركز الوطني الأردني في مجال حقوق الإنسان

٢- بيان أهمية التنمية السياسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان الأردني

٣- إطلاع على أبرز الإنجازات التشريعية والانتخابية التي تحققت بفعل الدور الرقابي

للمركز الوطني لحقوق الإنسان

٤- توضيح الدور الذي يلعبه المركز الوطني في مجال تعزيز حقوق الإنسان الأردني

خامساً: منهجية الدراسة

تصنف هذه الدراسة بناءً على مشكلتها، واسئلتها، وفرضياته، وأهدافها من الدراسات التي تتبع لمنهج " التحليل النظمي " حيث أنها تدرس أوضاع حقوق الإنسان في الأردن ومدى انسجامها مع الدستور الأردني والمعايير الدولية، كما أن الدراسة تستخدم " المنهج التاريخي " كمنهج ثانوي وذلك لتعرف على مراحل تطور حقوق الإنسان في العالم و في الأردن، وللإطلاع على واقع حقوق الإنسان في الأردن تم استخدام " المنهج الوصفي "، وبما يلي إيجاز عن منهج التحليل النظمي:

- مفهوم منهج التحليل النظمي : يقوم مفهوم هذا المنهج على أن أي دولة عندما تريد أن تدير الدولة ككل فأنها تعيش مع نظام سياسي له بيئتان بيئة داخلية و بيئة خارجية
- رواد هذا المنهج: من أهم رواد هذا المنهج هو " ديفيد استون " (David Easton)، ويعد من أشهر الباحثين والمفكرين السياسيين الأمريكيين ممن لهم إسهامات في مجال البحوث والتحليلات السياسية التي تنظر إلى الظواهر السياسية نظرة وظيفية، وهو من أهم الكتاب الأكاديميين المتخصصين في مجال تحليل النظم السياسية
- مقومات وركائز منهج التحليل النظمي دراسة البيئة الداخلية والخارجية لأي نظام سياسي، ويكون ذلك عن طريق دراسة المدخلات والتي تتمثل بالمطالب والإحتياجات

التي يسعى النظام السياسي إلى توفيرها، وتظهر من خلال مكونات النظام السياسي من حكومات وأحزاب سياسيه ومؤسسات حكومية وغير حكومية، وأيضاً الرأي العام، وهناك يكون أيضاً المخرجات والتي تتمثل بالقرارات، ودراسة البيئة الخارجية والتي قد تكون إيجابية او سلبية من خلال قيام النظام السياسي بعرض المشاكل على البيئة الخارجية

سادساً: متغيرات الدراسة

يظهر في الدراسة المتغيريين الرئيسيين التاليين:

١. المتغير المستقل: الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان

٢. المتغير التابع : أثره على التنمية السياسية

سابعاً: مفاهيم الدراسة

١- الدور: يوجد هناك تعاريف عديدة لمصطلح " الدور " تختلف عن بعضها البعض حسب المجال الذي تستخدم المصطلح فيه، ومصطلح الدور بشكل عام يعني " سلسلة من التعيينات، يتوقع أن يقوم بها الشخص أو المؤسسة المنوط به الدور، والذي يحتل موقعاً في إطار مؤسسي أو إجتماعي أو مهني، وذلك في مقابل مواقع أخرى مترابطة أو متكاملة، ولكل منها واجبات وحقوق خاصة بالأداء، توضحها قواعد ومعايير ثابتة ومعروفة " (الكبيسي، ٢٠٠١ : ٩). و في المجال السياسي يقصد بمصطلح الدور، الوظيفة التي يكلف بها الشخص أو المؤسسة، يقوم به تبعاً لأهدافها و ممارساتها بشكل منظم و يستند على قواعد اخلاقية و مهنية في تأدية وظيفته.

والتعريف الإجرائي لمصطلح " الدور " في هذه الدراسة, هو مجموعة المهام والمسؤوليات والإستراتيجية التنموية التي يقوم بها المركز الوطني لحقوق الانسان خلال دعمه للتنمية السياسية في الأردن

٢- الرقابي : مصطلح " الرقابي " صفة مأخوذة من كلمة " الرقابة " ولتوضيح هذا المصطلح سيتم تعريف " الرقابة ": عرفها هنري فايل " تطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء معدات أفراد أفعال " (ابو مصطفى, ٢٠٠١: ٢٤٦), ويعرفها آخر "الرقابة هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاءة في الوقت المحدد لها، فهي بذلك ضرورة لا غنى عنها للاستكمال إنجاز الأعمال " (الشوبكي, ١٩٨١, ٥٥), ويعرفها آخر " هي تلك الاجراءات التي تقوم بها الجهة ذات الاختصاص و المخولة قانونياً بهدف التأكد من مدى تحقيق الاهداف الموضوعة مسبقاً, و كذلك التأكد من سلامة و مشروعية الأعمال التي تم انجازها لتحقيق الاهداف و من ثم اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الانحرافات " (العازمي, ٢٠١٢: ٩)

والتعريف الاجرائي للمصطلح في هذه الدراسة هو " عملية تفاعلية من قبل المؤسسة المسؤولة قانونياً عن المراقبة وبين المؤسسة القائمة بالنشاط بافراها ومعداتهما, بحيث تتم مراقبة النشاط وفق معايير قانونية واضحة لكلا الطرفين وتشمل الرقابة الشروط والخطط والأهداف الموضوعة ضمن مخطط النشاط والأداء

الميداني ، بحيث يساعد ذلك على بلوغ النتائج والتوصيات الموضوعية في المخطط السابق لتنفيذ بنجاح وعلى أكمل وجه.

٣- **المركز الوطني لحقوق الإنسان:** مؤسسة وطنية مستقلة ذات نفع عام تتمتع بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، بشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري وإستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأشر المركز أعماله في الأول من حزيران عام ٢٠٠٣. و التعريف الإجرائي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في هذه الدراسة هو " سلطة رقابية على السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، بهدف الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته العامة، وذلك من خلال تسوية التشريعات والقوانين الوطنية

٤- **الأثر :** تعددت التعاريف التي توضح مصطلح " الأثر " ، فمنها ما يعرفه بأنه حصول ما يدل على الشيء، و بأنه النتيجة من حدوث الشيء. ومصطلح الأثر بشكل عام يعني " مدى القدرة على تحقيق نتائج مستهدفة وتتأثر هذه القدرة بمدى النجاح في إختيار وإستخدام مزيج مناسب ومتناسب للمدخلات أو الموارد دون إهدار أو إسراف " (الجساسي، ٢٠١٠: ١٦)

و التعريف الاجرائي لمصطلح " الاثر " في هذه الدراسة هو " التغيير الإيجابي أو السلبي الذي يحدثه المركز الوطني لحقوق الانسان على التنمية السياسية في الأردن من خلال قيامه بأداء مهامه و مسؤولياته القانونية.

٥- **التنمية السياسية :** يعتبر مفهوم التنمية السياسية من المفاهيم المعقدة والذي لم يتم التوصل إلى تعريف جوهري يعطيه المعنى الحقيقي رغم أنه يعتبر من المفاهيم الحديثة في العلوم السياسية، فقد عُرُفت بأنها " عملية سياسية متعددة الغايات،

تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والإستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على أعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الإقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانون حق فيما يتصلب اعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى، فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين. " (وهبان, ٢٠٠٣ : ١٤٠-١٤١)

والتعريف الإجرائي في هذه الدراسة لمصطلح التنمية السياسية هو " عملية تكاملية غير مجزئة و لا يمكن العمل على تحقيقها بشكل منعزل عن بقية فروع التنمية أو بشكل مجزء, كما انه يشترط توفير عنصر الإستقرار السياسي وتحقيق السلم والعدالة والمساواة في الأنظمة السياسية ولا يمكن توفير هذه العناصر إلا من خلال الحفاظ على حقوق الإنسان, ولا يمكن الحفاظ على حقوق الإنسان إلا من خلال إحترام سيادة القانون

ثامناً: حدود الدراسة

بناءً على ما جاء في مضمون الدراسة تم تقسيم حدود الدراسة إلى حدود زمانية, وحدود مكانية على النحو التالي:

١- الحدود الزمانية: لقد روعي أن تكون حدود الدراسة الزمانية من العام (٢٠٠٢)

وهو العام الذي تم به تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون المؤقت

رقم (٧٥)، و إلى العام (٢٠١٦) والذي تنتهي فيه المعلومات الواردة عن الدور

الرقابي الذي يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

٢- الحدود المكانية : لقد روعي أن تكون الحدود المكانية للدراسة في الأردن على اعتبار

أن مهام المركز الوطني لحقوق الإنسان اقتصرت على الأردن فقط

تاسعاً: الدراسات السابقة

- دراسة جرار (١٩٩٥)، و الموسومة بـ " الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان

وحرياته العامة، هدفت هذه الدراسة إلى تعريف وتحليل مفهومي (حقوق الإنسان)،

و(الحريات العامة)، والأسس الفلسفية والنظريات التي أعمدت عليها التفسيرات

المختلفة لهذه المفاهيم، بغرض الوصول إلى تعريف موضوعي يقدم معياراً عملياً لهذه

الحقوق والحريات، كما أنها تطرقت للحديث عن تاريخ مسألة حقوق الإنسان، و قامت

بإجراء مقارنات حول حقوق الإنسان في ثقافات مختلفة، و أبرز ما قدمته هذه الدراسة

هو تسليط الضوء على أثر حقوق الإنسان على القوى الإجتماعية من خلال الحق في

العدالة.

- دراسة البطاينة (٢٠٠٤)، والموسومة بـ " الديمقراطية وحقوق الإنسان في

الأردن" (ندوة)، هدفت الدراسة إلى الحديث عن نشأة الديمقراطية في الأردن، ودور

مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسي والمركز الوطني لحقوق الإنسان في

تحقيق التنمية السياسية في الأردن، وأستند الباحث إلى إستخدام منهج الوصفي

التحليلي، وإستخدم أداة الإستبانة كأداة للدراسة بجمع البيانات، واستنتجت الدراسة أن

العملية الديمقراطية في الأردن في نمو وتطور مستمر، اوصت الدراسة بتفعيل دور

الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الإنسان لتحقيق التنمية السياسية.

- **دراسة العكش (٢٠٠٤)**, والموسومة بـ " مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الأردن (١٩٩٩-٢٠٠٥) ", هدفت الدراسة إلى الإطلاع على العلاقة التي تربط دور المؤسسات المجتمع المدني وأثره على التحول الديمقراطي في الأردن, ولقد أستند الباحث في دراسته على إستخدام المنهج التاريخي والمنهج التحليلي, وقامت هذه الدراسة على إفتراض أن هناك علاقة طردية بين أنتشار وتطور دور مؤسسات المجتمع وتقدم مسيرة التحول الديمقراطي في الأردن. وإستنتجت الدراسة أنه رغم التطور الذي وصلت له مؤسسات المجتمع المدني إلا أن التدخل الحكومي في شؤونها يعتبر عائق أمام هذه المؤسسات

- **دراسة عمر السويلمي (٢٠٠٥)**, والموسومة بـ " حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان (الأردن دراسة حالة) ", هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التي تواجه الحقوق والحريات, والتي من ضمنها حرية الرأي, وهدفت الدراسة إلى اثبات أهمية حقوق الإنسان السياسية والمدنية, وتمكنت من التعرف على التشريعات الدولية والأردنية حول حق التعبير عن الرأي كأحد حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الأردن, وبيان أهميته للفرد والمجتمع.

- **دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان (٢٠٠٨)**, والموسومة بـ " دراسات حقوق الإنسان في الأردن: مدخل بيبيولوجرافي", وتهدف هذه الدراسة إلى تعزيز حقوق الإنسان في المملكة الأردنية, وذلك من خلال الترويج لأحوال حقوق الإنسان في الأردن, وإلطلاع على أبرز الدراسات عن واقع حقوق الإنسان في الأردن, والتي

تعتبر مراجع ووثائق داعمه لعمل المركز الوطني لحقوق الإنسان حول واقع حقوق الإنسان في الأردن, والتي بدورها تكون أداة تقييم لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن.

- دراسة مركز الدراسات الإستراتيجية الجامعة الأردنية (٢٠١٠), والموسومة بـ " إستطلاع الرأي العام حول حقوق الإنسان في الأردن ", وهدفت الدراسة إلى التعرف على الرأي العام في الأردن عن حقوق الإنسان وذلك بتوجيه من المركز الوطني لحقوق الإنسان, وهدفت الدراسة إلى الإطلاع على مدى إطلاع المستجيبين على الدستور الأردني والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان, كما أن الدراسة هدفت إلى إطلاع على مدى ثقة المستجيبين بضمان تطبيق حقوق الإنسان في الأردن بجميع فئاتها السياسية, والإقتصادية, والإجتماعية, والثقافية, والتنمية, وأُستخدمت الإستمارة كأداة للدراسة, وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن هناك نسبة عالية من أفراد العينة الوطنية من أفراد الشعب العام أظهرت جهلاً واضحاً بالبنية التشريعية والمؤسسية الضامنة لحقوق الإنسان, وعلى العكس فأن قادة الرأي العام أظهرت النتائج المتعلقة بهم أنهم على إطلاع ومعرفة عالية بالبنية التشريعية والمؤسسية, وكانت النتائج من أفراد العينة الوطنية وقادة الرأي العام بأن الحريات والحقوق مضمومة بدرجة ما بين المتوسطة والعالية.

- دراسة الخزاعة (٢٠١٥), والموسومة بـ " دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق السياسية في الأردن ", وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يلعبه المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق السياسية في الأردن, وتوصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات من أهمها, أنه هناك جهود اردنية تبذل من أجل

حماية الحقوق السياسية، وأن إستراتيجية المركز التي إستخدمها في رصده لواقع

حقوق الإنسان في الأردن ساهمت في حماية الحقوق السياسية في الأردن

أن ما يميز هذه الدراسة عن سابقتها من الدراسات أنها تناولت الحديث عن حقوق الإنسان في الأردن، وإهتمام الأردن بواقع الحقوق والحريات العامة، وتم تسليط الضوء بشكل رئيسي على الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان والإنجازات التي تمت بفعل هذا الدور، وما ترتب على قيام المركز بهذا الدور من نتائج على عملية التنمية السياسية في الأردن، وتناولت الدراسة الحديث عن مقومات التنمية السياسية والأهمية العملية و العلمية منها، كما سلطت الدراسة الضوء على دور المركز بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وبالذات الفئات الأكثر عرضة للضرر كالمراة والطفل الأردنيين، إضافة إلى تناول الدراسة تسليط الضوء على دور المركز الوطني إتجاه حقوق غير الأردنيين على الأراضي الأردنية مثل اللاجئين الذين تدفقوا إلى الأردن جراء أحداث الصراعات والنزاعات في دول الجوار

الفصل الاول:

التعريف بالمركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية السياسية

بدأ الإهتمام بقضية حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتطورت في المجتمع الدولي، بسبب ما تقوم بها المؤسسات الحكومية والمنظمات الغير حكومية لتعزيز مبادئ إحترام حريات الإنسان وصون كرامته.

حقوق الإنسان في الأردن، أخذت إهتماماً كبيراً واسعاً، يظهر ذلك من خلال إهتمام الدستور الأردني وتعديلاته بقضية الحقوق والحريات العامة، حيث أنه يعتبر المرجع إلول للحفاظ على الحقوق والحريات العامة، حيث أنه يستند لأحكام الشريعة الإسلامية ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء بقرار من جمعية الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨. كما أن كتب التكليف السامي للحكومات المتعاقبة، وخطابات جلالة الملك عبدالله الثاني ركزت بمجملها على الدعوة إلى رفع سقف الحريات العامة وتعزيز حقوق الإنسان.

هناك بعض التجاوزات التي تنتهك حقوق المواطن وحرياته العامة والتي ترتكب عن قصد أو عدم إدراك و وعي بمبادئ الحقوق والحريات، لذلك كان من الواجب إنشاء جهة تهتم بنشر وعي وثقافة حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وتعمل على تسوية التشريعات والقوانين الوطنية بما ينسجم مع المواثيق والمعاهدات الدولية، استناداً لهذا جاء قرار تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للقانون المؤقت رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢، ثم تم إصدار قانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ ليكون هو قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان.

بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث إلول: نشأة وأهداف المركز الوطني الأردني

المبحث الثاني: المركز الوطني واستراتيجيته التنموية

المبحث الأول:

نشأة وأهداف المركز الوطني الأردني

طالبت المنظمات العالمية الدول الأعضاء التي صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة إنشاء للجان وطنية تقوم بمراقبة أوضاع الحقوق والحريات وتصويب التجاوزات والانتهاكات التي تقع عليها (الدستور, ٢٠٠٣), لذا تم تأسيس العديد من المؤسسات في الأردن التي تهتم بأوضاع حقوق الإنسان, وتعددت مسمياتها بناءً على النشاطات التي تقوم بها, هناك للجان الوطنية والتي تقوم بعرض الانتهاكات على السلطات الرسمية للقيام بمعالجتها, وهناك أيضاً للجان تهتم بمجال معين في حقوق الإنسان, مثال اللجنة الوطنية لشؤون المرأة, وهناك مؤسسات تقوم بإستقبال الشكاوي والإستفسارات للقيام بمعالجتها مع الجهات المعنية (عوض و خليل, ٢٠٠٥: ١٦). ومن ضمن تلك المؤسسات المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي تأسس بموجب القانون المؤقت رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢, وبذلك يعتبر الخليفة الشرعي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان, وتم إصدار قانون المركز رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦. ليخول له القيام بمهامه والتي يهدف بها الحفاظ على الحقوق والحريات العامه في الأردن, وتعزيز النهج الديمقراطي والمشاركة الشعبيه والتعددية السياسية, والتي تعتبر ركيزه أساسيه لتحقيق التنمية السياسيّه, ذلك من خلال فرض الرقابه على التشريعات والقوانين الوطنية ومعالجة التجاوزات لتتنجم مع الموائيق والمعاهدات الدولية, وبهذا يكون للمركز الدور الرئيسي لتحقيق التنمية السياسية في الأردن (قاقيش و آخرون: ٢٠٠٦ : ١).

بناءً على ذلك سنتناول الدراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : نشأة المركز الوطني الأردني

المطلب الثاني : أهداف المركز الوطني الأردني

المطلب الأول:

نشأة المركز الوطني الأردني

تعتبر الأردن من أوائل الدول المهتمة بإحترام الحقوق والحريات العامة والحفاظ عليها، ذلك بمصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية، ويتبين ذلك من خلال ما جاء به الدستور الأردني بالحفاظ على مبادئ الحريات وإحترام كرامة الإنسان دون التمييز بالعرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين، حيث جاء الدستور الأردني متواءماً مع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أنه يعتبر من أوائل الدساتير على المستوى العربي في تعزز مبادئ الحقوق والحريات العامة، ويستند بذلك على أحكام الشريعة الإسلامية التي نادى بصون كرامة الإنسان والحفاظ على النفس البشرية، ويظهر إهتمام الأردن أيضاً من خلال مبادراته بأنشاء العديد من المؤسسات التي تهدف تعزيز حقوق الإنسان وإحترام كرامة وحريات المواطن في الأردن، حيث كانت البدايات باللجان البرلمانية التي تقوم بعرض الانتهاكات والتجاوزات على السلطات الرسمية لتقوم بتعديل التشريعات والقوانين النافذة أو المقترحة لتتوافق مع المواثيق والمعاهدات الدولية، كما تم تأسيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة الملكة رانيا العبدالله، بتاريخ ٣٠/تشرين ثاني من العام ١٩٩٦ والتي بدورها قبلت مراسلا في إلتحاد الدولي لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٧. من ثم تأسس المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانون مؤقت (٧٥) في العام ٢٠٠٢ ليصبح الخليفة الشرعية لها (نوفل:٣:٢٠٠٧-٤).

يقوم دور المؤسسات الوطنية المعنية بالحفاظ على حقوق الإنسان في الأردن بإعداد البرامج والأنشطة الرقابية على السلطات الرسمية ورصد أي تجاوزات في المجال التشريعي

والقانون وتوصيتها لتعديل التشريعات والقوانين التي تحتوي على تجاوزات تنتهك حقوق المواطنين وحررياتهم العامة، كما أنها تعمل على إعداد البرامج التنقيفية والتوعوية في مجال حقوق الإنسان، مما يساهم في إيجاد الإستقرار السياسي والنهج الديمقراطي، مما يسهل عملية تحقيق التنمية الشاملة في البلاد (يعقوب: ٢٠١١ : ٢).

يعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان من المؤسسات الرائدة في الحفاظ على الحقوق والحرريات والذي تم أنشائه بموجب القانون المؤقت رقم (٧٥) بتاريخ ٢٤/كانون أول من العام ٢٠٠٢، في العام ٢٠٠٦ تم إصدار القانون رقم (٥١) وسمي " قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٦ " ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦، حيث أصبح المركز الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونيه بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة والغير منقولة. وأقر بأن يكون المقر الرئيسي للمركز في العاصمة عمان وله الحق في إنشاء فروع ومكاتب في مختلف المحافظات في المملكة.

جاء أنشاء المركز بهدف تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الأردن، بإستلهاً رسالة الإسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي والإسلامي من قيم مستنداً على ما نص عليه الدستور بإحترام مبادئ حقوق الإنسان متوافقاً مع نصوص المواثيق والمعاهدات الدولية. كما أن المركز يسعى إلى ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في الأردن على صعيدي الفكر والممارسة، مع عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين أو اللون.

لذا يسعى المركز بدوره الرقابي إلى تعزيز النهج الديمقراطي في الأردن; لتكوين نموذج متكامل ومتوازن، كما أنه يقوم على إشاعة الحريات وضمان التعددية السياسية، وإحترام سيادة

القانون، وضمان الحق في التنمية الإقتصادية والإجتماعية. كما أنه يبذل كل الجهد لإنضمام الأردن إلى المواثيق والمعاهدات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. (قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان ٥١، مادة ٤-٣).

يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والإنسانية، حيث أنه يرصد التجاوزات في نصوص التشريعات والقوانين التي تنتهك مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن والقيام بمعالجتها لتتوافق مع المعايير الدولية، ويهدف المركز أيضاً وفقاً لصلاحيات الموكلة له بموجب قانون المركز بإجراء زيارات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وزيارة أي مكان عام أو خاص يُبلغ عنه بقيامه بتجاوزات وإنتهاكات تمس حقوق وحريات المواطنين، وأنطلاقاً من دوره الرقابي والإرشادي يقوم وبشكل سنوي بتسليم الحكومة ومجلس الأمة تقريراً عن أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، مما يتيح للسلطات الأردنية بتسوية التشريعات والقوانين لتتواءم مع الدستور الأردني وما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها، وينص قانون المركز على أنه يجب الحفاظ على سرية مصادر المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليه، مع عدم إستخدام البيانات والمعلومات التي حصل عليها لغير تحقيق أهدافه، كما أن من أهدافه القيام بإستقبال الشكاوي والإستفسارات والرد عليها ومتابعتها. (قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان ٥١، المادة ٦-١٢).

على ضوء ما ذكر يتبين للباحث أن أنشاء المركز الوطني جاء بناءً على مطالبات دولية ومحلية، ليساهم في تسوية التشريعات والقوانين الوطنية بما يحقق الحفاظ على حقوق الإنسان مبادئ الحريات العامة التي تعتبر من المقومات الأساسية التي تقوم عليها التنمية الشاملة،

ويرى الباحث أنه يجب على الحكومة الأردنية الإهتمام بالمركز الوطني من كافة الجوانب والصعد, بحيث يتم أخذ توصياته وإقتراحاته حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن بشكل جاد وتنفيذها بأسرع وقت ممكن. وتسهيل عملية حصول المركز على المعلومات التي تساعد في أداء واجبه الوطني. حيث أن تكاتف الجهود ما بين المركز والحكومة وبقية مؤسسات المجتمع المدني يقودنا لتحقيق الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وبذلك يتم الحصول على كافة شروط تحقيق التنمية السياسية في الدولة.

المطلب الثاني:

أهداف المركز الوطني الأردني

في سياق التطور الذي طرأ على أوضاع حقوق الإنسان في الأردن في السنوات الأخيرة تم إنشاء المركز الوطني، وبموجب قانون المركز يتبين أنه يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المواطن الأردني والحفاظ على الحريات العامة، ذلك من خلال بناء القدرات المؤسسية والإرتقاء بمستوى الأداء العام نحو هذه الحقوق في الدولة والمجتمع (الخطة الإستراتيجية للمركز الوطني ٢٠٠٥-٢٠٠٨)، ومن المهام التي يقوم بها المركز أيضاً والتي تسهل عليه مهمة تحقيق أهدافه في تعزيز حقوق الإنسان والحفاظ عليها في الأردن، أنه وضع خطة إستراتيجية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٨ و الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢ تحدد الأهداف التي يسعى لتحقيقها، ويقوم أيضاً بإصدار تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، مع رصد أي تجاوزات أو إنتهاكات تمس حقوق وحريات المواطنين، ليقوم بتسليم تلك التقارير إلى الحكومة وإلى مجلس الأمة، ليتم تنفيذ ما جاء فيه من توصيات وإقتراحات، ويحق للمركز الحصول على المعلومات من الجهات المعنية بموجب قانون المركز، حيث يساعده ذلك على إصدار تقريره بكل دقة وموضوعية وحيادية (يعقوب: ٢٠١١: ٣-٤).

يسعى المركز الوطني بموجب قانونه إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الأردن وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة، ومراعاة عدم التمييز بين المواطنين، ويتضمن اختصاصه مراجعة التشريعات، وبحث الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، والتصدي لأي تجاوزات أو إنتهاكات بمعالجتها بالتعاون مع الجهات المعنية بالإمر أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإزالة أثارها. ويقوم المركز أيضاً بمهام

التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان والرد على الإستشارات وتقديم المساعدات على مختلف المستويات وبمختلف المجالات وكتابة التوصيات وتدوين الملاحظات التي تساعده لتحقيق أهدافه (نوفل: ٢٠٠٧ : ٤)، وكما أنه يقوم بناءً على دوره الرقابي بالعمل على تعزيز النهج الديمقراطي، لتكوين نموذج متكامل ومتوازن يقوم على إشاعة الحريات وضمن التعددية السياسية وإحترام سيادة القانون، وضمن الحق في التنمية الاقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، كما يسعى إلى أنضمام الأردن إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية والعربية المعنية بحقوق الإنسان، ومتابعة التطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية، والعمل على تطويرها بما ينسجم مع الإتفاقيات والمعايير الدولية التي صادق عليها الأردن، ويسعى المركز منذ أن باشر أعماله بتنفيذ عدد من البرامج والأنشطة في مختلف المحافظات وبالتعاون مع جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والغير حكومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وبدوره يقوم بمتابعة الشكاوي والملاحظات التي يستقبلها والقيام بمعالجتها، كما أنه يسعى بالتوقيع على إتفاقيات تعاون مع المنظمات العالمية التابعة للأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني الحكومية والغير حكومية لتسهيل مهمة الحفاظ على مبادئ الحريات العامة في الأردن، حيث أن ما يميز المركز أنه يعمل ضمن نهج ديمقراطي حيادي في تحقيق أهدافه، والقيام بإتخاذ إجراءات و وسائل وأساليب ضمن إطار منهجي مدروس لتحقيق أهدافه، مما ساهم في منحه مصداقية عالية على المستوى المحلي والدولي، وليكون المركز على مستوى عالي من المهنية يقوم بتحفيز العاملين لديه ورفع كفاءتهم من خلال ورش تدريبية وندوات ومحاضرات تثقيفية، وقيامه بتطوير العمل المشترك بين وحدات المركز ككل لتكون تعمل ضمن منظومه واحدة، ويسعى على زيادة التمويل المالي لأنشطة وخطط المركز ليتمكن من التوسع بأنشطته وبرامجه على كافة المستويات (الخطة الإستراتيجية للمركز ٢٠٠٥-٢٠٠٨ :) .

يقوم المركز بمهامه على منهجية حوارية وذلك من خلال عقد جلسات ولقاءات حوارية مع كافة القوى السياسية في الأردن مثل الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، والتجمعات الشبابية، والمواطنين في كافة المحافظات؛ ليتمكن من جمع أكبر عدد من الملاحظات لتسويتها وتصويبها وفق الدستور الأردني والمعايير الدولية. (صحيفة الرأي، ٢٠١٣)

باعتبار المركز مؤسسة مستقلة إدارياً و مالياً، وأنطلاقاً من هدفه التثقيفي الذي يقوم به، بات يلعب دوراً بارزاً في تثقيف وتوعية المواطن الأردني بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور، وذلك من خلال الأنشطة والبرامج التثقيفية التي يقوم بها على مستوى المملكة، بعقد ندوات، واللقاء محاضرات، والمشاركة بالمؤتمرات على المستويين العالمي والمحلي، وبهذا يسعى لإثبات دوره الإنساني في المجتمع الأردني والدولي، ويقوم بمهام الحفاظ على الحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية من خلال دوره الرقابي على التشريعات والقوانين الوطنية سعياً منه لتسوية أي تجاوزات لتتواءم مع الدستور الأردني والمواثيق والمعاهدات الدولية (الزعيبي: ٢٠١٢: موقع للمركز الوطني)

يتضح لنا أن المركز يستند على محاور متعددة لتساعده في تحقيق أهداف، ومن هذه المحاور التي وضعها في خطته الإستراتيجية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٨: (الخطة الإستراتيجية للمركز الوطني ٢٠٠٥-٢٠٠٨: ٤-١٦)

١- التربية والتعليم ليتسنى للمركز إدماج مفهوم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية في المدارس والجامعات.

٢- تعزيز العدالة وتطوير التشريعات لحماية حقوق الإنسان المكفولة بموجب التشريعات والإتفاقيات الدولية، وتوفير الدعم والحماية للفئات الأكثر عرضة للإنتهاكات لتمكينهم من ممارسات حقوقهم الأساسية.

٣- تعزيز مرتكزات التنمية السياسية والديمقراطية لتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار ومراقبة تنفيذه

٤- تكريس الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لتمكين المواطنين من التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقا للمعايير الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

٥- إعداد التقارير السنوية حول وضع حقوق الإنسان في المملكة على درجة عالية من المهنية والمصدقية وتعزيز مصداقية المركز ومساءلته في رصد ومعالجة أوضاع حقوق الإنسان في المملكة.

أن النهج الذي يقوم عليه المركز بتنفيذ مهامه بحيادية وموضوعية وعدم سعيه إلى استخدام أسلوب التشهير والتجريح منحه ثقة ومصداقية عالية على المستوى المحلي و الدولي، وبعد مرور أكثر من عشر سنوات على تأسيسه ومن خلال قيامه بمهام عديدة وتعاونه مع الجهات حكومية وغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمعالجة الشكاوي والتجاوزات أصبح يتمتع بخبرة كبيره في مجال تعزيز حقوق الإنسان وإحترام كرامته، ويهدف من ذلك إلى تحقيق المصلحة الوطنية وتحفيز المواطنين على المشاركة السياسية التي هي روح الديمقراطية، والمركز بقيامه بهذه المهام على النهج أكسبه ثقة ملكية ساميه، ليتسنى له القيام بمهامه الرقابيه والإرشادية للسلطات، وتسوية التشريعات والقوانين الوطنية لتتواءم مع المعايير الدولية في حماية حقوق الإنسان (الزعيبي، ٢٠١٢)، وهو بذلك يساعد على تحقيق تجربة

وطنية تحتكم للدستور ومبادئ حقوق الإنسان مما يهيئ ذلك لخلق التنمية المستدامة في الأردن في جميع جوانبها (ابو عزام: ٢٠١٢: ٢٦-٢٧) وهذا يتواءم والرؤى الملكية حيث تقع التنمية المستدامة والنمو الإقتصادي والرعاية الإجتماعية في رأس أولويات جلاله الملك عبدالله الثاني، ويلزمها مناخ يكفل تحقيقها بمختلف وجوهها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، لتزويد الأردنيين بالأدوات التي تمكنهم من المساهمة في تطوير بلدهم، وبناء على هذه الرؤية الواضحة بدأ جلالته فوراً ودون أنتظار سلسلة متقدمة من الخطط والبرامج، لبناء مجتمع مدني عصري تسوده روح العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص، وإحترام حقوق الإنسان، سمته المشاركة والإسهام في البناء، وغاياته أن يكون نموذجاً متقدماً وقيادياً في المنطقة. (الموقع الرسمي لجلالة الملك عبدالله الثاني).

المبحث الثاني:

المركز الوطني وإستراتيجيته التنموية

التنمية كمفهوم بحد ذاته ما زال في مرحلة من الغموض، رغم كثرة الفرضيات التي حاولت تفسير هذا المفهوم إلا أنها كانت سبب في ضبابيته أكثر، وهناك من أنكر وجود شيء أسمه التنمية، ولكن لا يمكن لأي نظام سياسي أن يتقدم وهو بمعزل عن التنمية و تطوير المجتمع، وتلبية طلبات ورغبات المواطنين داخل الدولة، والحفاظ على حقوق الإنسان، والحريات، وتحقيق المشاركة السياسية، وإثبات الهوية الوطنية (الشريفي: ٢٠٠٦: ٨٧)، والتنمية في واقع الأمر ما هي إلا محاولات تهدف إلى تطوير المجتمعات في جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية، حيث أن تحقيق التنمية يساعد في بناء المجتمع وتحقيق مقومات الحياة الآمنة، ولكن بالمقابل لا بد من وجود ضمانات لتحقيق التنمية، مثل تمتع الدولة بالإستقرار السياسي، حيث تتميز البلد بالإندماج الوطني بين كافة أطراف مكونات المجتمع، وبعيدة عن الصراعات والنزاعات الأهلية التي تعيق مسيرة التنمية (العشري، ١٩٧٩: ٥١). لذا جاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن مستنداً على إستراتيجية تنموية تهدف إلى تعزيز الحقوق والحريات وصون وإحترام كرامة الإنسان، وتحقيق العدالة والمساواة، مما يحقق الإستقرار السياسي في الدولة والإبتعاد عن الصراعات والنزاعات الداخلية، وبهذا يتم تحقيق التنمية المستدامة، التي من الصعب أن تتحقق في مجتمع يسوده الصراعات والنزاعات وغياب العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق الواجبات.

و بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : المقومات الإستراتيجية للتنمية السياسية

المطلب الثاني : الإستراتيجية التثقيفية في المجالات التنموية

المطلب الأول:

المقومات الإستراتيجية للتنمية السياسية

ظهر مفهوم التنمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت أنظار الدول المتضرره جراء الحروب تتجه إلى تنمية المجتمعات إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وسياسياً، ولكن مفهوم التنمية إستُخدم في أواخر القرن الثامن عشر حيث أن أول من إستخدم هذا المفهوم الفيلسوف البريطاني المتخصص في الإقتصاد السياسي " آدم سميث " حيث كان يستخدم مصطلحان للدلالة على مفهوم التنمية وهما " Material Progress " أي بمعنى التقدم المادي، ومصطلح " Econmic Progress " بمعنى التقدم الإقتصادي وجاء من المسميات التي أُطلقت على التنمية "التحديث" أو " التصنيع " والذي كان يشير إلى تطور الحياة الإقتصادية في أوروبا (رينشارد هيجوت، ٢٠٠١: ٢٢).

مفهوم التنمية الشاملة ينظر إليه المفكرون بأنه مفهوم يشمل جميع أفرع التنمية الأخرى، التنمية السياسية، والتنمية الإقتصادية، والتنمية الإجتماعية، والتنمية الثقافية، حيث تعتبر جميع فروعها كل متكامل لا تتم إلا من خلال توافرها جميعاً، وينظر إلى التنمية السياسية بأنها أساس تحقيق جميع فروع التنمية الشاملة.

ينظر الباحثون للتنمية السياسية بأنها عملية تهدف إلى تحقيق الممارسه السياسية الديمقراطية وتحقيق الإستقرار السياسي، ومتابعة أداء الحكومات في الأنظمة السياسية مما ينعكس إيجابياً على إحترام كرامة الإنسان وتحقيق العدالة والمساواة، ولتحقيق التنمية السياسية لا بد من قيامها على مقومات بنيوية. لذا سيتم من خلال هذه الدراسة الإطلاع على أهم المقومات البنيوية لتنمية السياسية كما يلي:

أولاً : المشاركة السياسية

تهدف التنمية السياسية النهوض بالمجتمع ورفع مستوى معيشة الأفراد وخلق الدولة القومية من خلال البناء الديمقراطي وتفعيل المشاركة الشعبيه والإبتعاد عن الصراعات الأهلية والإنقلابات العسكرية وتحقيق الإستقرار السياسي والأمان الإجتماعي, حيث تعتبر هذه الأهداف ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة (مصالحة و آخرون : ٢٠١٣ : ٣).

أن تثقيف الأجيال الناشئة سياسيا وتحفيزهم على المشاركة الساسية من الأهداف التي تسعى التنمية السياسية لتحقيقها, والتي بدورها تعتبر مؤثرا إيجابياً على المجتمع, ولتحقيق أهدافها في المجتمعات لا بد أن يكون هناك إستراتيجية تربوية تقوم عليها التنمية السياسية, وذلك يكون من خلال تثقيف الشباب سياسياً و غرس قيم الولاء والمواطنة والأنخراط بين فئات المجتمع وخلق روح الإخاء بين أفرادهم, ورفع مستوى التعليم, وبناء شخصية الشباب من خلال فتح المجال لهم بطرح الآراء ووجهات النظر مما يساهم بخلق التفكير الناقد البناء عند الشباب, وفتح مجال التعبير عن آرائهم بكل حريه, حيث أن هذا يساهم في تحفيز الشباب على المشاركة السياسية ويتمثل ذلك بأن يكون لهم الدور الملموس الحر بإختيار ممثليهم في الإنتخابات النيابية والحزبية (القاضي: ٢٠٠٩ : ٥٤٩).

أن عملية التنمية السياسية تترك الأثر على المجتمعات سواءً من الناحية الإيجابية أو السلبية, ولكن يختلف مستوى تأثيرها على المجتمعات وفقاً لعوامل عدة, ومنها ما يلي:
(الشلبي: ٢٠١٦ : ٨٨-١٢٧).

١- ثقة المجتمع بنتائج المشاركة السياسية, وتأتي ثقتهم بها بمقدار تطبيقها للقواعد والمبادئ الديمقراطية, وتحقيق العدالة والمساواه بين أفراد المجتمع ولا تتحقق

الديمقراطية والعدالة بعيداً عن الحفاظ على حقوق الإنسان، حيث أن الحفاظ عليها من اسس نجاح عملية التنمية السياسية في المجتمع.

٢- التنشئة السياسية للأجيال ويكون ذلك من خلال وسائل التنشئة المتمثلة بالمدرسة، والأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، والمنظمات الجماهيرية، ووسائل الإعلام، والإعلام الإلكتروني، ومؤسسات العمل، أن التنشئة السياسية السليمة المبنية على اسس ديمقراطية صحيحة تساعد على تحقيق مشاركة سياسية ديمقراطية مبنية على الحرية والتفكير الواعي البناء، والحوار بكل شفافية، وبالتالي يتبن أن عملية المشاركة السياسية عملية نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن نظام سياسي إلى آخر.

٣- الثقة المتبادلة ما بين الحاكم و المحكومين.

المشاركة السياسية تعتبر حق من حقوق المواطنين والحريات التي يستوجب على الأنظمة السياسية الحفاظ عليها ليتمكن المواطن من ممارستها بكل حريه ونزاهه لا بد من وجود ضمانات قانونه تساهم في توفيرها للمواطنين والحفاظ عليها، والضمانة الأولى يجب إحترام الحقوق والحريات وسيادة القانون، ومن المعلوم أن إحترام سيادة القانون لا تتحقق إلا من خلال تطبيق المواد التي ينص عليها من كافة أفراد المجتمع الحاكم والمحكوم، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحياته الأساسية. وبهذا تصبح سيادة القانون الضمانة الحقيقية للأفراد والجماعات والأحزاب، مثلما أنها الضمانة للمؤسسات الرسمية و الأهلية. وبخلاف ذلك تظل المشاركة السياسية مجرد شعار، ويصبح استمرار الحديث عنها ضرباً من التنظير (بطأينة: ٢٠٠٩ :

(٢٩٠).

ثانياً : التداول السلمي على السلطة

أن عملية التداول السلمي للسلطة تعني بأن لا ينحصر الحكم في قبضة شخص واحد أو حزب واحد أو جماعة محددة, بحيث يتم تداول السلطة من خلال أحكام الدستور بصفته السلطة العليا في البلاد, كما أنها تعتبر من أهم مقومات الأنظمة الديمقراطية الحديثة, وتعتبر معيار دولي لقياس مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية, وتوفرها في أي دولة يعتبر احدى المقومات الأساسية لتحقيق التنمية السياسية, ويشترط أن يكون هذا التداول بشكل سلمي (البيج, ١٩٩٨: ١٧٣). لتحقيق التداول السلمي لسلطة بشكل هناك شروط لا بد من توفرها, ذكرها المفكر الفرنسي "موريس دوفرليه" على النحو التالي:(حسين, ٢٠١١: ١٥)

١- التعددية الحزبية سواء كانت ثنائية أو تعددية أو بالتحالف

٢- إجراء و تنظيم انتخابات دورية حرة بانتظام تنتج عنها حكومة الأغلبية مع ضمان حق المعارضة.

٣- الاتفاق على مجموعة من الثوابت الوطنية من طرف التشكيلات السياسية

يتبين لنا أن عملية التداول السلمي لسلطة لن تتحقق إلا من خلال الحكومات الحزبية التي يتم اختيارها من قبل أفراد الشعب وفقاً لقانون انتخابي يضمن الإختيار الحر والنزيه, وعلى هذا لن يتم وضع الحكم في قبضة يد حزب معين أو جهة معينه, بل يعتمد على إختيار الشعب الحر النزيه, وبهذا تتحقق المشاركة الشعبيه في إدارة شؤون الدولة, من خلال ممثليهم في الأحزاب التي هي بدورها تدير شؤون الحكم في البلاد(علوان, ١٩٩٨: ١٧٣).

ثالثاً : حماية حقوق الإنسان

حماية حقوق الإنسان تتم من خلال إتخاذ المجتمع الدولي والأنظمة السياسية مجموعة من الإجراءات التي تضمن حمايتها، ويتطلب ذلك وجود للجان دولية وللجان وطنية للقيام بهذه الإجراءات، تستند بمهامها إلى مبادئ المواثيق والمعاهدات الدولية والداستير الوطنية، حيث تقوم برصد الانتهاكات والتجاوزات في التشريعات التي تمس حقوق وحرريات الإنسان على المستويين العالمي والمحلي، وتسويتها وفقاً للمعايير الدولية (يوسف، ٢٠٠٢: ١١٨).

لا تتم حماية حقوق الإنسان فقط من خلال المسؤولية الإلزامية بالتصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية، والإستناد إلى الدستور الوطني في الدولة، بل لا بد أن يكون المجتمع يحتكم لسيادة القانون بعيداً عن عمليات الإستبداد والدكتاتوريه، ويخلو من الصراعات والنزاعات الأهلية، حيث أن حرية المجتمع تعتبر من الضمانات الأساسية لتوفير الحقوق والحريات العامه والحفاظ عليها وإحترام كرامة الإنسان (هادي، ٢٠٠٥: ١١١).

جاءت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بأهمية الحفاظ عليها و توفيرها، حيث جاء في المادة (٢١) توفير حق المشاركة الشعبيه في إدارة الشؤون الداخلية في البلاد، و في المادة (٢٨) بأن يكون هناك نظام يوفر الحقوق والحريات للأفراد في المجتمعات، وأكد الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إحترام سيادة القانون في تطبيق الحقوق والحريات العامة، على ضوء ذلك يتضح أن الأنظمة السياسية التي ترغب بتحقيق التنمية السياسية لا بد من أن توفر ضمانات وإجراءات و وسائل لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة و الحفاظ عليها (عبد المجيد، ٢٠١٥: ٣٧).

رابعاً: التعددية السياسية

أن قيام التعددية السياسية يعتمد بشكل أساسي على وجود أحزاب سياسية متنوعة الإتجاهات والأفكار والمواقف، تتنافس فيما بينها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، وبهذا توصف بالتعددية السياسية الشمولية، وتكتسب الأحزاب السياسي أهميتها باعتبارها حلقة وصل وجهة تنظيمية ما بين الحاكم والمحكومين، وكما أنها تعتبر جهه مؤثره في تنظيم الأفكار والإتجاهات حسب مواقفها وإتجاهاتها السياسية (الجابري، ١٩٧٩: ١٠٧).

أن التعددية السياسية من وجهة نظر المفكرين السياسين مظهر من مظاهر الحدائة الإجتماعية، الذي يعتمد على الحرية في التعبير وطرح الآراء، وجوهر التعددية السياسية بأن يكون هناك معارضه في النظام السياسي (هادي، ١٩٩٥: ٦٥)، وهذا يشترط بأن يكون هناك نظام يؤمن للمواطنين طرح الأفكار والتعبير بكل حرية عن آرائهم و توجهاتهم، و سعيهم للوصول إلى السلطة السياسية في الدولة ضمن ضمانات تنظم لهم هذا الحق (فرحات، ١٩٩٢: ٨).

في ضوء موقع الأردن الجغرافي وسط منطقة تعج بالصراعات والنزاعات بات من أكثر الدول إحتضاناً للاجئين، مما أجبره بأن يكون بأمس الحاجة لتنمية سياسية شامله وجذريه، حيث أن الحالة الفوضوية التي يعيشها الأردن منذ عودة الحياة النيابية في عام ١٩٨٩ وتخبط المخططات الداخلية في الدولة منذ ذلك الحين، والسبب يعود إلى ربط سياسات الدولة الداخلية بالسياسات الخارجية، فأصبح هناك يقين عن الأردنيين أن كثير من القضايا الداخلية التي تهم المواطنين هي مؤجله وعالقه ولن تفك أو تحل إلا عن طريق حل القضايا الخارجية، فباتت الحاجة ماسة لإيجاد طريق إلى التنمية السياسية، و هذا ما تنبعت له القيادة الهاشمية منذ العهد

الأردني الجديد تحت قيادة جلالة الملك عبد الله الثانية حيث وظف مقتنيات الدولة السياسية والإقتصادية والإجتماعية لأجل تحقيق التنمية السياسية، ولتحقيق هذا المشروع التنموي في الأردن لا بد من ترسيخ الوطنية وتعزيز النهج الديمقراطي العصري الذي يضمن توفير العدالة والمساواة وممارسة الحريات، التي بدورها تخلق خلق روح المواطنه وتحقيق المصلحة العامة، وبهذا يظهر بأنه لن تتحقق التنمية في الأردن إلا من خلال المرتكزات الموروثة أن للمواطنين حقوق تقابلها واجبات. (المومني، ٢٠٠٤ : ٣-٥)

على ضوء ما تم تناوله من إطلاع على مقومات التنمية السياسية، وأنطلاقاً من هدف الدراسة بالتعرف على الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان وأثره على التنمية السياسية، يتبين للباحث أن الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات العامه، هي أساس تحقيق التنمية السياسية، حيث أن الحفاظ عليها يوفر للأفراد حرية القيام بالمشاركة السياسية والتعددية السياسية والذي بدورهما يساهمان في تحقيق التداول السلمي لسلطة بإرادة الشعب، بإعتبارها حق من حقوق المواطنين في الأنظمة السياسية.

المطلب الثاني:

الإستراتيجية التثقيفية في المجالات التنموية

أتجهت أنظار العالم إلى مشروع التنمية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، ومن ذلك التاريخ بات ينظر إلى التنمية أنها جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان بل أن حماية حقوق الإنسان شرط أساسي لا بد من توفره ليساند عملية تحقيق التنمية الشاملة، وما أن يتم توفره حتى يكون أيضاً عنصراً أساسياً للحث على المشاركة السياسية، التي هي بدورها روح النهج الديمقراطي في الأنظمة السياسية (ابو اصبح، ١٩٩٨).

يتبين من ذلك أن علاقة التنمية السياسية بحقوق الإنسان علاقة طردية، كلما زاد الإهتمام بحقوق الإنسان، كلما كانت فرصة تحقيق التنمية السياسية ممكنة، فلا يمكن أن يكون النظام السياسي لدولة قائم على حرمان الأفراد حقوقهم بأن يحقق نتائج تؤهله لتحقيق التنمية السياسية، (عثمان، ٢٠٠٤)، وعلى ذلك يتضح أن "تحقيق التنمية السياسية الناجح يكون مبني على مضامين محددة، وهو تحقيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية وذلك عن طريق توفير حقوق الأفراد بإدارة شؤون الدولة من خلال توفير حق الانتخاب لهم، وتوفير قانون الأحزاب الذي يساهم بشكل فعال في تحقيق التعددية السياسية التي هي شرط أساسي من شروط الديمقراطية والتنمية السياسية، وغرس روح الولاء والمواطنة عند الأفراد إتجاه الوطن وإتجاه بعضهم البعض، وتفعيل دور المؤسسات على المستويين العام والخاص والنفقات والجماعات السياسية بالمشاركة السياسية، حيث جميع هذه الأساليب والإجراءات تساهم في تسهيل طريق الوصول لتحقيق التنمية السياسية" (البطينة، ٢٠٠٩).

يتبين الباحث على ضوء ما تم الإطلاع عليه أن التنمية السياسية الناجحة ما هي إلا وليدة الواقع الاجتماعي والتاريخي والوطني في الدولة، ولا بد من العمل على تثقيف المواطن سياسياً بشتى الوسائل والطرق التي تحتكم لدستور وأن يتم توضيح حقوق المواطن وما يترتب عليه من واجبات، حيث أن التثقيف السياسي للمواطن له أهمية كبيره بالحفاظ على الإستقرار في الدولة، وغرس روح المواطنة الصالحة و الإنتماء الخالص للوطن من خلال الحديث المستمر عن الواقع التاريخي للدولة واللجوء إلى إستخدام العواطف الدينية والإجتماعية والغيره على البلد والهوية والكرامة، على أن تكون اساليب التربية على المواطنة تتحلى بقيم العدالة والمساواة وبعيدة كل البعد عن إستخدام الحث على العنف والإضطهاد.

لذا يرى الباحث أن العملية التنموية في المجال السياسي في أي دولة لن تتم إلا من خلال استغلال وسائل و قنوات التثقيف السياسي والعمل على تنشئة سياسية ناجحه. وتعد التنشئة السياسية العملية التي يتم عن طريقها أكتساب المعرفة السياسية وعادات التفكير والسلوك التي تشكل بصفة عامة رموز ومعتقدات الثقافة السياسية، وتعد التنشئة السياسية المخططة والمستمرة سبيلاً لا غنى عنه لإحداث التطور الثقافي المنشود، ولا تعد التنشئة السياسية وليدة لحظة معينة وإنما تمر عبر مراحل مختلفة، وتمر هذه المراحل إبتداءً من الطفولة إلى المراهقة ومن ثم النضج والإعتدال. وتتعدد وسائل ومؤسسات التنشئة السياسية التي تقوم بدورها بإكساب الأفراد ثقافتهم السياسية ومن هذه المؤسسات: الأسرة، والمدرسة، والمنظمات الجماهيرية، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، والإعلام الإلكتروني الجديد المتمثل بمواقع التواصل الإجتماعي.

لمزيد من التوضيح ستقوم الدراسة بتوضيح الكيفية التي تقوم بها مؤسسات التنشئة السياسي والتنشئة السياسية على النحو التالي :

أولاً : الأسرة

تعتبر الأسرة من أهم وسائل التنشئة السياسية وذلك بأن بداية الفرد تكون في الأسرة, فجزورة السياسية أن أمكن القول تعود إلى عهد الطفولة التي قضاها في احضان أسرته, وبهذا تعتبر الأسرة هي مهد الأفكار والآراء والإتجاهات, حيث أن بدايات التعليم هي التي تكون راسخه في عقل الطفل, فالأسرة تساهم وبشكل فعال في صقل شخصية الطفل مما يساهم في بناء شخصيته بشكل إيجابي أو سلبي, فالأسرة هي بداية إنخراط الفرد بالمجتمع فمنها يتعلم القيم والعادات الإجتماعية, وعلى هذا لا تعتبر وسيلة تنشئة سياسية فحسب وإنما مدرسة اجتماعية تساهم في تهذيب سلوك الفرد اجتماعيا, وتساهم في تحديد هوية هذا الفرد, وعلى هذا يتضح من ناحية التعليم والتلقين بأنها أهم من الدولة, فالمجتمع الناضح ما يكون إلا من خلال أفراد ناضجين منذ طفولتهم (الطيب: ٢٠٠١ : ٧٦), لأن التعليم السياسي نوع من أنواع التعليم الإجتماعي, وهو آلية من آليات جعل الفرد ينخرط سياسيا بالمجتمع مما يساهم تفعيل دوره في المشاركة السياسية في الدولة (القرعان : ٢٠٠٤ : ٣٧-٣٨).

تعتبر الأسرة هي بدايات التشكيل لشخصية الفرد, حيث أنها تساعد الفرد بالإنخراط بالمجتمع من خلال تهذيب سلوكه وتصرفاته وفقا لقيم المجتمع الذي يعيش فيه, حيث أنها تحاول تربيته تربية دينية وإجتماعية وسياسية وفقا لما يتطابق مع القيم التي يتبعها المجتمع الذي يعيش فيه الفرد, وبهذا تعتبر هي النواة التي تصقل شخصية الفرد وتؤثر في توجهاته العقائدية والفكرية, ومن خلال منحه فرصة الإنخراط والإنسجام مع بقية أفراد الأسرة مما

يساهم في تفعيل دوره في المجتمع (الطبيب : ٢٠٠١ : ٧٧), بعبارة اخرى نستطيع القول: " أن الأسرة هي العامل الأول في التنشئة السياسية لأن الأيوان والأقران هم اشد تأثيراً في النمو الإجتماعي للطفل " (داود : ٢٠٠٥ : ٦٣).

أن اول مراحل التعليم تبدأ من الأسرة من حيث تعليم اللغة وضبط سلوك الفرد, وربما يكون تأثير الأسرة في الفرد نسبيا مقارنة بأدوات التنشئة الأخرى, ولكن تأثيرها يبقى موجوداً وملموساً في الفرد حتى ولو مر بمراحل متعددة بالحياة واكتسب أفكاراً وإتجاهات من مصادر أخرى, حيث أنها تعاملت مع المادة الخام للفرد منذ بدايته, وهذا ينعكس عليه مدى الحياة, ومن الممكن أن يستمر تأثيرها حتى في الأفكار والإتجاهات السياسية مستقبلاً, لأن الأسرة تعتبر مؤسسة عاطفية غرست القيم والأفكار بأسلوب عاطفي, حيث أن سمات القيادة تأخذ من الآب والإدارة تأتي من الأم. " ويُرجع ريتشارد داوسن و آخرون أهمية الأسرة إلى عاملين أساسيين وهما : اولاً سهولة وصول الأسرة إلى الأشخاص المراد تنشئتهم. ثانياً قوة الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة تساعد على زيادة الأهمية النسبية في تأثير الأسرة في التنشئة السياسية. وبهذان العاملان يكون للأسرة تأثير في التنشئة السياسية طيلة الحياة ولا تتوقف العملية عند سن الطفولة فحسب بل هي عملية مستمرة وذلك لأن الروابط العاطفية بين أفراد الأسرة تكون مستمرة منذ الطفولة إلى الشيخوخة " (الطبيب: ٢٠٠١ : ٧٧ - ٧٨).

ثانياً : المدرسة

تعتبر المدرسة من ثاني أهم وسائل التنشئة السياسية, ولا تنحصر بالبناء المدرسي فحسب, ولكن جميع ما تحتويه من إمكانيات وأدوات, من كادر تعليمي, ومناهج تدريسية, وخطط إستراتيجية وأنشطة وتدريبات, وحتى زملاء من الطلبة, لهذا توصف بأنها من أخطر مراحل

التكوين السياسي والفكري لدى الفرد، حيث أنها تستقبل الفرد منذ سن السادسة وحتى نهايات مرحلة المراهقه والتي هي تعتبر من أخطر مراحل الإنسان، لهذا السبب فإن المدرسة تلعب دوراً بارزاً في العمق البنوي للطالب وصقل شخصيته وتهذيب سلوكه الذي ينعكس إيجاباً أو سلباً على شخصية الفرد. (الطيب : ٢٠٠٧ : ١٦٨).

للمدرسة فكر وفلسفة واتجاهات خاصة تجعلها عنصراً مؤثراً على تفكير وفلسفة الطالب وتهذيب سلوكه وصقل شخصيته وغرس القيم والأفكار التي تساهم في توجيهه فكرياً وسياسياً وفق فلسفتها وطبيعتها الإجتماعية، وبناءً على هذا فأنها تلعب دوراً ارزاً في تحديد إتجاهات وآراء الطالب (الطيب : ٢٠٠١ : ٧٩).

لذا يتبين أن المدرسة من المراحل المهمة في التنشئة السياسية التي تغرس قيم المواطنة والولاء عند الطالب، وتساعده على بناء شخصية إيجابية ذات فاعليه إجتماعياً وسياسياً من خلال الأفكار والآراء البناءة التي يكتسبها من المدرسة، و يقول (كمال المنوفي) : " جدير بالملاحظة أن المدرسة تبلغ أقصى درجات الفاعلية في التنشئة السياسية إذا كان ثمة تطابق بين ما تقوله و ما تفعله ". (القرعان : ٢٠٠٥ : ٣٨)، لذا يقع على عاتق المدرسه والمدرسين بأن ينتبهوا إلى أن تكون المناهج التربوية التي تساهم في تنشئة الطالب تتطابق معلوماتها التثقيفية في المجال الإجتماعي والسياسي مع ما هو موجود حقيقة في المجتمع ومع ما تم تلقيه من وسائل التنشئة السياسية الأخرى، و أن يتم توضيح ما هو مغلوط من أفكار أو معلومات تم إستقبالها من وسائل تنشئة أخرى، فالطالب أولاً وأخيراً يأتي من المجتمع المحيط بالمدرسة ويعود إليه فهو ليس بمعزل عنه، فلا بد من التعامل بحذر حتى يلا يتم خلط الأفكار لدى الطالب فتخلق منه شخصيه مشتتة فكرياً. " ولقد أُجريت دراسة حول هذه الفكرة في أثر

مادة التربية الوطنية على الطلاب في المدارس الأمريكية حيث تبين أن المادة المقررة كان لها الأثر الواضح على القيم السياسية لدى الطلاب, ولقد زادت قوة التأثير للمادة على الطلاب عندما كان هناك تناسق بين ما يتم طرحه بالمنهاج وبين ما تم إكتسابه لدى الطالب من وسائل تنشئة أخرى, وكان التأثير ضعيف عندما وجد أن هناك تعارض بين ما تناوله المنهاج وبين ما تم إكتسابه من وسائل التنشئة الأخرى" (الطبيب, ٢٠٠١ : ٨١).

على ضوء ما ذكر يستوجب وضع خطة إستراتيجية للمدرسين والمناهج والأنشطة التدريسية التي تساهم في إيصال المعلومة الصحيحة لطالب بحيث يقوم بالحصول على المعلومة التي تساهم في تنشئته فكراً بالاتجاه السليم, وأن تقوم هذه الكوادر التعليمية بتصويب المعتقدات والأفكار المغلوطة عند الطالب, لتمنع ما اذا كان لدى الطالب معلومات منحرفة فكراً تلقاها من مصادر محرصة حاقدة. (الطبيب, ٢٠٠١:٨١).

ثالثاً: الأحزاب السياسية

التنشئة السياسية تعتبر عملية تراكمية من الأسرة إلى المدرسة إلى الجامعة... الخ, و في مرحلة الشباب هناك تعدد وسائل التنشئة السياسية, ومن ضمنها الجماعات والزملاء والنقابات وغيرها, ومن أهم الوسائل التي تساهم في تنشئة الشباب سياسياً, هي الأحزاب السياسية, حيث أن كثير من الشباب ينظموا في مرحلة الشباب إلى الأحزاب بشتى أنواعها وإتجاهاتها الفكرية, لهذا تعتبر الأحزاب ذات أهمية لا تقل عن أهمية الأسرة والمدرسة في تنمية وتنشئة الفرد اجتماعياً وسياسياً (الطبيب, ٢٠٠٧ : ١٧٠).

تأتي أهمية الأحزاب السياسية, من خلال ما تقوم به من تمثيل للفرد المنتسب إليها وإيصال مطالبه للسلطات, حيث تعتبر تمثيلاً لطائفة معينه أو تجمع معين , وتساهم في تلبية

طلبات تلك الطائفة أو الجماعة ورغباتها، وهذا يجعل العضو في الحزب متمسك به وينادي بأفكاره ومعتقداته، وللأحزاب يكون دور بارز في الأنظمة السياسية التي تمارس التعددية السياسية والمشاركة الشعبية بشفافية ونزاهة (حرب، ١٩٨٧ : ١٦١).

الأحزاب السياسية تعتبر أيضاً من أهم صور التعددية السياسية، وأداة إنتخابية تساهم في إدارة الشؤون الداخلية في البلاد ومن الممكن أن تساهم في التأثير على السياسة الخارجية أيضاً، وكما أن للأحزاب قدرة أن تعمل على توفير فرص العمل وتحقيق مطالب منتسبيها وتلبية رغباتهم السياسية والإجتماعيه والإقتصادية، وكما أن أهمية الأحزاب تأتي بإعتبار الحزب حلقة وصل ما بين الشعب والحكومة أو الحاكم، ولن تتمكن من فهم واقع الأحزاب بغض النظر عن أفكارها وأساليبها وأجندتها وتوجهاتها من غير أن يكون هناك دراسة تحليلية للحزب، حيث أنها باتت من أكثر الوسائل المؤثرة في المجتمع، من خلال أهدافها في بناء المجتمع وتطويره ونقله من حالة الصمت إلى تحقيق المطالب التي تساهم بشكل فعال بالنهوض بالمجتمع والأفراد إلى الأفضل (الطيب، ٢٠٠١ : ٨٢).

على ضوء ما سبق يتبين للباحث أن الأحزاب السياسية تلعب دوراً بارزاً في التنمية والتنشئة السياسية، لهذا لا بد أن يكون هناك تفعيل واضح لقانون الأحزاب وفق المعايير الدولية التي تتوافق مع الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ويتوجب على الأحزاب الإنخراط في المجتمع لتكون خطوة أساسية وبداية ناجحة للخروج من الشعارات والعبارات التي لا تسمن و لا تغني من جوع، وأن تبني ثقة بينها وبين المجتمع، حيث أن الأفراد في المجتمع باتوا على وعي ودراية وإطلاع عما يدور حولهم من أحداث سياسييه داخلية أو خارجية، يمنحهم قدره على تحديد الصواب من الخطأ.

رابعاً : المنظمات والنقابات المهنية

ينتمي العديد من أبناء المجتمع للعديد من المنظمات والنقابات, إما من واقع الوظيفة أو واقع المجتمع أو من واقع الطائفة التي يتبع لها, وتعمل هذه المنظمات على بناء حلقة تواصل ما بينها وبين الأعضاء المنتسبين لها من خلال إلتزامات أدبية فيما بينهم تجعل العضو ملزماً بقرارات تلك الجماعة أو المنظمة أو النقابة, حيث يجد العضو نفسه منخرطاً بتلك المنظمات أو النقابات من خلال ما تقدمه له من خدمات وتلبي بعض الإحتياجات المادية والمعنوية, وكما أنها تقوم بعدة خطط وبرامج تساهم في تغيير أفكار وآراء المنتسبين إليها من خلال العديد من الأنشطة والبرامج التدريبية التثقيفية للعضو. أن للبرامج والأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات تترك أثراً بالعضو المنتسب اليها إيجابياً أو سلبياً, وذلك يعتمد سياسة تلك المنظمات والجماعات وأبعادها الوطنية والقومية والعقائدية والحضاريه, وكم أنها تعتبر رافد للآراء والأفكار لدى العضو الملتزم لها, كذلك الأمر من الممكن أن يكون العضو المنتسب رافد لهذه الجماعات بما يحمل من أفكار وآراء تخدم مصلحة هذه المنظمة وتوجهاتها الفكرية ومواقفها السياسية (الطبيب, ٢٠٠١ : ٨٤-٨٥).

لذلك يتضح أن المنظمات والنقابات لها دور كبير في التنشئة السياسية وتوجيه الأفكار والآراء وذلك من خلال الأنشطة الثقافية والندوات والدورات التدريبية التي تعقدتها, حيث أنها أصبحت تلعب دوراً بارزاً في غرس قيم المواطنة والولاء إذ ما تم إستغلالها على الوجه المطلوب, أو العكس حسب مبادئ و توجهات هذه الجماعات والمنظمات (الطبيب, ٢٠٠١ :

(٨٦).

على ضوء ما ذكر يتبين للباحث أنه يجب على الساسية الداخلية للدولة والمجتمع لفت النظر إلى هذه المنظمات والنقابات مما يساهم في تطويرها وتسوية مبادئها ومناهجها حتى تصبح رافد إيجابي في بناء جيل يهيمه المصلحة العامة وتساهم في غرس الولاء والمواطنة، ولا تكون مصدر سلبي على المجتمع و الدولة بما لا يحسن عقباه.

خامساً : وسائل الإعلام

تعد وسائل الإعلام من أخطر وسائل التعليم في الوقت الحاضر، حيث أنه من السهل الوصول إليها ومن توصيل المعلومة من خلالها، كما أنها أصبحت في متناول أي شخص مهما كان متسواه العمري أو الثقافي أو الإجتماعي، ويعود السبب في ذلك إلى الثوره التكنولوجية المتسارعة، كما أن الدول الناميه أو ما يسمى بدول العالم الثالث، باتت تواكب هذا التطور التكنولوجي وخصوصاً في مجال الإعلام، حيث أن المتابع للتلفاز يرى الكم الهائل من الفضائيات العربية بثتى أنواعها، مما أصبح إعتقاد المجتمعات على وسائل الإعلام بشكل كبير بتلقي المعلومه وإيصالها (العنزى، ٢٠١٤ : ١).

تلعب وسائل الإعلام دوراً بارزاً في عملية التنشئة السياسية، وذلك بإعتادها على سرعتها بإيصال وتلقي المعلومات وعدم إعترافها بالحدود الجغرافيه، حيث أصبح المتابع لها يتلقى الكثير من المعلومات والثقافات والأفكار والتوجهات الفكرية والثقافية، ويتأس هذه الوسائل التلفاز، حيث أنه يأخذك إلى حضارات وثقافات مختلفة من حول العالم تساهم في تطوير وتغيير افكار الفرد وآراءه وتوجهاته، وهناك الكثير من الوسائل الإعلامية الأخرى التي تحمل نفس المستوى من التأثير مثل الصحافة والمسرح ودور السينما التي تساهم بشكل فعال في تغيير وجهات النظر نحو أي فكرة او مبدأ تريده (القرعان، ٢٠٠٥ : ٤٠).

أن مستوى تأثير وسائل الإعلام على أفكار الأفراد أو المجتمعات يعود إلى عدة عوامل, مثل المستوى الثقافي لدى الفرد أو المجتمع المتلقي للمعلومة, ومدى الحرية والإستقلالية الممنوحة للوسائل الإعلامية في ذلك المجتمع أو الدولة أو الإقليم, وايضاً القوة المادية والمعنوية التي تتمتع بها الوسائل في ذلك المجتمع أو الدولة, مما يساهم في منحها قوة في تغيير أفكار وتوجهات الفرد والمجتمع كما نشاء (ابو هرييد, ٢٠١٠: ٥٧).

لقد تجاوزت وسائل الإعلام رسالتها التثقيفيه إلى أن أصبحت مصدر خوف وقلق لكثير من الدول وبالذات دول العالم الثالث في الشرق الأوسط, حيث باتت وسائل الإعلام, سلاح حربي أكثر منه ثقافي, وأكبر شاهد على ذلك الثورات العربية التي حدثت في الدول العربية, حيث كانت وسائل الإعلام هي المدير الرئيسي لتحركات وثورات الشعوب. (عبد الحميد, ٢٠١٣: ١٢٢).

على ضوء ما ذكر يتبين للباحث أنه يجب على حكومات الدول الأخذ بعين الإعتبار أهمية وسائل الإعلام في التنشئة السياسية, حيث أنها تعتبر ركيزة اساسية في إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية, حيث أنها تعتبر سلطة مؤثرة وبشكل كبير على توجيه الرأي العام.

سادساً : الإعلام الجديد (مواقع التواصل الإجتماعي)

لعبت الثورة التكنولوجية بإيجاد نوع جديد من الإعلام والذي يسمى بالإعلام الجديد, أو الإعلام الرقمي, حيث بدأ بالإنتشار في أواخر القرن العشرين تزامناً مع الثورة التكنولوجية التي ظهرت بشكل سريع في العالم, حيث أصبح إعتقاد العالم على هذه الوسائل الإعلامية الرقمية سبب رئيسي بأن يكون هناك ظهور لهذا الإعلام الجديد, وظهوره ساهم للإنتقال من

الأنماط التقليدية في الأوساط الإعلامية وعدم إحتكار المعلومة أو التعبير عن الرأي فقط لفئات سياسية محددة (العلاونة, ٢٠١٢: ٦).

الإعلام الجديد لم ينحصر فقط في المواقع الإلكترونية الإخبارية أو مواقع وكالات الأنباء على الشبكة العنكبوتية, بل أن ظهور مواقع التواصل الإجتماعي منذ أكثر من عقد من الزمان بات له تأثير واضح وملحوس لدى كثير من الإوساط الإعلامية والسياسية من حيث تأثيره على عملية التنشئة السياسية وتوجيه الرأي العام, ذلك بسبب إعتقاد كثير من الناس لتلقي المعلومة أو التعبير عن فكرة أو التحشيد ضد موقف معين على هذه المواقع, ويعود السبب في ذلك لسهولة الوصول وإيصال المعلومة من خلالها, حيث أنها تعتبر وسائل عالمية لا تعترف بحدود جغرافية أو قيود دولية (ابو زيد, ٢٠١٢: ٣٣). مما يسهل عملية تبادل المعلومات والأفكار دون قيود أو عوائق. لذلك تعد مواقع التواصل الإجتماعي من أهم الوسائل التي تساهم في إنشاء الوعي السياسي لدى الشباب, حيث أنها تعتبر بمثابة قناة أو نافذة يستطيع الكل تلقي المعلومة منها, حيث أن كثير من الأفكار السياسية والإجتماعية يجهلها الشباب وليس لديهم أي إلمام مسبق بها إلا من خلال تلقيه أياها وتعرفه عليها من خلال المشاركة التي يقوم بها الشباب مع بعضهم البعض في عالم المواقع الإجتماعية, فالشباب في المواقع الإجتماعية كالصفحة البيضاء, يستطيع الآخر بأن يشكل أفكاره و توجهاته كيفما شاء وأراد, وهناك يوجد عوامل تجعل وسائل الإعلام الإلكتروني مؤثرة في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب ونوع الثقافة السياسية المقدمة لهم وتنقسم هذه العوامل إلى ثلاثة أنواع: (وكالة الإنباء البحرينية,

(٢٠١٦)

١- ثقافة المشاركة: تؤدي لتكوين اتجاهات إيجابية تجاه الموضوعات السياسية (وعى مشارك)

٢- تؤدي لتكوين اتجاهات سلبية تجاه الموضوعات السياسية (وعى سلبي او تابع)

٣- الثقافة المحدودة: تؤدي لتكوين علاقة ضعيفة مع الموضوعات السياسية (وعى محدود)

على ضوء ما ذكر يرى الباحث أن مواقع التواصل الإجتماعي تلعب دوراً بارزاً في عملية المشاركة الشعبية، وذلك بسبب الأعداد الكبيرة التي تشارك فيها، وتعتبر منبراً لتعبير عن الآراء و توجيه الرأي العام، كما أن تكنولوجيا هذه المواقع والخدمات التي تقدمها تسهل عملية المشاركة الحوارية والتصويت حول فكرة أو الترويج لفكرة معينة، وتتيح الرد و فتح باب النقاش من خلال خدمة التعليقات التي تعكس أفكار و توجهات المشاركين. لذا لا بد من إستغلال هذا النوع من الإعلام بما يخدم عملية التنمية السياسية وتوجيه الرأي العام في الأنظمة السياسية.

سابعاً : مؤسسات العمل

يأتي دور مؤسسات العمل في تنمية الطاقات والتنشئة السياسية من خلال أجواء العمل بشكل كامل، بين الزملاء أنفسهم، وبين العاملين والمدراء، حيث أن الإختلاط وتبادل الآراء على مستوى نطاق العمل أو غيره، يمنح العاملين في المؤسسه أو الشركة أو أيًا كان العمل أفكارا وآراء وتنمية معتقدات أو تصحيح أخطاء، حيث أن الأجواء اللطيفة والعواطف الأخوية بين المسؤول والموظفين تتعكس إيجابياً على الموظف في العمل وخارجه بأن يكون ذو مبادرة ومشاركة إجتماعية وشعبية، وأن كان على العكس من ذلك سيكون الموظف غير مهتم لما يدور حوله من قضايا داخل نطاق العمل أو خارجه. (رزيقة، ٢٠١٣: ٥٤)

الفصل الثاني:

التنمية السياسية المفهوم و الأهمية

مفهوم التنمية الذي جاء بعد أحداث الحرب العالمية الثالثة، على أثر محاولات من الدول المتضررة من ويلات الحرب، حيث بدأت بالتفكير بواقعها الداخلي والنهوض به من الدمار إلى التعمير، فكانت التنمية هي عبارته عن " الولادة الذاتية " أي الخروج من قلب الصراع إلى قمة النهوض (الشريفى : ٢٠٠٦ : ٨٩-٩٠).

تتضمن التنمية تحديث اللبنا الأساسية للدولة والمجتمع، وتشتمل على الإصلاح والتطوير في جانبين متساويين هما المؤسسات الحكومية والمجتمع بحد ذاته بما يفضي إلى تعزيز الإستقرار العام والسلم الإجتماعي وذلك عن طريق تطوير القوانين الناظمة للشؤون العامة، وتحفيز المشاركة الشعبية، وإعادة تنظيم الهياكل المؤسسية العامة، والانتقال بمفاهيم التكيف والولاء والانتماء والمشاركة من مراحلها النظرية إلى حيز التطبيق الذي ينظم العلاقة بين الأفراد والجماعات وبين السلطات الحاكمة، لذلك ينبغي أن تهتم التنمية السياسية بإشباع الحاجات الإنسانية لعموم الناس وإشراكهم بشكل فعال في إتخاذ القرارات المؤثرة في حياتهم، فبذلك تكون التنمية مستمرة ومتواصلة، وتوفر للمجتمع فرص إعادة البناء وهذا لا يتحقق إلا من خلال تغييرات جوهرية في الهياكل الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية والسياسية للمجتمع. (الدستور، ٢٠١١)

بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : التنمية السياسية وإجتهادات التعريف بمفهومها

المبحث الثاني : أهمية التنمية السياسية: العملية والعلمية

المبحث الأول:

التنمية السياسية واجتهادات التعريف بمفهومها

التنمية السياسية من المفاهيم حديثة الظهور، ومن أصعب المفاهيم توضيحاً، لأنها ترتبط مع عدة مفاهيم أخرى مثل التحديث والتغير والتطوير والتحول الديمقراطي. بدأ تداولها بعد الحرب العالمية الثانية، ومما زاد الأمر غموضاً في توضيح مفهومها إنقسام العالم إلى قسمين، قسم ينظر إليها من ناحية إقتصادية، وقسم آخر ينظر إليها من ناحية سياسية وحرية وحقوق (القطاطشة، و العدوان ٢٠٠٥). وفي الأردن ينظر لها من كافة النواحي فلا بد ان تكون كل متكامل ليتم تحقيقها. أول من إستخدم مفهوم التنمية السياسية هم رجال الدولة وأصحاب القرار السياسي، حيث أنه لم يتطرق له المجال العلمي كثيراً في بدايات الأمر، مما جعل تعريف التنمية السياسية معقداً ومختلفاً بين المفكرين، فمنهم من يأخذه إلى الجانب الإقتصادي، و منهم من يعرفه على أنه تنمية إجتماعيه (شليبي : ٢٠١٦ : ٣٩).

الإستراتيجية العامة لتنمية السياسية تعمل على تخليص المجتمع من التخلف السياسي بكافة سماته والتمثلة في تغييب فكرة المواطنة، وإفتقار المجتمع إلى التكامل والإستقرار السياسين، وتدني معدلات المشاركات الشعبية في القرارات السياسية (وهبان، ٢٠٠٥: ٢٠٠٥). لذا تعتبر التنمية السياسية هي تساهم في خلق النهج الديمقراطي الذي تسعى الدول لتحقيقه في مجتمعاتها وذلك من خلال الحث على المشاركة الشعبية، ومنح الأفراد حقوقهم في إدارة شؤون دولتهم، لذا أصبحت مطلب شعبي كما هو مطلب دولي (القطاطشة، ٢٠٠٥: ٨).

بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجتهدات الأجنبية في تعريف التنمية السياسية

المطلب الثاني: الإجتهدات العربية في تعريف التنمية السياسية

المطلب الأول:

الإجتهادات الأجنبية في تعريف التنمية السياسية

أن مفهوم التنمية السياسية ما يزال قيد الغموض، وهذا يجبر الباحث فيها لطرح الكثير من الأسئلة حول علاقة التنمية السياسية بغيرها من المجالات، ليتمكن من إستيعاب مفهومها أو الوصول لتعريف محدد لها (الزيات، ٢٠٠٢). على الرغم بأن بعض المفكرين يعتبرها الأساس والمصدر الأول للتنمية الشاملة، بل يُنظر لها بأنها القوة الجديدة التي تدير الدول إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً (مراد، ٢٠٠٦، ص ٦٩).

تهدف التنمية السياسية لخلق الدولة الديمقراطية التي تمنح الأفراد حقوقهم، من حيث حرية التعبير والأفكار، والحث على المشاركة الشعبيه، وغرس قيم الولاء والمواطنة التي تخدم المصلحه العامة، وتسعى إلى تقوية قانون الأحزاب الذي بدوره يساهم في إيجاد التعددية السياسية التي تمنح النظام السياسي مرونة في تداول السلطة بين القوة السياسية في الدولة (المغربي، ١٩٩٨، ص ١٤٨).

رغم إختلافات التي وقع بها المفكرين في توضيح مفهوم التنمية السياسية، إلا أنه هناك نقاط مشتركة بين المفكرين حول مفهوم التنمية وقد عبر لوشيان باي (L.W. Pye) عن هذه الحقائق بشكل واضح وصريح خلال تقديمه المجلد الخامس من سلسلة (دراسات في التنمية السياسية-) Studies in Political Development . حيث قال حرفياً: " أن كل ما طرح من رؤى بشأن المعيار الملائم للتنمية السياسية وأن كان قد أسهم في إيجاد نوع من الفهم المقبول لهذا الفهم إلا أننا في هذا المجال على وجه التحديد- وكما فعلنا بالنسبة لغيره من الأعمال الخاصة بسلسلة دراسات في التنمية السياسية- لم نشأ التمسك بتعريف صارم للتنمية

السياسية. بل رأينا- عوضاً عن ذلك - أن ندمج في تحليلاتنا معظم الأبعاد المتعلقة بعمليات التغيير والتحديث السياسي، والتي يعمد الباحثون في الدول الجديدة إلى التنويه عنها أثناء الحديث عن التنمية السياسية. وهذا ما جعل واضعي أوراق هذا المجلد يعكسون رؤية مجملة مؤداها أن ثمة ظاهرة ما، ظاهرة التنمية و التحديث السياسي، ويرجع الإختلاف في تعريف التنمية السياسية، كما تعزى صعوبة التوصل إلى تعريف موحد أو ملائم لهذا المفهوم إلى مجموعة من العوامل والأسباب الموضوعية والتاريخية والمنهجية والمعرفية، التي أثرت في جهود الباحثين في هذا المجال، وأنعكست بشكل أو بآخر على ما قدموه من إجتهدات في هذا الصدد. أن المحاولات الأولى لتعريف التنمية السياسية لم تكن إجتهد من رجال العلم في المجال السياسي أو الإجتماعي، وإنما كانت بداية المفهوم من رجال الدولة وصانعي السياسة، حيث أن هذه المحاولات جاءت من خلال التحليلات السياسية وربط الأحداث أكثر من أن تكون تعريفاً صريحاً لمفهوم التنمية السياسية، وهذا كان له الأثر الأكبر على مجموعة المعارف المتعلقة بهذا المفهوم. لا يزال مفهوم التنمية السياسية يختلط ويتداخل إلى حد كبير مع طائفة أخرى من المفاهيم التي تقترن به، أو تتشابه معه أو تقترب منه (كالتحديث، والتغيير، والتطور، والنمو، والتقدم...)، حتى أن بعض الباحثين لا يجد غضاضة قط في المساواة بينها، ومن ثم يعتبرها جميعاً من قبيل المترادفات التي قد يوحى بها التداعي الحر للمعاني. " (الزيات ٢٠٠٢ ص ٨٣-٨٥) .

في حقل التنمية السياسية هناك العديد من النظريات التي تم طرحها ليتمكن المفكرين من تفسير مفهوم التنمية السياسية، وليتم إثبات صحة هذه النظريات بصورة كاملة، إلا أنها واجهت كثير من الطعون والانتقادات، ومن هذه النظريات التي تقول بأن التنمية السياسية ما هي إلا عملية غائية، وذلك يعني أنها تأتي لتحقيق هدف معين أو مجموعه من الأهداف، كمحاولتها

تحقيق الديمقراطية أو التعددية السياسية أو المشاركة الشعبيه أو العداولة والمساواة .. الخ, إلا أن هذه النظرية واجهت الكثير من النقد, حيث قال المفكرين أن كانت العملية غائية أو هادفة فهي عملية اضافية من العمليات التي تساهم في تحقيق عمل معين أو هدف معين وليست مصدر أساسي لذلك العمل. ونظرية أخرى تنظر بأن التنمية السياسية لا تتحقق إلا في المجتمعات الصناعيه التي تمتلك المقومات والإمكانيات اللازمة لتحقيق التنمية السياسية(الزيات, ٢٠٠٢, ص ٨٧).

كانت هناك محاولات و إجتهدات عديدة من قبل عدد كبير من مفكرين العلوم السياسية والإجتماع السياسي الأجنب لتوضيح وتفسير مفهوم التنمية السياسية وسيتم تناولها في هذه الدراسة كما يلي :

١- لوشيان باي (Lucian W By) عام (١٩٦٩) أورد عشرة معان و تعريفات لمفهوم التنمية السياسية, وحاول تقديم تعريف خاص به, ومنها : " أنها تمثل مطلباً سياسياً لتحقيق التنمية الإقتصادية, وتبني سياسات المجتمعات, الصناعية, والتحديث السياسي, وفعالية الدولة القومية والتنمية الإدارية والقانونية, والمشاركة والتعبئة الجماهيرية, وبناء الديمقراطية وغيرها". وبهذا التعريف زاد الأمر غموضاً (الدرمني, ٢٠١٢ : ٤١)

يرى الباحث من هذا التعريف أن " لوشيان بأي " أراد القول بأن التنمية السياسية هي تنمية شامله و لم تنحصر فقط في الإرتقاء بالواقع الإقتصادي وبالرفاه الإجتماعي, بل أنها تنمية شامله لكافة نواحي الحياة المادية والمعنوية, وأن التنمية بكل مقوماتها وفروعها لن تتحقق بشكل مجزء, بل هي سلسلة مترابطة لا بد من إكتمالها جميعاً حتى يتم تكوينها على اكمل وجه.

٢- ايزنستات (EISENSTAT N.S) يُعرف التنمية السياسية بأنها شرط مسبق لتحقيق التنمية الاقتصادية، يتبين بأنه أراد أن يقول من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لا بد من توفر التنمية السياسية أولاً، حيث أنها تساهم في تحقيق الإستقرار السياسي وتطبيق القانون، وهذا يساعد على وضع خطط إستراتيجية تنموية في المجال الإقتصادي (عائشة، ٢٠٠٧: ١٤)

يرى الباحث من خلال هذا التعريف أن الكاتب ضيق الخناق على تعريف التنمية السياسية بأن حصرها بالتنمية الاقتصادية وأن هناك علاقة تبادلية بين التنمية السياسية والاقتصادية حيث أن كل منها يساعد على وجود الأخرى. فالإستقرار السياسي حويلة رفاهية اقتصادية، والرفاهية الاقتصادية هي داعم أساسي لتحقيق الإستقرار السياسي الذي هو أحد أهم راکائز تحقيق التنمية السياسية.

٣- أروين ساندوز (Erwin Sanders) يقول: "أنني سوف لا أحاول إعطاء تعريف محدد دقيق للتنمية لكني أفضل أن أترك هذا المصطلح ليعني ما يعنيه حسب ما يريد كل دارس سواء في أفغانستان أو الهند أو الصين أو غيرها ". (كادي، ٢٠٠٧ : ٣٢)

يرى الباحث أن " أروين ساندوز " يحاول القول بأن التنمية السياسية لا تنحصر في نطاق السياسية فحسب، و لكنها تنمية تحيط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، مهما اختلفت المجتمعات والشعوب، التنمية السياسية هدفها الإرتقاء في المجتمع والأفراد سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً، وأن مستوى تأثيرها متشابه بين المجتمعات فلا يختلف تطبيقها من مجتمع إلى آخر.

٤- جابرييل الموند (Gabriel Almond) الذي يعرف التنمية السياسية على أنها التمايز والتخصص المتزايد للأبنية السياسية، والعلمنة المتزايدة للثقافة السياسية. وعملية التمايز أو التخصص هنا مرتبطة بالوظائف التي تقوم بها الأبنية السياسية، والعمليات والتفاعلات داخل

الأنظمة الفرعية للنظام السياسي، إذ أن التمايز والتخصص، يعني تنوع الأدوار وإيجاد أبنية بوظائف وأدوار محددة والعلمانية تشير إلى الرشادة والواقعية في السلوك، وطرح الأساليب التقليدية جانباً مع إتباع الأسس العلمية في إتخاذ القرار. (جابرييل الموند، ١٠٧: ١٩٨٠)

يرى الباحث أن (جابرييل الموند) أراد القول بأن التنمية السياسية تقوم على توزيع الأدوار والأبنية السياسية فلا يقتصر الدور على هيئة واحدة، فيجب أن يكون هناك تفعيل للأحزاب السياسية والنقابات والجماعات والمؤسسات القضائية الحكومية والغير حكومية، وذلك لتنظيم الواقع السياسي في الدولة ومعالجته وحل مشكلاته، وأن يكون هناك تنوع وظيفي بين تلك المؤسسات، بذلك هو ينظر إلى أهم مقومات التنمية السياسية هي التعددية السياسية، وتوفرها في أي نظام سياسي يساعد على تحقيق التنمية السياسية.

٥- يُقدم "جيمس كولمان" (James Coleman) تعريفاً لتنمية السياسية من خلال ثلاث منظورات (عارف، ١٩٩٤: ٢٣٢-٢٣٣) و هي:

أ- المنظور التاريخي: الذي يرى أن عملية التنمية تاريخية، يمكن التوصل إلى مراحلها وخطوتها عن طريق تتبع تاريخ المجتمع الأوروبي

ب- المنظور النبطي: الذي ينظر إلى التنمية في ضوء الثنائيات، التقليدية مقابل الحداثة، والصناعة في مقابل الزراعة.

ت- المنظور التطوري: الذي ينظر إلى التنمية على أنها عملية دائمة من دون نهاية، يمثل المجتمع الأوروبي قمة تطورها.

يرى الباحث من هذا التعريف بأن (جيمس كولمان) أراد القول بأن التنمية السياسية ما هي إلا الحداثة والنقلة النوعية من الحياة التقليدية إلى الحياة الحديثة المتطورة في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.

المطلب الثاني:

الإجتهادات العربية في تعريف التنمية السياسية

لم يغفل مفكرين العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي في العالم العربي عن مفهوم التنمية السياسية، حيث أن هذا المفهوم أشغل مفكرين العالم الثالث بتفسيره ومحاولاتهم إعطائه تفسيراً علمياً وتطبيقياً، وسنستعرض في هذه الدراسة بعضاً من أهم الإجتهادات العربية في تعريف مفهوم التنمية السياسية على النحو التالي:

١- يرى عبد الحليم الزيات في كتابه " التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي، أن مفهوم التنمية السياسية " عملية سوسيو -تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا و تطوير أو إستحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية ومرجعياته العقادية من نسق أيديولوجي تقدمي ملائم، تنتسق مقولاته مع مقتضيات البنية الإجتماعية والمحددات الثقافية للمجتمع، وتشكل في الوقت نفسه منطلقاً رئيسياً لفعاليات التعبئة الإجتماعية، ويتألف هيكل هذا النظام وقوامه البنائي من منظومة عريضة متنوعة من المؤسسات السياسية الرسمية ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، وما إلى ذلك من كيانات نوعية تتميز عن بعضها البعض بنائياً، وتتبادل التأثير فيما بينها جدلياً وتتكامل مع بعضها وظيفياً، وتمثل بشكل أساسي الغالبية العظمى من جموع المواطنين، وتعكس مصالحها، ومن ثم تهيئ المناخ الملائم لشراكتها الإيجابية الفاعلة في جدليات العملية السياسية وديناميات العمل العام، مما يساعد في النهاية إلى تجذير أسباب التكامل الإجتماعي - السياسي وتعميق مشاعره، ويفسح المجال رحباً أمام توفير أوضاع مواتية ومناسبة لإرساء قواعد النظام العام، وكفالة الشروط اللازمة لتحقيق الإستقرار الإجتماعي السياسي بوجه عام" (الزيات، ٢٠٠٢: ١١)

ويرى الباحث من خلال إستقراء هذا التعريف, أن هناك صعوبات تواجه مفهوم التنمية السياسية, حيث أن هذا مفهوم التنمية السياسية جاء من رجال الدولة في العهد القديم, كما أنه يشير إلى تشعب المرادفات التي تتفق مع مفهوم التنمية السياسية, مثل الحداثة, والتغير. كما ويتبين للباحث من تعريف " الزيات " أن مفهوم التنمية السياسية ينحاز وبشكل واضح إلى الأيدولوجية الغربية في أوروبا, وأن الهدف منه الوصول إلى الديمقراطية والرقي الإجتماعي. وبهذا التعريف يكون " الزيات " يتفق مع ما جاء به " لوشيان باي " في تعريف التنمية السياسية.

٢- يرى " أحمد وهبان " في كتابة (التلخف السياسي و غايات التنمية السياسية) بأن التنمية السياسية هي " عملية سياسية متعددة الغايات, تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والإستقرار داخل ربوع المجتمع, وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على أعمال قوانينها وسياساتها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الإقتصادية المتاحة, فضلعن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانون حق فيما يتصلب إعتلائها وممارستها وتداولها, مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى, فضلاً عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين. " (وهبان, ٢٠٠٣ : ١٤٠-١٤١)

ويرى الباحث من خلال ما إستشف من التعريف السابق لتنمية السياسية الذي قدمه " وهبان ", بأن التنمية السياسية عنده هي غاية يدرك من خلال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

ويدعو إلى الفصل بين السلطات في الدولة, حيث أن هذه هي الركائز الأساسية لتحقيق التحول الديمقراطي في الدولة نحو الأفضل.

من خلال التعريفات الأنفة الذكر يتبين للباحث بأن تفسيرات المفكرين لمفهوم التنمية تنوعت وتعددت بناءً على نظريات المفكرين السياسيين التي تستند إلى مدارسهم الفكرية ومواقفهم وتوجهاتهم السياسية, وعلى ضوء ذلك يتضح للباحث أن التنمية السياسية عملية لا تتوقف عند نقطة معينة فهي عملية استمرارية لأن التحديث والتطور لا يتوقفان عند حد معين, كما أن التنمية السياسية عملية ترتبط بمجالات متعددة, فتطورها وتحققها أو أي جزئية منها يحمل تغير كافة المجالات التي تتعلق بموضوع التنمية, كما أن التنمية السياسية تعتبر ثورة على العالم القديم والمجتمعات التقليدية وذلك من أجل خلق الحداثة والتطوير.

إستناداً لذلك نستخلص أن مفهوم التنمية السياسية مفهوم محايد من حيث مؤشرات وأهدافه والغايه التي يتخذها المجتمع أو النظام السياسي منه, وعلى هذا يتبين للباحث أن حدوث التنمية السياسية عملية ليست حتمية بل مرتبطة بالواقع الداخلي للمجتمع لتحقيقها أو فشلها.

المبحث الثاني:

أهمية التنمية السياسية: العملية والعلمية

بدأ مفهوم التنمية السياسية يشغل تفكير كثير من قادة الدول الغربية ودول العالم الثالث، بهدف النهوض الشامله التي تسعى كل دولة لتحقيقها، سعياً من الأنظمة السياسية حول العالم الخروج من الحياة التقليدية إلى حياة ترتقي بالرفاه الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والثقافي بعيداً عن الصراعات الدولية والأهلية.

تظهر أهمية التنمية السياسية بأنها تهتم بدراسة المشاكل والأزمات السياسية التي ترافق مراحل التحول في المجتمعات الغربية من مرحلة الصناعة إلى مرحلة ما بعد الصناعة، ومجتمعات دول العالم الثالث للإنتقال من الحياة التقليدية إلى حياة الحداثة والتطور، ومن هنا بدأت الأنظار تتجه إلى دول العالم الثالث بإعتبارها بيئة خصبة لفهم وتطبيق التجارب والفرضيات السياسية. (حمدوش، ٢٠٠٩: ٧-٨)

بدأ الإهتمام العلمي والأكاديمي بمفهوم التنمية السياسية، بعد أن كان محصوراً في رجال الدولة وأصحاب القرار السياسي، بإعتباره نهضة سياسية وتطور ديمقراطي، حيث تم إجراء العديد من الأبحاث والدراسات في الجامعات الغربية داخل دائرة المشاريع التنموية للأنظمة السياسية والمجتمعات، وذلك من أجل تحقيق مصالحهم السياسية والإقتصادية، وحث الأنظمة السياسيـه بالإلتحاق بالنموذج التنموي الغربي بإعتباره من وجهة نظرهم أنه النموذج الأمثل في التنمية السياسية (دياب، ٢٠٠٥: ١٦)

بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الأهمية العملية للتنمية السياسية

المطلب الثاني : الأهمية العلمية للتنمية السياسية

المطلب الأول:

الأهمية العملية للتنمية السياسية

تقوم التنمية السياسية على حركة تحول شامله تسير نحو الأفضل في جميع جوانب الحياة، السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والإدارية، والقانونية وفق منظومة من القيم الديمقراطية الليبرالية الغربية القائمة على التعددية التنافسيه والكفاءة التي توفر آليات مشاركة سياسية حقيقية تضمن الأمن والإستقرار وإنخراط فئات المجتمع المختلفة، كما تضمن للمؤسسات المجتمع المدني علاقة متوازنة مع السلطة السياسية بقدر من الحرية والإستقلالية والمؤسسية وسيادة القانون (الدرمكي، ٢٠١٢: ٢٧).

مفهوم التنمية السياسية يقترن مع مفهوم التنمية الشاملة للمجتمع، من حيث التخطيط والتعبئة الإجتماعية ورفع مستوى معيشة الأفراد، وتسعى التنمية السياسية بدورها إلى تحقيق الدولة القومية من خلال التغلب على معوقاتنا المتمثلة في تحقيق البناء الديمقراطي وتنمية المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار السياسي وتحقيق الإستقرار الداخلي للدولة، وعدم الخضوع للإستعمار، وعدم الدخول في الصراعات الأهلية والإنقلابات العسكرية، والتخلص من التبعية السياسية للدول المتقدمة، والإصلاح السياسي والعمل الحزبي، ونشر الوعي السياسي لدى الأفراد في المجتمع، حيث أن جميع ما ذكر نقاط مهمة في مسيرة التنمية الشاملة في المجتمع (مصالحة، و آخرون، ٢٠١٣)

وبما أن التنمية السياسية بمقياس المفهوم الليبرالي الغربي تهدف بالضرورة الى إحداث التحول في مجتمع تقليدي تسود فيها القيم السلطوية الأبوية، والعشائرية والقبلية، إلى مجتمع الحداثة والتطور والتي تسود فيه الديمقراطية، والتعددية السياسية، وإقتصاد السوق الحر، وتحول الحكومة الراحية فيه إلى حكومة تدير وتنسق مصالح الأفراد والجماعات وفق قواعد

المؤسسية، والكفاءة، والإنجاز وسيادة القانون؛ فأن عملية التحول هذه لا يمكن أن تكون مهمة سهلة وبسيطة، بل يجب أن تؤخذ بكل جدية وإهتمام، لأنها تتطلب تغييرات كبيرة و واسعة على المستوى الإجتماعي، والإقتصادي، والسياسي، والثقافي، كما أنها تحتاج إلى درجة عالية من الكفاءة، ليس من جانب النظام السياسي فحسب، بل من جانب مؤسسات المجتمع المدني أيضاً. (العزام, ٢٠٠٦ : ٣٦٥)

لقد قام الباحثون الغربيون بتطبيق خطوات وبرامج التنمية السياسية عملياً على دول العالم الثالث، حيث أن المتغيرات السياسية والإقتصادية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية دفعتهم إلى البحث عن دول ذات نظام يوفر لهم مجال لتطبيق الخطط والبرامج التنموية، لذا وقع إختيارهم على دول العالم الثالث كحقل تجارب وذلك إنطلاقاً من وجهة نظرهم بإعتبار أن دول العالم الثالث بيئة خصبة لهذا المجال ذلك لأنها تعيش تخلفاً إقتصادياً وسياسياً وإجتماعياً، وما زالت تعتمد على القبلية والعشائرية، ولم يكن للباحثون الغربيون أهداف إنسانيه بالنهوض بدول العالم الثالث إلى حياة الحداثة بقدر ما كان هدفهم خدمة أنظمتهم السياسيه على حساب هذه الدول، حيث أنهم قاموا بتطبيق التجارب الخاصه بدولهم على دول العالم الثالث بإعتبار أن التجارب السياسية الغربية هي إنموذجاً مثالياً ناجحاً يجب على دول الدول النامية تطبيقها، فضلاً عن إهتمام رجال العلم وصانعي السياسة في العالم الغربي بموضوع التنمية السياسية، جاء إهتمام قادة دول العالم الثالث أكبر بكثير بهذا الجانب، حيث أصبحت قضية التنمية السياسية ذات أولوية خاصة في الخطط الإستراتيجية في دولهم، ويعود السبب في ذلك بأن دول العالم الثالث كانت حديثة الإستقلال مما ترك أثراً بارزاً في دفع إهتمام قادتها في قضية التنمية السياسية وكيفية تحقيقها في مجتمعاتهم ونقلهم من الحياة التقليدية إلى حياة الحداثة والتقدم (الزيات, ٢٠٠٢ : ٥٢-٥٥).

المطلب الثاني:

الأهمية العلمية للتنمية السياسية

لقد أخذ موضوع التنمية حيزاً كبيراً من إهتمام المفكرين في العلوم الإجتماعيه والإنسانية, حيث بدأ إهتمام علماء الإقتصاد السياسي بموضوع التنمية أمثال الفيلسوف البريطاني " آدم سميث " وهذا يوضح أن إهتمام التنمية كان ينحصر فقط في المجال الإقتصادي, ومن ثم بدأ بالإلتفات إلى التنمية من الناحية السياسية, التي أصبحت لاحقاً هي الجوهر الأساسي لتحقيق التنمية الشامله, وهي أساس تحقيق أي فرع من فروع التنمية الأخرى, وذلك من خلال خلق ثقافة سياسية تقود المجتمع للمشاركة السياسية وبناء نهج ديمقراطي وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم, حيث يساعد هذا على تفتح آفاق الأفراد في مجتمعاتهم لتكون لهم الكلمة الأولى والأخيرة في تقرير مصيرهم (غربي, ٢٠٠٣: ٣).

يعود إهتمام الباحثين والمهتمين في قضية التنمية السياسية إلى عاملين اثنين وهما: (الزيانت, ٢٠٠٢: ٣٣)

- ١- إتساع دوائر البحث العلمي في مجال التنمية السياسية وإمتداد نشاط الباحثون الغرب خارج حدود القارة الأوروبية إلى دول العالم الثالث,
- ٢- التغيير الذي طرأ على أحداث ومتغيرات الحياة السياسية, وتنوع الأبحاث والدراسات في مجال العلوم السياسية.

تم إجراء الكثير من الأبحاث والدراسات في هذا المجال وكان لمجلس البحوث الإجتماعية الدور البارز في إجراء تلك الدراسات والتي ركزت على المشكلات السياسية في دول العالم الثالث, حيث أن هذه الدراسات وغيرها من الدراسات التي قام بها المفكرون أصبحت مرجع

أساسي وموروث تاريخي في قضية التنمية السياسية لدى الباحثين والمهتمين في هذا المجال، حيث ساهمت هذه الدراسات أيضاً بإطلاق العنان للمجال الأكاديمي بأن يتحرر من التطبيق والبحث داخل النطاق الأوروبي فقط، بل أصبح يولي جل إهتماماته إلى نماذج سياسية وأنماط وسلوكيات جديدة ذات إستراتيجيات وبنى مختلفة، مما إستوجب على الأكاديمين والمفكرين بدمجها في الإطار العام لدراساتهم وأبحاثهم، وبالتالي أصبحت دول العالم الثالث بيئة خصبة ومجالاً واسعاً لتطبيق التجارب والدراسات التي يقوم بها المفكرين والأكاديمين الغربيين، ودرس الباحثون سلوك الأفراد في تلك الدول ومدى تأثيرها على الحياة السياسية في بلدانهم، ودراسة العلاقات بين القوى السياسية داخل النظام السياسي الواحد ومدى تأثيرها على المسيرة السياسية في الدوله، وعلى أثر ذلك بدأت دراسات المقارنات ما بين الأنظمة الغربية والأنظمة في دول العالم الثالث، وذلك إنطلاقاً من رأيهم بأن دول العالم الغربي تمثل الإنموذج المثالي الذي يجب أن يُحتذى به في مجال التنمية السياسية (الزيات، ٢٠٠٢: ٣٥-٣٧).

الفصل الثالث:

المركز الوطني والرقابة التنموية: التشريعية والانتخابية

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨ معترفاً بالحقوق والحريات العامة وإحترام كرامة الإنسان، حيث أن الاعتراف بها والحفاظ عليها هو أساس الإستقرار السياسي والسلام والعدالة في جميع الدول والمجتمعات، وعدم الحفاظ عليها وسلبها سبب رئيسي للثورات على الإستبداد والظلم، وجميع الدول التي وقعت على الإعلان تعتبر ملزمة بالمسؤولية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨).

لذا أصبحت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من دساتير دول العالم، حيث جاءت دساتير الدول متفقه مع مواد الإعلان العالمي، بضرورة حماية حقوق الإنسان وإحترام حرياته، وعلى المستوى الوطني يعتبر الأردن من أوائل الدول التي صادقت على مبادئ الإعلان أصبحت بذلك ملزمة بالوفاء بتطبيق مواده، لذا جاء الدستور الأردني متوائماً ومبادئ الإعلان العالمي والمواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

بادر الأردن بالعديد من البرامج والأنشطة التي تعكس مدى إلتزامه بمواد الإعلان العالمي، حيث قام بإنشاء للجان ومؤسسات تقوم بمهمة السلطة الرقابيه على السلطات المحلية لتسوية أوضاع الحقوق والحريات العامه في الأردن، ومن أهم تلك المؤسسات المركز الوطني لحقوق الإنسان، حيث أنه يقوم بدور السلطة الرقابيه على التشريعات والقوانين الوطني لتسويتها للتتناعم والمواثيق والمعاهدات الدولييه.(الزعبي، ٢٠١٢: المركز الوطني لحقوق الإنسان).

بناء على ما سبق سيتم تناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

- ١- المبحث الأول: المركز الوطني والإجازات التشريعية
- ٢- المبحث الثاني: المركز الوطني ورصد الإنتخابات النيابية

المبحث الأول:

المركز الوطني والإنجازات التشريعية

تعتبر عمليات رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان إحدى الأدوات الرئيسية التي تتبعها المؤسسات الوطنية في مراقبة حالة أوضاع حقوق الإنسان في أي بلد، مع مراعاة أن تستند تلك العمليات على الشفافية والموضوعية والمصدقية أثناء المراقبة. ولكون المركز الوطني لحقوق الإنسان أحد تلك المؤسسات الوطنية المنشأة بموجب مبادئ باريس، فقد خوله قانونه مسألة مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والعمل على تقديم تقارير عامة بشكل دوري (الدستور، ٢٠١٤)، كما أن المركز الوطني يسعى لتحقيق أهدافه بالوسائل والإساليب المختلفة ومنها "التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو إنتهاكات لها، ومتابعة إتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة أثارها. وإعلان المواقف وإصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في المملكة (قانون المركز الوطني، المادة ٥) كما أن للمركز خطة إستراتيجية ناجحة يسير على قواعدها لتصويب أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، حيث أنه يقوم برصد ومراجعة التشريعات الحالية والمقترحة، وإعداد التقارير والمسودات بالقوانين والتعديلات المقترحة بهدف موازنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وبهذا يساهم المركز في حماية حقوق الإنسان المكفولة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية (الخطة الإستراتيجية للمركز الوطني ٢٠١٠-٢٠١٢).

و لمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث بالمطلبين التاليين

المطلب الأول : الإنجازات التشريعية للمركز الوطني ما بين الأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٩)م

المطلب الثاني : الإنجازات التشريعية للمركز الوطني ما بين الأعوام (٢٠١٠-٢٠١٦)م

المطلب الأول:

الإجازات التشريعية للمركز الوطني ما بين الأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٩)م

وجود الإنسان مرتبط بشكل مباشر بحماية حقوقه والحفاظ عليها وإحترام كرامته، لذا يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان ذو أبعاد تاريخيه وجذوره ضاربة في الحضارات القديمة على مدى التاريخ البشري، لذا جاءت الشرائع السماويه والقوانين البشرية ملزمه لحماية الحقوق والحريات البشريه العامه، مما يعني أن حقوق الإنسان مكفولة.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد المواثيق الدولية الشارعة لحقوق الإنسان وقد تضمن الحقوق والحريات بصفة عامة، وبالرغم من أن الإعلان قد صدر عن الجمعية العامة بموجب إعلان، إلا أنه ذو قيمة أخلاقية وأدبية عالية بمواجهة الدول الأطراف في هيئة الأمم المتحدة، بل أن هناك جانب من الفقه يذهب إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذو قيمة إلزامية غير مباشرة حيث أن المواثيق الدولية الأخرى نصت على الحقوق التي تضمنها الإعلان وبالتالي أصبح له قيمة إلزامية غير مباشرة من خلال هذه المواثيق . (زريقات، المركز الوطني: ٢٠١٦/٦/٢٠)

تعتبر أوجه القصور في الديمقراطية ونقاط الضعف في المؤسسات من التحديات الرئيسية التي تواجه حماية الحقوق والحريات العامه، لذا لا بد من التركيز على تعزيز الإطار القانون كضمانه قانونه لحمايتها، وبناء القدرات، وتمكين قطاعات المجتمع الضعيفة والمحرومة، والإضطلاع بالدعوة، والقيام بزيادة الوعي، والتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وبناء جهاز قضائي قوي ومستقل، وإقامة برلمان تمثيلي وفعال وخاضع للمساءلة، وتشكيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالكفاءة، وتهيئة مجتمع مدني نشط يعمل على تسوية التشريعات والقوانين لتتواءم مع المعايير الدولية (مفوضية حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني).

تأتي حاجة الأفراد إلى تشريع القوانين وإصدار الدستور، وإقترح التعديلات عليه أن وجب الأمر، وذلك لتنظيم حياتهم داخل المجتمعات، وإدارة شؤونهم الداخلية في الدولة، ويحدد مسؤولية كل من الأفراد والمجتمعات والمؤسسات في الدولة، ويقف حاجز أمام حالات الإستبداد والتوغل من قبل المؤسسات الحكومية إتجاه الأفراد (محفوظ، ٢٠٠٤: ٩).

أن الهدف الأسمى من جهود المنظمات الدولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان دولياً ومحلياً، لذا منحت المواثيق الدولية المنظمات والمؤسسات القيام بهذا الدور في الدول التي تقيم فيها، وبهذا تقوم المؤسسات بعمل إنساني يعتبر من أنبل الأعمال بحماية الحقوق والحريات وتوفير السلام والعدالة وتحقيق المساواة في المجتمعات، وتقوم بهذا العمل من خلال صلاحياتها وإختصاصاتها التشريعية والإستشارية والتنفيذية وحتى أحياناً القضائية، حيث أنها تستمد قوتها من المبادئ الدولية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والحفاظ عليها وهذا ما جاء في مبادئ باريس عام ١٩٩٣. ومبادئ باريس هي مجموعة من القواعد العامة التي تحدد وتوضح أسس عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيفية مهامها وما هي الإختصاصات المناطة بها، ولقد تبنت جمعية الأمم المتحدة هذه المبادئ حيث أنها توضح مهام وأعمال المؤسسات الوطنية والتي تفرض على المؤسسات الوطنية القيام بمراقبة التشريعات والقوانين الوطنية وتسويتها وفقاً للمعايير الدولية. (الزعيبي، المركز الوطني لحقوق الإنسان)

يعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن من الهيئات الوطنية المناط إليها صلاحية رقابة التشريعات الوطنية في الأردن ومعالجة التجاوزات أن وجدت فيها بما يتواءم والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو بذلك يستند إلى الدستور الأردني الذي يعتبر المرجع الأول لتسوية التشريعات الوطنية، والذي نص على عدد من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الأردنيين والمقيمين فوق أرض الأردن من غير الأردنيين، وضمانة هذه الحقوق

التشريعات التي تضعها الدولة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها، وأيضاً مصادقة الأردن على عدد من الإتفاقيات العالمية التي تتضمن هذه الحقوق، ومصادقة الأردن على هذه المعاهدات يعتبر من باب المسؤولية والإلتزام بتطبيق موادها.

يعمل المركز الوطني في الأردن على زيادة الإهتمام في موضوع حقوق الإنسان وحمايتها، وشرع إلى تنفيذ عدد من الخطط الإستراتيجية التي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، وقام بعمل قنوات إتصال وتعاون مع السلطات السياسية في الأردن، من أجل الخروج بقوانين لا تنتهك حقوق الإنسان ولا تسلبه حرياته الأساسية، ويقوم المركز سنوياً بإصدار تقارير تحمل مجمل الملاحظات والإنتقادات والتوصيات للسلطات الثلاث في الدولة، والتي بدورها هي الأخيره تقوم يستوجب قيامها بتنفيذ التوصيات والتعديل على القوانين التي تعدى على حقوق الإنسان. ولقد جاءت الإرادة السياسية لحماية حقوق الإنسان في المملكة من خلال التوجيهات الملكية للسلطات لدراسة توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنفيذها، حيث أن المركز الوطني ليس مناقفاً أو مجاملاً في تقاريره وإنتقاداته لأي جهة معينة، ويعمل بعيداً كل البعد عن أسلوب التجريح في توصياته وملاحظاته في تقاريره السنوية، كما أن المركز ملتزم برسالته وبقواعد عمل المؤسسة الوطنية حتى يضمن إستقلاليتها وإستمراريتها، ويضمن قدرته على إستنهاض وتوجيه الرأي العام في النهاية، وإتخاذ الإجراءات والمواقف الداعمة لحقوق الإنسان، وكما أن المركز يلتزم بتقاريره وتوصياته بقانونه رقم (٥١) الذي صدر عام ٢٠٠٦ وبالمبادئ الدولية التي وضعت له فيما يعرف بقرار باريس ضمن عمل مهني ومنهجي. ولكن تبقى مسألة التوعية والتثقيف مهمة من مهام المركز إلى جانب مهمة المدافعة والمرافعة والكفاح لحماية حقوق الإنسان ومعالجة الإنتهاكات، ومراجعة التشريعات والسياسات والممارسات لتقويم مدى إنسجامها مع الدستور الأردني والإلتزامات الدولية". (صحيفة الدستور، ٢٤/١٢/٢٠١٣)

تأسس المركز الوطني في الأردن في عام ٢٠٠٢ بموجب القانون المؤقت رقم (٧٥) وبذلك أصبح الخلف الشرعي للجنة الملكية لحقوق الإنسان، ولقد جاء تأسيس المركز خطوة جادة وجديدة لإستكمال الطريق نحو حماية وإحترام حقوق الإنسان وحرياته في الأردن، ويهدف المركز الوطني بناء على الخطة الإستراتيجية التي وضعها للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢ لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ ثقافتها على صعيدي الفكر والممارسة، وعدم التمييز بين المواطنين مهما أختلفوا في الجنس والجنسية واللغة والدين والعرق، وهذا يساعد على العمل على إيجاد الدولة الديمقراطية وإلى تحقيق التنمية السياسية في الأردن. ولقد جاءت مواد قانون المركز الوطني متوافقه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع مواد الدستور الأردني الذي كفل حماية حقوق الإنسان وصونها.

يقوم المركز بإصدار تقارير سنوية تتضمن حالة حقوق الإنسان في الأردن، ويعتمد التقرير على قيام المركز بالمتابعة اليومية برصد الملاحظات وإستقبال الشكاوي والإستفسارات بالقدر الذي أتيح له (تقرير المركز الوطني السنوي ٢٠٠٥)

تعتبر عمليات رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان إحدى الوسائل والأساليب الرئيسية التي يلجئ إليها المركز لتدوين ملاحظاته حول حالة أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، مع مراعاة أن تتسم عملية الرقابة بالشفافية والموضوعية والمصادقية،(العساف:المركز الوطني: ٢٠١٦/٦/٢١).

في هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على أهم التشريعات الوطنية التي تم رصدها من قبل المركز الوطني، و التعديلات المقترحة عليها، مما يساهم في تسويتها و معالجة الإنتهاكات، مما يؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي بدورها تعتبر من أهم مقومات التنمية السياسية.

لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كثرة القوانين المؤقتة التي تصدرها الحكومة في ظل غياب مجلس النواب، حيث أعتبرها المركز توغلاً وإنتهاكاً لحقوق الإنسان حسب قوانين المركز ومخالفة للدستور، ومن هذه القوانين المؤقتة قانون الإنتخاب المؤقت رقم (٣٤) لعام ٢٠٠١ الذي أعتمد قانون الصوت الواحد الذي يعري المواطن من حرية الإختيار لممثله في المجلس ويقوي من الإختيار القبلي والعشائري، ومن الملاحظات التي تم رصدها من قبل المركز هي توزيع الدوائر الإنتخابية التي تعزز فوز فئات محدودة على حساب التجمعات الإقليمية والسكانية الكبيرة. كما أن تأخير إجراء الإنتخابات النيابية سبعة عشر شهراً إنتهاكاً واضحاً لحق من حقوق المواطنين بالمشاركة السياسية وإدارة شؤون الدولة بواسطة ممثليهم في مجلس النواب.

تطرق المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الأول حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن إلى الإشارة حول التشريعات التي يصدرها مجلس النواب حيث أنها تمس وبشكل مباشر حقوق الإنسان في الأردن وبذلك هي مخالفة لنصوص الدستور الأردني، ومن هذه القوانين، قانون الإجتماعات العامة، وقانون المجلس الأعلى للأعلام، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون الإستملاك، وقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، وقانون الجرائم الإقتصادية، وقانون تصديق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقوانين اللجان البرلمانية في المجلس حيث أن رؤساء اللجان يتم إختيارهم للتوافقات بين اللجان وليس حسب الكفاءة، وعدم وجود الخبرة الكافية للجان بسبب التغير المستمر والغير مبرر، كما أنتقد المركز الوطني لحقوق الإنسان إفتقار المجلس للدراسات والأبحاث وغياب المعايير اللازمة التي تساهم بإصدار تشريعات تعزز حقوق الإنسان في الأردن) تقرير المركز الوطني

(٢٠٠٣/٢٠٠٤ :٣-٦)

ولمس المركز التباطئ من قبل الحكومة بإصدار التشريعات وتعديلاتها التي تساهم في منح المواطنين حقوقهم وحررياتهم، حيث أن المركز لاحظ أن هناك تأخير في إصدار قانون المركز الوطني لحقوق وإبقائه مؤقتاً حتى تاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٠٦، مما ترتب على ذلك اللحاق الضرر بعمل المركز وحرمان المركز من إمتيازات ماليه وأدبية. وغياب التعاون من السلطة التنفيذية مع توصيات المركز حول التعديلات التشريعية التي تساهم في الحفاظ على حقوق المواطنين وحررياتهم. ومن هذه التعديلات، تعديل قانون منع الجرائم وقانون الإجتماعات العامة، وقانون الأحزاب الجديد الذي جاء مخالفاً لدستور بإهدار حق المواطنين من تشكيل الأحزاب وممارسة نشاطاتهم السياسية، مما يعيق تحقيق التعددية السياسية، وقانون النقابات الذي يمس حق الإجتماعات العامه وحرية التعبير عن الرأي الذي نص عليها الدستور، كما أن المركز الوطني لحقوق الإنسان أوصى السلطة التشريعية والتنفيذية لإنفاذ المعاهدات والإتفاقيات التي تخص حقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن، ومن هذه الإتفاقيات ، إتفاقية مناهضة التعذيب، وإتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية الطفل، وإتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وطالب المركز بأن تتعكس هذه الإتفاقيات على التشريعات الوطنية. وعلى خلاف ما ذكر من إنتقادات فقد أثنى المركز الوطني على توجه الحكومة في رفع سقف حرية الصحفيين وعدم إحتجاز أو سجن الصحفيين من باب كفل حق الحرية في التعبير عن الرأي هذا الحق الذي كفله الدستور الأردني للمواطنين، حيث شهد العام ٢٠٠٥ حرية ملموسة للصحفيين في التعبير عن الرأي (تقرير المركز الوطني، ٢٠٠٥ : ٣٢ - ٣٤).

ويرى المركز الوطني لحقوق الإنسان أن قوانين الإنتخابات والأحزاب والإجتماعات العامة، وقوانين الجمعيات والمطبوعات وغيرها من التشريعات الناظمة للحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة، تشكل وحدة متكاملة ومترابطة، ولا بد أن ينظر إليها ويعاد النظر فيها ضمن رؤية واضحة؛ باعتبارها أحد أهم المكونات الرئيسية لأي مشروع للإصلاح السياسي والإجتماعي، وأن يتم التعامل معها بعيداً عن الإنتقائية وبمرتبة متساوية في الأولويات. وعلى الرغم من إنجاز هذا الكم من القوانين والتي أورد المجلس حولها الكثير من الملاحظات، وبعضها ملاحظات سلبية، إلا أن الكثير من مشاريع القوانين الأخرى المهمة لم يتم إقرارها بعد، وذلك رغم وضعها على جدول أعمال مجلس النواب، مثل: مشروع قانون لسنة ٢٠٠٦ ومشروع قانون حقوق الطفل. و تم إقتراح قانون إتحاد المعلمين ولكن لم يتم متابعته من قبل المجلس. ويؤكد المركز على توصيته التي تضمنتها تقاريره السابقة لعام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بضرورة الإسراع في سن مشروع قانون عصري للإنتخابات النيابية إذ أستمّر قانون الإنتخاب بوصفه قانوناً مؤقتاً منذ صدوره، ولم يناقش من قبل مجلس النواب الرابع عشر في أي من دوراته العادية الأربعة، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى دستوريته في ظل أحكام المادة (٩٤) من الدستور.

أخذ المركز الوطني لحقوق الإنسان مأخذ على قانون ديوان المظالم الذي تم بموجبه تأسيس ديوان المظالم، بأن هناك نقص في الصلاحيات الممنوحة لرئيس ديوان المظالم للبت في القضايا المعروضة عليه (تقرير المركز الوطني، ٢٠٠٨: ٤٠).

و يرى الباحث في هذا الفصل من خلال تتبع تقرير المركز حول التشريعات الوطنية الصادرة منذ إنشاء المركز عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩، بأن المركز يحاول جاهداً تعزيز دوره في حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها وفقاً لما جاء في الإعلان العالمي، الذي يعتبر هو

المرجع الأساسي في معايير حقوق الإنسان وإحترامها أو انتهاكها، و بما يتطابق مع مواد الدستور الأردني.

ويرى الباحث من خلال التقارير السنوية للمركز بأن هناك مأخذ كثيرة على السلطة التشريعية والتنفيذية بأنه هناك عدم إهتمام بكثير من التوصيات ولم تكن الحكومة تأخذ التوصيات مأخذ الجد، علماً أن جميع توصيات المركز هي دستورية وقانونية وتتوافق مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

الإجازات التشريعية للمركز الوطني ما بين الإعوام (٢٠١٠-٢٠١٦)م

"المركز الوطني لحقوق الإنسان ومنذ العمل على تأسيسه قبل عشر سنوات، أصبح يتمتع بالخبرة والمعرفة والقوة والنشاط بعد إطلاعه على مختلف الشكاوى والإنتهاكات والتجاوزات وحلها بكل حيادية وموضوعية وفق المعايير الدولية وحقوق الإنسان والحقوق الدستورية والمصلحة الوطنية وذلك بشكل جاد ومحايدين بإعتباره مؤسسة وطنية تعمل بنشاط ليلاً نهاراً لترسيخ مفهوم ثقافة وحرية حقوق الإنسان من خلال مخاطبة الجهات الرسمية والإجهزة الأمنية بالعمل على إحترام الإنسان وعمل التقارير والتحقيقات الجادة لإظهار الحقيقة وإطلاع الناس والعالم عليها بكل أمانة وإخلاص. و يعتبر المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، أحد أدوات الرقابة والتحقيق والدراسة والبحث في الشكاوى والإنتهاكات والتجاوزات والأخطاء من مؤسسات الدولة كافة أو الأجهزة الأمنية أو السجون. ويعمل على تصحيح وتسوية الإشكالات بالطرق القانونية وضمن قانون مركز حقوق الإنسان في الأردن وبالتعاون مع تلك الأجهزة الأمنية بما يحقق مصلحة الأطراف دون إلحاق الضرر بهم وبما يخدم المصلحة العامة. والدعم الذي يتمتع به المركز من جلالة الملك ما هو إلا دليل واضح عن رضا جلالته عن أداء المركز الوطني ودوره ومسأهمته في مجال حقوق الإنسان في الأردن ودعماً لمصداقيته العالية التي يتمتع بها المركز كجهة رقابية مستقلة " (صحيفة الرأي، ٢٠١٢).

لقد شهدت الفترة الأخيرة تقدماً ملموساً من جهة السلطات الرسمية في الأردن في تعزيز حقوق الإنسان، وذلك من الجهود المبذولة في وجه التحديات التي تعيق حقوق الإنسان في الأردن، ومن أبرز تلك التوجهات هي تعديلات الدستور في الفترة الأخيرة، وكما قامت الحكومة بإستحداث منصب منسق حقوق الإنسان في الحكومة، وتم تبني تنفيذ الخطة الوطنية

لنشر ثقافة حقوق الإنسان في الأردن في العام ٢٠١٤، وكما أنه تم ملاحظة إستجابة الحكومة لتوصيات المركز التي جاءت في تقاريره للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٤ بسبب توجيهات ملكية لنظر بعين الإعتبار لتوصياته، حيث تم على أثر هذه التوصيات تشكيل لجنة لوضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان في الأردن، لذا قام للمركز الوطني بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والنقابات والأحزاب في بلورة محاور الخطة بما يتجاوب مع الدستور الأردني والمعاهدات الدولية. ورغم كل محاولة السلطات تقديم التعاون مع المركز الوطني والإستجابة لتوصياته إلا أنه ما يزال هناك تحديات تواجه واقع حقوق الإنسان في الأردن من خلال بعض التشريعات التي ما زالت تنتهك حقوق الإنسان، مثل حق حرية التعبير عن الرأي وحق التجمعات، وما زال تفاعل السلطات بتباطئ وقصور اتجاه توصيات المركز (المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٦: ٢-٣)

أن الغموض الذي يتخلل السياسات العامة التي تقوم بها الحكومة هو السبب الرئيسي في وجود إنتهاكات لحقوق الإنسان من خلال التشريعات التي تقوم بإصدارها أو تنفيذها وخصوصاً ما أن كانت تلك التشريعات لا تتفق ولا تتواءم مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، لهذا لا بد أن تتحلّى السياسات التي تصدر عن الحكومة بالشفافية والنزاهة فيما يخص حقوق الإنسان، حيث أن تراكم السياسات الخاطئة وغموضها من الحكومات المتعاقبة هو السبب الرئيسي في حجم التزايد في إنتهاك حقوق الإنسان في الأردن.

ولقد حاول المركز الوطني لفت الإنتباه وتوجيه الإنظار إلى ثغرات في بعض التشريعات التي تسبب إنتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان، إلا أن التباطئ والقصور الذي تقوم به الحكومة إتجاه توصيات وملاحظات المركز يبقى هو السبب الرئيسي لبقاء الحال كما هو عليه.

وعلى ضوء ذلك سنتناول الدراسة أهم الملاحظات التي تم رصدها من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان حول التشريعات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأردن ما بين الأعوام (٢٠١٠-٢٠١٦)

لقد جاء الدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكدان على أن الانتخابات حق من حقوق المواطن التي تركز المشاركة السياسية والتي هي جوهر روح الديمقراطية التي بدورها تلعب دور رئيسي في تكوين التنمية السياسية، كما هو وارد في نص المادة (٦٧) " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخاباً عاماً سرياً ومباشراً أو وفقاً لقانون إنتخاب يكفل المبادئ التالية: سلامة الإنتخابات، وحقاً للمرشحين في مراقبة الأعمال الإنتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين" (الدستور الأردني ١٩٥٢: المادة ٦٧)، حيث يتم من خلال الإنتخابات إدخال ودمج المواطنين في إدارة شؤون الدولة من خلال ممثليهم في مجلس النواب. ولقد صدر منذ تأسيس الدولة الأردنية العديد من القوانين الناظمة للعملية الإنتخابية، كان آخر تلك القوانين، القانون الإنتخابي المؤقت (٩) لعام ٢٠١٠، الذي نص على تفعيل الرقابة على العملية الإنتخابية، وذلك بتفعيل دور السلطة القضائية بتعيين قاضي يكون مشرفاً على العملية الإنتخابية، وتعين عضو من وزارة التنمية السياسية كعضو في اللجان مراقبة العملية الإنتخابية، وفتح الباب أمام جميع موظفي القطاع خدمة العملية الإنتخابية، كما ساهم القانون في دعم حق المرأة في المشاركة السياسية حيث تم رفع عدد مقاعد الكوتة من (٦) مقاعد إلى (١٢) مقعد، وجاء القانون مشدداً على جرائم المال السياسي في العملية الإنتخابية. (شبكة قانون الأردن، ٢٠١٠/٠٥/١٩)

وبدوره تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان القانون الإنتخابي المؤقت (٩) لعام ٢٠١٠ بشكل بالغ الأهمية، ورصد بعض الملاحظات على هذا القانون من حيث دستوريته، حيث أن

المركز ذكر في تقريره للعام ٢٠١٠ " وبالرغم من أهمية قانون الإنتخاب في تنظيم الحياة السياسية في المملكة إلا أنه وللمرة السادسة على التوالي ومنذ العودة للحياة البرلمانية في الأردن عام 1989 لم يتم إجراء الإنتخابات النيابية بموجب قانون مؤقت، الأمر الذي لا يتواءم مع روح الدستور الأردني الذي جعل القانون "الدائم" الصادر عن السلطة التشريعية هو الأساس في حين تكون القوانين المؤقتة هيا الإستثناء " كما وضع المركز عدة ملاحظات أخرى على مضمون القانون، نلخصها بما يلي: (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٠: ٣٠-٣١)

١- غياب العدالة والمساواة بما يخص عدد الأصوات مع حجم الدوائر حيث لم

يتم مراعاة فارق النسبة السكانية بينهما

٢- يجب وضع للجنة لمراقبة الإنتخابات تكون حيادية في عملها، وتكون شخصية

مرموقة في البلد

٣- عدد أيام الاعتراض المحددة بسبعة أيام لا تكفي

٣- يجب وضع سقف أعلى لتكاليف الحملة الإنتخابية للمرشح، وبذلك يتم ضبط

جرائم المال السياسي.

كما أن المركز الوطني لحقوق الإنسان تطرق إلى وضع ملاحظات حول القانون المعدل

لقانون المطبوعات والنشر ٢٠١٢ ، على الرغم من وجود إيجابيات في القانون من حيث أنه

تم وضع غرفة قضائية تهتم بقضايا المطبوعات والنشر، وعدم تدخل محكمة أمن الدولة في

قضايا المطبوعات والنشر، ولكن المركز بدوره مؤسسة تقوم بتصويب الأخطاء التي تقع أثناء

تشريع وسن القوانين، لمس المركز بعض الخروقات حول القانون المعدل لقانون المطبوعات

والنشر رقم (٣٢) والتي تمس حرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإنترنت، وبذلك هي

تخالف المعايير الدولية في حرية استخدام الإنترنت، حيث أوجب القانون على ترخيص المواقع الصحفية الإلكترونية، على الرغم أنها في السابق كان الموضوع إختياري وليس إجباري. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٢: ٦٣-٦٤). كما نوه المركز حول حق الحصول على المعلومة، أن المواطن ما زال يواجه صعوبات ومعوقات من أجل الحصول على المعلومة في الدوائر الرسمية، ويمارس عليه ثقافة السرية، رغم أن الأردن تعتبر من أوائل الدول التي تسن قانون حق الحصول على المعلومة، كما تطرق المركز في تقريره لعام ٢٠١٣ حول واقع حقوق الإنسان في الأردن، أنه ما زال هناك تضيق خناق على الصحفيين، حيث أن الأردن أحتل المرتبة (١٣٤) عالمياً على سلم الحريات والتعبير عن الرأي، والسبب يعود إلى تضيق الخناق على الصحفيين. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٣: ٥٠-٥٦)، وهذا يدعو إلى الخوف من إنتهاكات حقوق الحرية والتعبير، ونوع من أنواع الإستبداد الذي يتنافى مع ما جاء في الدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و تابع المركز قضية إعتقال نشطاء الحراك الشبابي. حيث أعتبره إستمرار بحجز حرية المواطنين بدون محاكمة فأن المركز يود أن يؤكد مجدداً على أهمية إحترام السلطات المسؤولة للحق في التظاهر والتجمع السلميين والحق في التعبير عن الرأي بحرية تامة. وفي حال الإدعاء ضد أي من هؤلاء الأشخاص بمخالفة معايير وأسس حرية التعبير المضمونة بموجب الدستور الأردني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ألتزم بها الأردن سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فلا بد من ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة؛ بدءاً من محاكمة هؤلاء النشطاء أمام المحاكم النظامية وإحترام مبدأ قرينة البراءة وأن الأصل هو الحرية والإستثناء جزها، أن الإستمرار بحجز حرية المواطنين لا يتماشى مع عملية الإصلاح والإفتتاح والرغبة في المشاركة العامة الشعبية الواسعة (

المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠/١٠/٢٠١٢)، وركز المركز في تقريره السنوي لعام ٢٠١٤ على حق المواطن الأردني من التجمع السلمي والخروج بمسيرات ومظاهرات سلمية حيث يعتبر حق كفله الدستور الأردني في المادة (٦٩) والتي تنص "على أن للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"، كما أنه يجب أن تكون هناك للجان تحقيق في المسيرات التي تكون غير سلمية ومنافية للقانون من خارج جهاز الأمن العام و تكون محايدة في قراراتها و تفهمها لواقع الإحتجاجات السلمية والغير سلمية، ومن ناحية أخرى ركز المركز على قانون تشكيل الأحزاب الذي أيضاً هو الآخر كفله الدستور، حيث أوصى المركز بأن هناك ثغرات في قانون الأحزاب الجديد لعام ٢٠١٤، حيث يعتبر عدد كبير ومبالغ به شرط توفر (١٥٠) شخص لتشكيل حزب، حيث أن هذا الشرط لا يتوافق مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان التي نادى بحق التعددية الحزبية والتي تكون نهج ديمقراطي في الأنظمة السياسية الحديثة. كما أن جلالة الملك أكد على دور الأحزاب و تفعيلها من أجل تحقيق التحول الديمقراطي، وعلى النظر من ذلك كانت هناك خطوات إيجابية من قبل الحكومة فيما يخص الأحزاب حيث بدأت وزارة التنمية السياسية بزيارات تشاورية مع الأحزاب في الأردن، لرصد معوقات تقدمها، مما يساعد على تحقيق التعددية السياسية في الأردن. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤: ٧٥-٨٠).

وفيما يخص المقترحات لتعديل الدستور ٢٠١٦، نوه مدير إدارة التوعية والتدريب في المركز الوطني لحقوق الإنسان أن تقديم مقترحات لتعديل الدستور بشكل عاجل يعتبر مساس بجوهر الدستور وطبيعة نظام الحكم في الأردن وإخلال بمبدأ حق الشعب بالمسألة اذا ما علمنا أن الملك وحسب نص المادة (٣٠) من الدستور مصون من كل تبعه ومسؤولية " الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعه ومسؤولية ". كما أن طريقة تقديم الحكومة لهذه

المقترحات دون دراسة معمقة لمدى مطابقتها لبقية مواد ونصوص الدستور ودون لجنة خاصة لدراسة التعديلات بروية وتعمق على غرار اللجنة الملكية التي شكلت عام ٢٠١١ ودرست مختلف مواد الدستور وقدمت التعديلات عليها، تؤكد هذه الطريقة أن التعديلات أتت على عجل ودون ضرورة موضوعية تؤكد الحاجة لها كما أن الدستور هو الركن الأساسي لأركان الدولة ولا يجوز بأي حال وتحت أي مبرر كان أن يتم التعامل معه بهذه العجالة والتسرع . كما أن التعديلات المقترحة تشكل إنتقاصا من مبدأ الولاية العامة للحكومة، وإضعافاً لدور البرلمان الذي يمارس الرقابة على أعمال الحكومة والتعديل المقترح يتعارض مع المبدأ الديمقراطي والمشاركة الشعبية، كما أن توسيع صلاحيات الملك على هذا النحو يعني تركيز الصلاحيات في أمور السياسة الخارجية والدفاع والأمن والقضايا السيادية، وينقل الأردن من الملكية الدستورية إلى الملكية المطلقة . وحول قانون إزدواج الجنسيه لمن يتسلم مهام رسميه قال :

التعديل يثير مسألة الولاءات والتذرع بحماية دولة أخرى وأعتقد من الأولى أن لا يحمل من يتولى منصب الوزارة ومن في حكمها جنسية أخرى خاصة وأن تطبيق النص الساري قد حرم بعض الأشخاص من تولي وظائف وزارية في وقت سابق ومن غير المستحسن تعديله في هذه المرحلة، وإلا يشي أن التعديل قد فصل على مقاس شخصيات محددته وإستبعاد آخرين من تلك المناصب . (المرازيق، ٢٤/٠٤/٢٠١٦)

وما زال المركز الوطني لحقوق الإنسان يوصي بعدد من القوانين التي تحتاج لتعديل لتواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسنذكر هذه القوانين كما أدرجها المركز الوطني على موقعة الرسمي كما يلي : (الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٦)

١- قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

٢- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعديلاته رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤

- ٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨
- ٤- قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤
- ٥- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤
- ٦- قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨
- ٧- قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢
- ٨- قانون إستقلال القضاء وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ٢٠٠١
- ٩- قانون الجمارك وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
- ١٠- قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩
- ١١- قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته
- ١٢- قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦
- ١٣- قانون الجنسية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٤
- ١٤- قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣
- ١٥- قانون الإنتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١
- ١٦- قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٨
- ١٧- قانون ضمان الحق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧
- ١٨- قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١
- ١٩- قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩
- ٢٠- قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢
- ٢١- قانون الجمعيات وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨
- ٢٢- قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

٢٣- قانون مؤقت للضمان الإجتماعي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

٢٤- قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩

٢٥- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩

٢٦- قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦

٢٧- قانون الصحة العامة المعدل رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨

٢٨- قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦

٢٩- قانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤

٣٠- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١

٣١- قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦

وبناءً على ما جاء في هذه الدراسة حول إنجازات المركز الوطني في رقابة التشريعات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ورصده لأي قانون يترتب عليه إنتهاك لحقوق الإنسان، يرى الباحث أن دور المركز الوطني كان بارزاً كمنارة ترشد السلطات الرسمية وأيضاً المواطنين إلى الثغرات التي تتخلل التشريعات والقوانين، وذلك ليحقق رسالته ورؤيته في تعزيز دور حقوق الإنسان في الأردن، و يوجه السلطات إلى التقيد بالدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يعتبر ذلك من أولويات المركز ليحقق التنمية السياسية وذلك من خلال المحافظة على حقوق الإنسان و التي تعتبر احدى المقومات الأساسية لتحقيق التنمية السياسية في أي نظام سياسي.

المبحث الثاني:

المركز الوطني ورصد الإنتخابات النيابية

الإنتخابات تعتبر إحدى صور الديمقراطية وتعتبر وسيلة إتصال ما بين الشعب والحاكم, وكذلك نقطة إرتباط ما بين السلطة التنفيذية والتشريعية والشعب, ويساهم في توفير هذا الحق للفرد الدستور والقانون وأيضاً أطراف القوى في المجتمع, والموروث التراثي والسياسي, ولا ننسى العنصر الأساسي الذي يلعب دوراً بارزاً في منح الأفراد هذا الحق, وهو حقوق الإنسان وحياته الأساسية في إدارة شؤون الدولة وتقرير المصير (القباطشة, ٢٠٠٢: ١٠١).

أن الصعوبات والمشاكل التي تواجه العملية الإنتخابية, تتطلب أن يكون هناك للجان من مراقبين يديرون هذه العملية الإنتخابية, ومن الأفضل أن يتوافر في هذه اللجان شروط الخبرة والكفاءة في مراقبة العملية الإنتخابية, كقاضي ذو الكفاءة العالية والخبرة الطويلة, و ليس شرطاً بأن يكون متخصص في المسائل الإنتخابية, وأيضاً ناشط مهتم في حقوق الإنسان, ورغبة منه مراقبة إنتهاك حقوق الإنسان, ومحاولة المحافظة عليها, وليس شرطاً بأن يكون من ذوي الإختصاص بهذا الشأن. وبشكل عام يجب أن تكون للجان مراقبة الإنتخابات, ذات حيادية, من جميع القوى السياسية في البلد. (Mathias Hounkpe, 2010: ٢٩/٢١).

دأب المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى المباشرة بمراقبة العملية الإنتخابية, محاولاً الخروج بإنتخابات تتمتع بأعلى سمات النزاهة والشفافية, مستنداً بذلك إلى قانونه الذي يهدف من خلاله لتحقيق الديمقراطية وتعزيز حق المواطن الأردني في اختيار ممثليه في مجلس النواب.

بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإنتخابات النيابية الأردنية ما بين الأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٩)م

المطلب الثاني: الإنتخابات النيابية الأردنية ما بين الأعوام (٢٠١٠-٢٠١٦)م

المطلب الأول:

الانتخابات النيابية الأردنية ما بين الأعوام (٢٠٠٣-٢٠٠٩)م

من باب الحفاظ على حقوق الإنسان حول العالم, عملت كثير من الدول وفقاً لما جاء في الإعلان العالمي في المادة (٢١ / الفقرة الثالثة) " إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ", وعلى هذا تم إنشاء هيئات مستقلة في أغلب الدول التي وقعت على هذا الإعلان, لمراقبة الإنتخابات ومنح المواطنين حقهم بالإنتخاب وإختيار ممثليهم لإدارة شؤون الدولة بكل شفافية ونزاهة, حيث أعتبرت الأمم المتحدة عملية مراقبة الإنتخابات هو نوع من الحفاظ على إحدى حقوق الإنسان الأساسية, ومن الأهداف التي تحققها مراقبة الإنتخابات, أنها تقييم النظام السياسي من ناحية أنه ديمقراطي أو العكس من ذلك, كما أن مراقبة الإنتخابات تبعث الإرتياح النفسي من ناحية قبول نتائج الإنتخابات, وكما أنها أيضاً تساهم في عملية الإقبال على الإنتخابات, فكلما كان الناخب يشعر بنزاهة الإنتخابات فإنه سيقبل على صناديق الإقتراع بكل ثقة بأن صوته الحر سيصل ويحقق تطلعاته في سياسة الدولة. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان, ٢٠١٣: ٣)

العملية الإنتخابية منذ عودتها عام ١٩٨٩ إلى وقتنا الحالي لم تنجو من الإنتقادات والظعن في نزاهتها وشفافيتها من ناحية الأداء الحكومي للإنتخابات, ومن ناحية الرقابة على واقع العملية الإنتخابية, وحتى نتائج الإنتخابات لم ترضي المواطنين وذلك بسبب تشكيكهم في صحتها (بريزات, ٢٠١١: ١). وعلى ضوء الإنتقادات التي توجه إلى العملية الإنتخابية وظهر الشكوك حول نزاهتها, كان لا بد من أن يكون هناك للجان مراقبة للإنتخابات, تكون

على درجة عالية من الكفاءة والدقة والمتابعة للعملية الانتخابية، حيث أن العملية الانتخابية هي الحجر الأساس في الأردن للديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية، من باب أنها هي الباب الوحيد للمشاركة السياسية في إدارة الشؤون السياسية والإقتصادية للمواطنين.

جاء الدستور الأردني كافلاً لهذه الحقوق، ومنها حق الانتخاب وإختيار ممثلين للمواطنين في مجلس النواب ينوبون عنهم في إدارة شؤون الدولة، وجاء الحفاظ على هذا الحق بأن يضمن الدستور نزاهة وشفافية الانتخابات النيابية التي هي صورة من صور الديمقراطية ومقياس دولي لنظام سياسي أن كان ديمقراطياً، ولقد نصت المادة (٢/٣٤) من الدستور الأردني المعدل عام ٢٠١١ على " تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها. " وعلى هذا قد صدرت الإرادة الملكية عام ٢٠١٢ على تشكيل الهيئة المستقلة للانتخابات، تتمتع بالإستقلال الإداري و المالي.

" لقد كانت الانتخابات وعلى مدى عقود كثيرة بعيدة عن الديمقراطية وكانت الانتخابات سورية لم تعبر تعبيراً صادقاً في كثير من الأحيان عن الإرادة الحرة للناخبين ، مما أثر بالسلب على أوضاع حقوق الإنسان ككل، مشيراً إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفي إطار ممارسة ولايتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، عليها واجب المشاركة في مراقبة الانتخابات بما يساهم في الحد من الحرمان من التمتع بالحق في التصويت، و أن المشاركة الإيجابية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تسهم في تقديم المساعدة للحكومات لمواجهة التحديات المختلفة تجاه الوفاء بالتزاماتها بإجراء إنتخابات حرة ونزيهة تكريساً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال العمل على تعزيز مواءمة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة، وتوعية الناخبين، والمرشحين، ورصد الدورة الانتخابية " (وكالة الأنباء الأردنية بتر،٢٠١٦).

لا تعتبر الانتخابات ديمقراطية فقط لأنها تمنح المواطنين حقوقهم في الإختيار، وإنما تعتبر ديمقراطية من خلال وجود قانون إنتخابي مستقر، و وجود ضمانات في الإجراءات أثناء العملية الإنتخابية، وتنظيم الانتخابات من خلال هيئات محايدة، و وجود نظام فعال للطعن في الانتخابات ومراكز الاقتراع، والتمويل الإنتخابي أثناء العملية الإنتخابية. (Guy S. Goodwin-Gill, 1994:46)، لذا بإعتبار المركز الوطني مؤسسة وطنية تهتم بواقع حقوق الإنسان في الأردن من حيث مراقبة مؤسسات الدولة الحكومية والغير حكومية، وعدم السماح بالمساس بحقوق الإنسان وحرياته، كان له الدور البارز في مراقبة العملية الإنتخابية منذ بدايات تأسيسه في العام ٢٠٠٢ وحتى اللحظة، فكان للمركز الدور الفاعل في متابعة قوانين الإنتخاب ورصد التجاوزات أثناء العملية الإنتخابية. وكما أن المركز كان يضع ملاحظاته وتوصياته للسلطة التشريعية والتنفيذية حول ما يراه مناسباً ومتطابقاً مع الدستور الأردني ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وذلك ساعد في تعزيز حقوق الإنسان في المشاركة السياسية التي هي روح الديمقراطية التي تساعد على تحقيق التنمية السياسية في النظام السياسي الأردني.

بتاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٠١، أصدر جلاله الملك عبد الله الثاني قراراً بتأجيل الانتخابات النيابية إلى إشعار آخر، وتكليف الحكومة بإصدار قانون إنتخابي جديد. وبتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٠١ أعلن الملك عبدالله الثاني أن عام ٢٠٠٢ سيكون عام الانتخابات النيابية، وأكد على أهمية مشاركة جميع المواطنين، وخاصة قطاع الشباب، ودعا الملك الحكومة إلى توفير كل الإمكانيات لضمان إجرائها بشفافية ونزاهة، لتتسجم و وجه الأردن الحضاري الديمقراطي، وأكد على أن التنمية السياسية في البلاد تشكل إحدى أولويات الوطنية الرئيسية، وأضاف أن الانتخابات المقبلة هي عنوان التنمية السياسية، ونقطة مضيئة في إتجاه إشاعة المزيد من الأجواء الديمقراطية،

وخطوة أخرى في بناء المجتمع المدني الذي تحتاج أركانة إلى تفعيل دور الأحزاب السياسية،
والمؤسسات في المملكة". (صحيفة الدستور، ٢٠١٢)

طرأت متغيرات عديدة على واقع الحياة النيابية في الأردن بموجب القانون المؤقت رقم (٣٤) للعام ٢٠٠١، الذي جاء بناءً على أوامر وتوجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني، حيث احتوى القانون على تعديلات عديدة ساهمت في تطوير وتسهيل الحياة النيابية في الأردن، ومن أهم التعديلات التي طرأت والتي تخص الناخب بشكل أساسي هو توسيع رقعة الناخبين في المملكة وذلك بتخفيض سن الناخب من (١٩) سنة إلى (١٨) سنة حيث زاد عدد الناخبين في المملكة مما ساهم في زيادة المشاركة السياسية في الأردن، وتم تعديل عدد المقاعد في مجلس النواب من (٨٠) مقعداً إلى (١٠٤) ثم إلى (١١٠) مقعداً، وهذا ساهم في زيادة رقعة التمثيل السياسي للمواطنين في الدولة، وكما أقر القانون المؤقت زيادة عدد الدوائر الانتخابية من (٢١) دائرة إلى (٤٥) دائرة ليتناسب مع عدد الناخبين الذي ازداد مع تخفيض سن الناخب وعدد المقاعد في المجلس. (عفيف، ٢٠١٣: ١٤٣)

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بمتابعة العملية الانتخابية في العام ٢٠٠٣، حيث كانت هي الحدث الأبرز منذ تأسيس المركز في العام ٢٠٠٢، بعد أن تأخرت عن مواعدها الدستوري، حيث كان هذا مأخذ المركز الوطني على العملية الانتخابية في الأردن بأنها أحتوت على إنتهاك حقوق الإنسان، وذلك بحرمان المواطنين حق من حقوقهم السياسية وهو إدارة شؤون الدولة من خلال إنتخابهم ممثليهم في مجلس النواب وتقرير مصيرهم، كما أن المركز بدوره الرقابي أنتقد تعدد القوانين المؤقتة التي تصدر من السلطة التنفيذية لتسيير العملية الانتخابية، حيث أنه من بداية عودة الحياة النيابية حتى العام ٢٠٠٣ لم يصدر قانون دائم للإنتخابات النيابية. وأوصى المركز بتعديل قانون الإنتخابات والمطالبة بالتوقف عن التصويت

على نظام الصوت الواحد، حيث أنه يقف عائقاً في وجه التعددية السياسية ويساهم في غرس الإنتماء القبلي، ورغم المخالفات التي رصدتها المركز الوطني لحقوق الإنسان على القانون المؤقت لعام ٢٠٠١، إلا أن هذا القانون ساهم في تحسين بعض الأمور في الحياة النيابية في الأردن من حيث أنه خفض سن الناخب من (١٩) سنة إلى (١٨) سنة، وكما أنه ساهم في تسهيل عملية الاقتراع لدى الناخب وذلك بإصداره قانون استخدام بطاقة الأحوال الشخصية لسماح بدخول قاعة الاقتراع. ومن خلال عملية الرقابة التي قام بها المركز الوطني لحقوق الإنسان على العملية الانتخابية لاحظ غياب السلطة القضائية بأنه لم يكن هناك أي إجراء قانوني رادع لمن قام بعملية التزوير أثناء الإنتخابات النيابية مما شكك في نتائج الإنتخابات لدى المشاركين والمرشحين (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٠٠٤).

إقترح المركز الوطني لحقوق الإنسان على الحكومات الأردنية المتعاقبة، بأن الوقت قد حان لوضع قانون إنتخاب ديمقراطي يعكس التمثيل الحقيقي لمختلف شرائح وفئات المجتمع الأردني، مثلما يعكس تمثيل التيارات الفكرية السائدة ويسهم في تمثين النسيج الوطني، بحيث يفرز نوابا يمثلون الشعب الأردني تمثيلاً حقيقياً، ويعملون على سن تشريعات رشيدة تعزز النهج الديمقراطي في البلاد، وتوازن بين المصالح الإجتماعية المشروعة والقيم التشريعية المختلفة، حيث أن المركز يطالب بالغاء قانون الصوت الواحد، حيث أنه لا يساهم في خلق المشاركة السياسية الحقيقية . (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥ : ٣١)

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٩ قدم المركز الوطني لحقوق الإنسان للحكومة مذكرة تتضمن برنامجاً مقترحاً لمراقبة الإنتخابات النيابية، وإقترح لتنفيذ البرنامج تشكيل فريق وطني مستقبلاً للتعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبعض منظمات حقوق الإنسان الأردنية، وتدريب (٢٢٠٠) شخصاً من جميع محافظات المملكة على تقنيات مراقبة الإنتخابات وفق المبادئ

والمعايير الدولية. وذلك بهدف تعزيز الثقة العامة بسلامة العملية الانتخابية ، وترسيخ مبادئ ومعايير الانتخابات الحرة والنزيهة. ولكن على عكس ما كان يتأمل، فقد تم إبلاغ المركز وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي أبدت رغبتها في المشاركة بعملية المراقبة بالموافقة على تدريب (١٥٠) شخصا فقط، وعدم السماح بمراقبة الانتخابات بالطريقة المتعارف عليها في دول العالم، وأنه سيسمح فقط بمتابعة ورصد العملية الانتخابية عن بعد، دون تمكين المركز الوطني من الحضور في قاعات الإقتراع والفرز، بحجة أن قانون الانتخاب أعطى هذا الحق للمرشحين ومندوبيهم دون غيرهم، وعلى ضوء هذا الرفض ذكر المركز أن الدستور الأردني نص بالمادة (٦٧) على حق مراقبة المرشحين للانتخابات، والحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية. لذا قام المركز الوطني لحقوق الإنسان وفق الصلاحيات الممنوحة له في قانونه عام ٢٠٠٦ الذي يخول له مراقبة الانتخابات النيابية عن كثب ورصد المخالفات ومعالجتها، رصد عدد من المخالفات التي لا تتواءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية، حيث رصد المركز عمليات شراء الأصوات وإستخدام المال السياسي بشكل ملموس الذي بدروه يضغط على الناخب في إختيار المرشح وهذا يمس بشكل مباشر حق من حقوق الإنسان وحياته بإختيار ممثله في مجلس النواب بشكل حر وشفاف، والإفتقار للسرية في الانتخابات من خلال السماح بالتصويت العلني " الإلامي "، وتوزيع جداول اسماء الناخبين على بعض المرشحين وحجب هذه الأسماء عن الآخرين، وهذا بدوره يشكل انتهاكا لحق الحصول على المعلومه، كما أن المركز ذكر في تقريره الخاص حول العملية الانتخابية من العام ٢٠٠٧ أن حجم المخالفات التي رافقت العملية الانتخابية والتي قام المركز برصدها تشكلت بنزاهة وشفافية الانتخابات وفقا للمعايير الدولية. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧: ٣٨).

ذكر المركز في تقريره لعام ٢٠٠٨ أنه ما زال هناك تجاهل لتوصياته حول تعديل قانون الانتخابات بحيث يتوافق مع المعايير الدستورية والدولية حيث أنه لم يطرأ أي تغيير على قانون الانتخاب ٢٠٠١ , كما أن غياب العدالة والمساواة في توزيع الدوائر الانتخابية من المخالفات التي رصدتها المركز في قانون الانتخابات , حيث هناك اختلاف بين النسب الدوائر الانتخابية حيث أنها لم تراعي التجمعات الإقليمية والسكانية في آلية توزيع الدوائر. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان, ٢٠٠٨: ٣٨). و في العام ٢٠٠٩ قام جلالة الملك عبد الله الثاني بحل مجلس النواب, وأوصى بإجراء إنتخابات في نهاية العام نفسه, والتقيد بكافة ضمانات النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية, و وجه جلالة الملك كتاباً إلى الحكومة القيام بتعديل قانون الانتخابات, حتى ترتقي الإنتخابات لأعلى صورة من النزاهة والشفافية التي تعكس الصورة الديمقراطية عن العملية الانتخابية في الأردن. وبناء على ذلك قام المركز الوطني بجلسات حوارية وتساورية مع مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب ووجهاء المحافظات, لمراقبة العملية الانتخابية, لتخرج بصورة نزيهة وشفافة (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان, ٢٠٠٩: ٤٠).

يتبين للباحث أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قام بمحاولات كثيرة لتطوير العملية الانتخابية في الأردن, لتصل إلى أعلى درجات الشفافية والنزاهة, من خلال مراقبته لتحركات الحكومة في مجال الإنتخابات النيابية منذ العام ٢٠٠٢ إلى العام ٢٠٠٩ , حيث مر الأردن بتقلبات سياسية داخلية عديدة, ومنها حل مجلس النواب مرتين, وقيام العملية الانتخابية مرتين في العام ٢٠٠٣ والعام ٢٠٠٧ ورغم محاولات المركز الفردية وتعاون المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني ونشطاء مهتمين في العملية الانتخابية, إلا أن الحكومة تلاقى هذا الجهد بعدم الإهتمام, وعدم إعطائهم الأولوية لمراقبة

العملية الانتخابية، ورغم ذلك إلا أن المركز الوطني ومؤسسات المجتمع رصدوا العديد من الثغرات والمخالفات التي تتجسد في قانون الإنتخاب المؤقت ٢٠٠١، وأيضاً مخالفات تخللت العملية الانتخابية، ومع ذلك لم يتم معالجة أي من هذه المخالفات، رغم تكرار توصيات المركز الوطني ومؤسسات المجتمع المدني لهذه المخالفات في تقاريرها السنوية ومحاضراتها الدورية. ومن وجهة نظر الباحث يرى أن جهود المركز الوطني في مراقبة السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية، وتوجيه الحكومة إلى طريق الصواب، يساعد في تحقيق التنمية السياسية المطلوبه في الأردن، حيث أنه يسعى إلى وجود قانون إنتخابي يتوافق مع المعايير الدولية والدستور الأردني التي تنادي وتكفل حقوق الإنسان السياسية و المدنية، حيث أن الإنتخابات النيابية تعتبر هي المشاركة السياسية التي تسعى لها الدول لتحقيقها حيث أنها تعتبر التطبيق العملي لديمقراطية بكافة صورها المنشودة داخل أي دولة. كما تعتبر المشاركة السياسية في بعدها السياسي تحقيقاً حقيقياً لصورة التعددية السياسية، التي توزع الأدوار في إدارة الشؤون الداخلية في الدولة ومراقبتها، وتحقيق حرية الرأي والتعبير. وما يقوم به المركز الوطني يساعد وبشكل صريح على تحقيق التنمية السياسية، حيث أنه يساعد في توعية المواطنين على إدراك مشكلاتهم، وتنظيم الحياة السياسية في الدولة، ومراقبة ومتابعة الأداء السياسي للحكومة والسلطة التشريعية، ويساهم بتوصياته بتطوير النظم السياسية وممارساتها مما يساعد على أن تكون ممارسات سياسية ديمقراطية، تكون قادرة على إحترام حقوق الأفراد وتبليتها.

المطلب الثاني:

الانتخابات النيابية الأردنية ما بين الأعوام (٢٠١٠ - ٢٠١٦)م

رغم أن العملية الانتخابية في الأردن منذ عام ١٩٨٩ حتى الآن مرت بسبعة عمليات انتخابية، إلا أن المرحلة الانتخابية في الأردن ما زالت تعاني من قصور، وبالذات من الجانب الحكومي، من هذا المنطلق وجه الملك أكثر من كتاب للحكومات المتعاقبة للقيام بتعديل قانون الانتخابات، ليواكب المعايير الدولية التي تساعد على تحقيق التنمية السياسية.

شهد العام ٢٠١٠ وضع قانون مؤقت للانتخابات النيابية، وهذه هي المرة السادسة على التوالي منذ عودة الحياة النيابية في الأردن عام ١٩٨٩ بإجراء الانتخابات بموجب قانون مؤقت والذي لا يتواءم مع الدستور الذي نص على العمل بالقانون الدائم من السلطات التشريعية كقانون أساسي والقانون المؤقت يعمل به كاستثناء، وتم إصدار القانون المؤقت رقم (٩) للعام ٢٠١٠ بناءً على توجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني وإصراره على إجراء انتخابات تتمتع بالنزاهة والشفافية بما يتواءم مع الدستور والمعايير الدولية التي تساهم في إيجاد الديمقراطية التي ترضي الجميع من ناخبين ومرشحين، علماً أن الحكومة لم تأخذ بموقف أو رأي المؤسسات المدنية حول إصدار هذا القانون. وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بدوره الأساسي وهو مراقبة القانون المؤقت للانتخابات النيابية رقم (٩) للعام ٢٠١٠ و تبين للمركز من خلال رصده للمخالفات التي أحتواها القانون الجديد، أنه ما زال لم يراعي موضوع الصوت الواحد وموضوع العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدم تحقيق العدل والمساواة في عملية إقتراع الأصوات في الكوتا النسائية، ومخالفات جدول الناخبين وإنتهاك حق الحصول على المعلومه بالنسبة للمرشح ومخالفات في عملية الدعاية الانتخابية والمال السياسي. ولمراقبة العملية الانتخابية عام ٢٠١٠ بادر المركز الوطني لتشكيل فريق وطني

لمتابعة العملية الانتخابية ورصد المخالفات ليتمكن من معالجتها بالتعاون مع الجهات الحكومية، ومن أبرز المخالفات التي رصدها مخالفات تم رصدها مسبقاً من المركز وهي تتمحور حول الدعاية الانتخابية وجداول الناخبين والمال السياسي (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٠: ٣٠)

إنطلاقاً من حرص الأردن على تطبيق أعلى مستويات النزاهة والشفافية التي تتوافق مع المعايير الدولية شهد الدستور الأردني في عام ٢٠١١ تعديلات إيجابية، كان من شأنها تعزيز حقوق الإنسان وحرياته، وإسكمال طريق الديمقراطية والتنمية السياسية، لتكون دولة سيادة القانون والمؤسسات، حيث جاء في المادة (١/٦) من الدستور المعدل لعام ٢٠١١ " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن أختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس ". كما أنه دعى إلى المواطنة والحفاظ على الأمن الاجتماعي في الدولة وأعتبر الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل أردني وهذا ما جاء في نص المادة (٢/٦) " الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني." ومن باب تعزيز حقوق الإنسان في الأردن والمحافظة عليها جاء في نفس المادة (٣/٦) " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين." ومن باب المشاركة السياسية سواء في الترشح للانتخابات، أو المشاركة في الإقتراع، أو تشكيل الأحزاب والتجمعات العامة جاء الدستور ليكفل هذه الحقوق والحرريات في المادة (١/٧) وفي المادة (٢/٧) " الحرية الشخصية مصونه "، " كل إعتداء على الحقوق والحرريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون." (الدستور الأردني ٢٠١١، المادة ٦، المادة ٧)

شهد العام ٢٠١١ تطورات عديدة فيما يخص قانون البلديات، حيث تم التخلي عن نظام الصوت الواحد، ومنح لناخب عدد أصوات يتناسب مع عدد المرشحين في الدائرة التي ينتخب فيها، كما تم تعزيز دور الكوتا النسائية في المجالس البلدية حيث منحت زيادة ٥% عن السنوات السابقة لتصبح من ٢٠% إلى ٢٥%، وبالمقابل رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان مخالفات فيما يخص قانون إنتخابات البلدية تبين أنه ما زال يمنح الوزير صلاحيات واسعة تعزز دور المركزية، و هذا يتنافى مع معنى الديمقراطية الحقيقيه واللامركزية لتسهيل خدمة المواطن، كما رصد المركز بأنه ما يزال هناك أعضاء يتم تعيينهم تعين في امانة عمان الكبرى وليس عن طريق الإنتخاب الديمقراطي، وصعوبة تسجيل أسماء الناخبين وتعقيدها المرهقة التي من الممكن أن تسبب عزوف كثير من المواطنين عن التسجيل والتصويت، ومن المخالفات التي رصدها المركز الوطني لحقوق الإنسان في قانون الإنتخابات البلدية أنه ما تزال مراقبة الإنتخابات بيد السلطة التنفيذية بدلاً من أن تكون في يد جهة مستقلة لمراقبة الإنتخابات بحيادية مطلقة. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١١: ٤٠-٤١)

شهد العام ٢٠١٢ تطورات تقود الحياة النيابية في الأردن إلى الأمام بما يتوافق مع المعايير الدولية حيث ولأول مره منذ العام ١٩٨٦ تم إصدار قانون إنتخاب بموافقة السلطة التشريعية، حيث أن جميع الإنتخابات السابقة منذ عام ١٩٨٩ إلى عام ٢٠١٢ كانت الإنتخابات تجري بموجب قوانين مؤقتة، و بدوره قام المركز الوطني بمتابعة مواد هذا القانون ورصد أي مخالفات تنتهك حقوق الإنسان في مواد القانون الجديد رقم (٢٥) لعام ٢٠١٢، و أشاد المركز بتنفيذ توصياته السابقه في العام ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ بأن يتم اللغاء نظام الصوت الواحد والعمل على منح الناخب أكثر من صوت للإنتخاب بحرية ونزاهة، وقد عمل القانون الجديد على منح الناخب صوتين صوت لمرشح الدائرة وصوت للقائمة الوطنية العامة، رغم أن المركز الوطني

ما زال يوصي بأن يكون هناك أكثر من صوت للناخب داخل دائرته الانتخابية. كما أنه تم إنشاء الهيئة المستقلة للانتخابات التي باشرت أعمالها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩، حيث أنه كان لها دوراً بارزاً في حث المواطنين على التسجيل وتنظيم عملية الاقتراع. وافرت الهيئة المستقلة للانتخابات بأن يكون تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ موعداً للاقتراع. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٢: ٥٣-٥٩)

قدمت الكثير من الطعون في القانون رقم (٢٥) للعام ٢٠١٢، حيث وصفت الشكاوي والطعون المقدمة بأن القانون لا يعمل وفق الدستور الذي ينص على أن جميع الأردنيين سواء، ولكن لم يتم الأخذ بهذه الطعون من قبل محكمة التمييز وذلك لعدم وجود علاقة ما بين اسباب الطعن وأسباب تحريك الدعوة، ولقد تم إجراء انتخابات فرعية في محافظة أربد في العام ٢٠١٤ تم على أثرها رصد مخالفه المادة (١١) من القانون رقم (٢٥) للعام ٢٠١٢ التي تنص على أن يتم تقديم إستقالة الموظفين الراغبين بالترشح لمجلس النواب قبل ستين يوماً من تقديم طلب الترشح. للمادة رقم (٨٨) من الدستور الأردني، التي تنص على أنه يجب إجراء إنتخابات فرعية خلال مدة شهرين من إبلاغ مجلس النواب عن مقعد شاغر في المجلس. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤: ٦١)

ولم ينتظر المركز الوطني لحقوق الإنسان بأن وضع كامل ثقله في متابعة عملية الإنتخابات النيابية لعام ٢٠١٣ باعتبار أن هذه الإنتخابات نقلت نوعية إلى المشاركة السياسية الفاعلة والتي تحملنا إلى تحقيق التنمية السياسية حيث أنها تطبق وفقاً لقانون الإنتخاب الدائم الجديد. وبناءً على إهتمام المركز بالعملية الإنتخابية وإخراجها بأعلى مستويات النزاهة والشفافية بادر ببناء تحالف وطني بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والذي بلغ عددها (٥٠) مؤسسة لمراقبة إجراءات العملية الإنتخابية (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠١٢: ٥٩). رصد

المركز الوطني لحقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني للمخالفات التي إشتملت عليها قوانين الانتخابات الأخيرة وعملية الانتخابات النيابية والبلدية تم وضع بعض التوصيات والتي تساهم في زيادة نسبة المشاركة السياسية للمواطنين في الدولة، ومن أبرز هذه التوصيات: (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٢: ٦٠-٦١)

١- تعديل قانون الانتخاب بما يساهم في تعزيز الديمقراطية وتعزيز المشاركة السياسية والتعددية السياسية

٢- توضيح كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، ووضع أسس عادلة في توزيع الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع عدد الناخبين والتجمعات السكانية

٣- لا بد من العمل الجاد في متابعة جرائم الانتخابات ومعاينة مرتكبيها بشكل صارم وجاد و عدم التهاون في إتخاذ القرار القانوني الصائب ضدهم

٤- وضع قوانين للدعاية الانتخابية والإنفاق عليها مما يساهم في منع وإيقاف جرائم المال السياسي في الانتخابات والذي يؤثر بدوره على حرية الناخب

٥- تنظيم أماكن الإقتراع من حيث توفير بيئة آمنة، وتنظيم عملية الإقتراع بشكل سليم، بما يضمن قيام الناخب بالإدلاء بصوته بكل حرية ونزاهة وسرية

٦- إدخال التطويرات التكنولوجية في إحتساب عدد الأصوات لكل مرشح وذلك لسرعة إصدار النتائج مما يقلل من الشك بالنتائج ويمنح الدقة لنتائج الإقتراع.

٧- إلغاء جواز تأجيل الانتخابات البلدية

٨- إيقاف تعيين أعضاء بعض البلديات لأنه يمس حقوق المواطنين بإختيار ممثليهم في المجلس البلدي

٩- لا بد من وضع أسس وقواعد لدمج البلديات أو فصلها وفقاً لما يتناسب مع المصلحة العامة، وليس لأراء شخصية.

تم إصدار قانون الانتخابات الدائم رقم (٢٦) لعام ٢٠١٦، و أعلن عن موعد الإقتراع ليكون بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠١٦، وعلى ضوء ذلك باشر المركز الوطني لحقوق الإنسان وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني إلى تقصي ورصد أي تجاوزات في القانون الجديد تتنافى مع الدستور الأردني والمعايير الدولية، ومن أهم الملاحظات التي رصدها بأن هناك ما يزال قمع لحرية الرقابة على العملية الإنتخابية ويتبين ذلك من طلب الهيئة المستقلة للإنتخابات بأن يتم تزويدها من الجهات الرقابية بأي إنتهاكات أو تجاوزات اثناء العملية الإنتخابية التي تعيق مسيرها قبل نشرها، وهذا يعتبر مخالفاً لما جاء في المعايير الدولية بشأن مراقبة الإنتخابات النيابية. وهناك العديد من الملاحظات التي أدرجها المركز الوطني لحقوق الإنسان على موقعه الإلكتروني حول إنتهاكات قانون الإنتخاب الجديد لعام ٢٠١٦ حقوق وحرريات المواطنين، وسيتم ذكرها كما يلي :

١- إعلان جداول الناخبين وأماكن عرضها جاء متزامناً مع عطلة عيد الفطر السعيد من العام ٢٠١٦، وكما أن عرضها على مواقع الإنترنت كان على صيغة "pdf" مما يعيق سهولة الإطلاع عليها

٢- عدم علم الناخبين بقيام رؤساء لجان الإنتخاب بالإعلان عن أماكن نشر جداول الناخبين، في صحيفتين محليتين وفقاً لنص المادة (٤/و) من قانون الإنتخاب رقم ٦ لعام ٢٠١٦، مما أدى لاعتداء بعض الناخبين على احد مكاتب الأحوال المدنية، نتيجة عدم علمهم المسبق بمكان نشر الجداول

٣- عدم وضوح آلية الاعتراض والوثائق المطلوبة لغايات الاعتراض

٤- يتطلب الإعتراض على الغير، بتعبئة نموذجاً منفرداً بإسم كل شخص يقدم الإعتراض، كما يعني أن من يريد الإعتراض على عدد كبير من الأسماء عليه تعبئة عشرات النماذج أو أكثر وهذا يؤثر على حق المواطن في ممارسة حقه في الأعتراض ويتعارض مع مبدأ سهولة إجراء العملية الإنتخابية

٥- هناك إزدواجيه و تمييز في عملية إنتقال الناخبين من دائرة إلى دائرة

٦- لم تحدد التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للإنتخاب لغاية أي صيغة أو إطار قانون لحل النزاعات الإنتخابية، رغم إعلان الهيئة عن توقيع بروتوكول مع المجلس القضائي لحل تلك النزاعات.

على ضوء ما جاء في هذا المطلب، يلاحظ الباحث أن المركز الوطني ما زال يقوم بدوراً بارزاً و مهم في تسوية التشريعات وتصويب الأخطاء التي ترتكب في العملية الإنتخابية، و ذلك حفاظاً منه على حقوق الإنسان و تعزيز دور المواطن الأردني في المشاركة السياسييه، كحق شرعي له في الدستور الأردني و مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالمقابل ما يزال تباطئ الحكومة بتلبية نداءات المركز بتعديلات قوانين الإنتخاب بما يضمن سير العملية الإنتخابية وفقاً للأصول و المعايير الدولية و مواد الدستور والتي جاءت لتكفل حق الإنتخاب بكل حرية ونزاهة.

الفصل الرابع:

المركز الوطني الأردني وتعزيز حقوق الإنسان

جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التأكيد على الحفاظ على حقوق الإنسان والتساوي بالحقوق والعمل ضد التمييز على أساس اللغة أو اللون أو الدين أو الجنس، حيث أنهم يأخذوا بعين الاعتبار أن جميع البشر يولدون أحراراً وبذلك هم متساويين بالحقوق والواجبات والحريات، فمبدأ حقوق الإنسان يعتمد بشكل أساسي على العدالة والمساواة بغض النظر أن الإنسان رجلاً أو أنثى أو ابيض أو أسود. لذا جاء الدستور الأردني بإحترام حقوق الإنسان على حد سواء دون التمييز بين رجل وامرأة، صغير أو كبير، حيث نصت المادة (٦) "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن أختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" ونصت أيضاً "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بإعتباره المؤسس الوطني التي تعمل على تسوية التشريعات الوطنية لتتواءم مع الدستور الأردني والمعايير الدولية على تعزيز حقوق الإنسان في الأردن على حد سواء حيث يهتم بواقع حقوق المرأة ومناهضتها لإكتساب حقوقها، كما أنه يعمل على متابعة واقع حقوق الطفل والعمل إكسابه حقوقه الأساسية من حق التعليم والصحة والرعاية، ولا ينحصر دور المركز على الأردنيين فحسب بل أنه ينظر إلى واقع اللاجئين مستنداً إلى مبادئ الإعلان العالمي التي تنص على أن حقوق الإنسان عالميه و ليست اقليميه و ليست مجزأة.

بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المركز الوطني وتعزيز حقوق المرأة والطفل

المبحث الثاني: المركز الوطني وحقوق اللجوء وعقوبات الخروقات

المبحث الأول:

المركز الوطني وتعزيز حقوق المرأة و الطفل

حقوق الإنسان وحرياته أمر بديهي وفطري، يقرها واقع الإنسان وطبيعته الإنسانية حيث من الطبيعي أن يشعر الإنسان بأن من حقه أن يكون متساوياً مع بقية فصيلته البشرية بكافة الحقوق والواجبات والحرريات، ولا ينظر إلى لون أو عرق أو جنس في ذلك، فالجميع سواسيه أمام قانون الطبيعة الإنسانيه (بدران، ٢٠١٤: ٤٦)

إذا كانت المساواة هي الركن الأساسي لدولة القانون والقاعدة التي تنطلق منها قيم ومبادئ حقوق الإنسان وهي مفتاح البناء الديمقراطي السليم وهي الضمانة الحقيقية للحقوق والحرريات والإستقرار والأمن، فأنا نعتبر الإخلال بمبدأ المساواة هدماً لدولة القانون ومخالفة جسيمة للدستور وإنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، لذا جاء إهتمام الدستور الأردني بحقوق المرأة والطفل من خلال التوقيع على المعاهدات والمواثيق التي تكفل حماية حقوق المرأة والطفل مثل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩١، حيث تم منح هذا الأمر إهتماماً ملحوظاً من خلال توجيه جلالة الملك عبدالله الثاني المركز الوطني لحقوق الإنسان لوضع حقوق المرأة والطفل كقضية أساسية ومحور أساسي في خطط المركز، حيث يعتبر هذا نقله نوعية لواقع حقوق الإنسان في الأردن. (خليل، ٢٠٠٩: ٧)

بناءً على ما سبق سيتم تناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق المرأة الأردنية

المطلب الثاني: حقوق الطفل الأردني

المطلب الأول:

حقوق المرأة الأردنية

أن جميع البشر يولدون أحراراً وبذلك هم متساويين بالحقوق والواجبات والحريات، فمبدأ حقوق الإنسان يعتمد بشكل أساسي على العدالة والمساواة بغض النظر أن الإنسان رجلاً أو أنثى، واعتراف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بحقوق الإنسان والتزام الدول بها يساهم بتأكيد أهمية المرأة في الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، فضلاً عن أنها اللبنة الأساس في الأسرة التي تعتبر هي أول مصادر التنشئة السياسية، كما أنه من الإستحالة تحقيق التنمية الشاملة بإغفال دور المرأة . (بندق, ٢٠١٠: ٢١)

لقد ظهر إهتمام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق المرأة والعمل على تحقيق التساوي بينها وبين الرجل بالحقوق والحريات، والعمل على إدخال حقوق المرأة في بناء التنمية الشاملة، حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٧/٣٠٠٩/٢٧/٣٠١٠ وإعلان عام ١٩٧٥، حيث أبرزت دور المرأة في عملية التنمية الشاملة، حيث بينت دورها في تحقيق السلام العالمي و بناء العلاقات الودية ما بين الدول، وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية التي قامت بها المنظمات المهتمة بحقوق المرأة، أن دور المرأة في التنمية لن ينجح إلا من خلال إشراك المرأة في جميع مجالات التنمية. (شلالا, ٢٠١٠: ١١٠-١١١).

لقد جاء الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التأكيد على تساوي المرأة مع الرجل في كافة الأطر والمجالات أمام القانون وبتولي المناصب الرسمية في الدولة وبالمشاركة السياسية من خلال السماح لها بالترشح والسماح لها بالإلدلاء بصوتها في مراكز الإقتراع بصفتها إنسان ويحق لها إختيار ممثليها، كما

ينص هذا الإعلان على أحقية المرأة في التساوي مع الرجل في الملكية، وهذا جاء أيضاً في " إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة " التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٣ (الطبال، ٢٠١٠: ٢٠٣). أما في التشريع الأردني، فقد جسد الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المساواة بين المواطنين في المادة (٦) منه ونصها:

١- " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات و أن أختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢ - " تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

" أن هذه المادة التي إستهل بها الفصل الثاني من الدستور والمعنون "حقوق الأردنيين وواجباتهم"، تحدثت عن المساواة بين المواطنين. ومن البديهي أن كلمة "المواطنين" أو "الأردنيين" تعني وتتصرف أينما وردت في الدستور إلى النساء والرجال في أن واحد. لذلك جاء الميثاق الأردني لعام ١٩٩٠ يشير، بشكل أكثر صراحة ووضوحاً، إلى مساواة المرأة بالرجل، ودورها الهام والفاعل في بناء المجتمع الأردني. ففي الفقرة السادسة من الفصل الخامس نقرأ ما يلي: "المرأة شريكة الرجل وصنوة في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانون في المساواة والتعليم والتثقيف والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه". (الحسبان، والشلبي، ٢٠٠٦ :

(٨٦٢

ولتحقيق التنمية الشاملة لا بد الأخذ بعين الإعتبار أن سلسلة التنمية الشاملة المكونة من التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية لن تتم وتكتمل بخدمات طرف واحد من المجتمع بل يجب أن يكون التعاون من طرفي المجتمع وهما الرجل والمرأة، وهذا بدوره

سيساعد بتوفير العدالة والمساواة والمواطنة وسيادة القانون التي تمكن المرأة من الدخول في المشاركة الشعبية والسياسية كالرجل، ومن خلال مشاركة المرأة والرجل في عملية التنمية الشاملة سيحقق على إيجاد الاستقرار الإجتماعي والاستقرار الأمني الذي أساسه رفض التمييز بين الرجل والمرأة بشكل خاص. ولا بد من قانون يضمن للمرأة هذه الحقوق حيث أن الضمان القانوني هو البوابة التي من خلالها المرأة تصل إلى إيجاد العدالة والمساواة والمواطنة مع الرجل. (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ٢٠١١: ١٢-١٨)

يظهر إهتمام الأردن بالمرأة وضرورة توفير الحقوق والحريات لها والحفاظ عليها وذلك لتمكينها من المشاركة في المجتمع إجتماعياً وسياسياً وإقتصادياً وثقافياً، حيث تم منح هذا الأمر إهتماماً ملحوظاً من خلال توجيه جلاله الملك عبدالله الثاني المركز الوطني لحقوق الإنسان لوضع حقوق المرأة والطفل كقضية أساسية ومحور أساسي في خطط المركز، حيث يعتبر هذا نقلة نوعية لواقع حقوق الإنسان في الأردن. (خليل، ٢٠٠٩: ٧)

يقوم المركز بجهد كبير في مجال تعزيز حقوق المرأة في الأردن، حيث أنه يعمل بكل جد ومتابعة حثيثة بواقع حقوق المرأة في الأردن من خلال وضع فصل خاص لها في تقريره السنوي والشكاوي التي يستقبلها في هذا المجال، ويقوم بمعالجة تلك الإنتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوقها، كما أن المركز يقوم بعدة أنشطة تدعم واقع حقوق المرأة في الأردن، من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها لمراكز الإصلاح ومتابعة أحوال النزيلات هناك، وزيارات ميدانية لدور رعاية المرأة والأسرة، ويعمل على تحقيق أعلى المعايير في مجال حقوق المرأة التي تتواءم والدستور الأردني والإتفاقيات والمعاهدات التي تهتم بحقوق المرأة بشكل خاص. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٦/٠٦/٢٦).

لقد شارك المركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وغيرها من المؤسسات الحكومية والغير حكومية بعدد من الورشات والمحاضرات والندوات التي تساهم في تحقيق العدالة للمرأة في الأردن وتعزيز حقوقها السياسية والمدنية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، ولقد عمل المركز الوطني على قدم وساق وبالتعاون مع الجمعية الوطنية لشؤون المرأة لتعزيز حقوقها وتحقيق أعلى مستويات العدالة لها في المجتمع، حيث إجتهد لتعديل كثير من التشريعات والقوانين التي ترفع من قيمة المرأة وأهميتها في المجتمع، وترتقي بمستوى حقوقها وحرّياتها في الأردن، وتم تلبية كثير من توصيات المركز حول واقع المرأة في الأردن، حيث تم رفع سن تقاعد المرأة إلى ٢٠ سنة، وهذا يساهم في جعل المرأة أكثر فاعلية في المجال الإقتصادي في البلد، كما أنه ساهم في تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمرأة، حيث أن المركز الوطني لحقوق الإنسان ساهم وبشكل واضح في صدور قانون الصحة العامة رقم (٤٧) للعام ٢٠٠٨، والذي يهدف إلى رعاية الأم والطفل وذلك بتقديم أعلى مستويات الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة، وكان للمركز الدور البارز في قانون الضمان الإجتماعي للمرأة الذي على أثره تم إنشاء صندوق تأمين الأمومة، وكان المركز وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة يقومون بعقد للقاءات عامة مع النساء الأردنيات في كافة المحافظات في المملكة، للحصول على معاناتهن وأبرز المشكلات والشكاوي التي لديهن ليتم تناولها بعين إعتبار ومتابعتها ليتم سن تشريعات تساهم في معالجة كافة المعاناة لدى المرأة الأردنية (خليل، ٢٠٠٩: ٩-١٠)، مما يتيح للمرأة الأردنية العيش برفاهية إجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسية تمكنها من المشاركة العامة وبناء الأسرة والمجتمع والوطن وتحقيق التنمية المستدامة في مجتمع تسوده العدالة والمساواة

ومن ناحية المشاركة السياسية للمرأة في الأردن، جاء عام ٢٠١٢ داعماً لمشاركة المرأة السياسية، حيث تم زيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية من اثني عشر مقعداً إلى خمسة عشر مقعداً في مجلس النواب وفقاً لقانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥)، حيث نصت المادة (٨/ب) على أن "يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون، بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء تنافسياً وفقاً لأحكام المادة (أ) و(ج) من هذه المادة " حصدت النساء في مجلس النواب السابع عشر ما نسبته ١٢% من مقاعد مجلس النواب حيث فازت ثلاثة نساء تنافسياً وخمسة عشر نائباً بالكوتا، وهي النسبة الأعلى بتاريخ الأردن للمشاركة السياسية للمرأة (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٢: ١٧٩)، وعينت سيدتان في مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخابات بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣م؛ حيث بلغت نسبة مشاركة النساء في المجلس ٤٠% بعد أن كانت نسبة مشاركتهن صفر% في المجلس السابق للهيئة ويثمن المركز هذه الخطوة والتي جاءت إستجابة لمطالب المركز في تقريره لعام ٢٠١٣، وإرتفاع نسبة مشاركة المرأة في سلك القضاء؛ إذا أرتفع عدد القضاة من النساء عام ٢٠١٤ (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤: ١٦٩)

ولم يغفل المركز الوطني لحقوق الإنسان عن واقع المرأة الريفية في الأردن، حيث تابع واقع النساء في الريف الأردني والبادية، ويهدف إلى التأكد من حصول المرأة في الأرياف والبوادي على حقوقهم التي تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من حيث توفير الغذاء والدواء، وتوفير فرص العمل، واللتحاق بالمدارس والمعاهد والجامعات مما يكفل لها حق التعليم. وكما أن المركز يضع الملاحظات التي يرصدها عند وجود إنتهاكات لحقوق المرأة ويوصي الحكومة بمعالجة تلك الملاحظات والإنتقادات.

ومن النشاطات التي يقوم بها المركز الوطني لحقوق الإنسان في مجال حقوق المرأة مراجعة المنظومة التشريعية لحقوق المرأة في التشريعات الأردنية؛ بهدف بيان مدى إنسجامها مع المعايير الدولية والكشف عن أفضل الممارسات لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وكذلك مراجعة عامة لسياسات المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مؤسسات المجتمع المدني المعنية بتعزيز حقوقها وحمايتها، من خلال ما إشمته خطط هذه المؤسسات وبرامجها وإستراتيجياتها ومبادراتها؛ بغية تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، ومدى إتفاق هذه السياسات مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية وعلى هذا يضع المركز الوطني العديد من التوصيات للحكومة، وذلك لتحقيق العدالة والمساواة للمرأة مما يساعد على تحقيق التنمية السياسية المنشودة في الأردن، ومن أبرز التوصيات التي يكررها المركز بتقايره للحكومات المتعاقبة في مجال حقوق المرأة والتي تساهم بالنهوض بواقع حقوقها وحرّياتها في الأردن ما يلي : (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤: ١٧٠-١٧٣)

١- المصادقة على البرتوكول إختيارى لإتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة الخاصة بالشكاوى الفردية.

٢- إعتداد المزيد من التدابير الإضافية المؤقتة، بما في ذلك إعتداد نظام

الحصص والمعاملة التفضيلية؛ لتعزيز إدماج المرأة في التعليم والإقتصاد،

ومواصلة تقديم حوافز لتعزيز النساء وتوظيفهن في القطاع الخاص.

٣- التعاون بين جميع الجهات المعنية لمواجهة العنف ضد المرأة، بمختلف

الأدوات والوسائل القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

٤- تعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وتمكينها من الوصول إلى مواقع صنع

القرار مساواة بالرجل.

٥- تعديل قانون العمل لإلغاء أي قيود قانونية على مشاركة المرأة في أي نشاط، وإدراج حظر صريح للتمييز ضد المرأة في مكان العمل.

يتضح للباحث أن المركز يلعب دوراً بارزاً في تعزيز حقوق المرأة وتوعية المجتمع بواقع حقوقها و كيفية الحفاظ عليها، وكما أنه يساهم في دعم المرأة لتكون رافداً للتنمية الشاملة في الأردن، وذلك من خلال دفاعه ومساندته لها حيث أنه يعتبر إحدى المنابر الداعمة لحقوق المرأة في الأردن على كافة الصعد والمجالات، والذي من خلال إيصال صوت المرأة لتعزيز حقوقها، وتطرق من خلال المركز كافة أبواب المسؤولين لتحسين واقعها في الأردن، حيث أنها جزء من المجتمع لا يمكن نكرانه دوره أو تجاهله في المشاركة الشعبية والسياسية الداعم الرئيسي لتنمية السياسية، والأدوار التي يقوم بها المركز كثيرة في مجال حقوق المرأة في الأردن، حيث أنه يقوم بمتابعة التشريعات الوطنية التي تخص وتمس حقوق المرأة، ويقوم بمراجعة وكتابة التعديلات أن وجب ذلك، وكما يقوم بتدوين الملاحظات وكتابة التوصيات في تقريره السنوي للحكومة، لتسعى هي الأخيرة بتنفيذ هذه التوصيات، ويعمل على القيام بزيارات ميدانية والتحقق من الشكاوي التي تصله فيما يخص المرأة وشؤونها، ولم ينكر المركز الوطني وجود منظمات أخرى تساند وتساهم في إثبات وجود المرأة وحقوقها في المجتمع، إذ أن المركز الوطني يعمل بالتعاون مع تلك المنظمات والمؤسسات لتعزيز حقوق النساء الأردنيات في الأردن، حيث يساعد هذا على تحقيق المشاركة السياسية والإجتماعية للمرأة، وبهذا يكون الأردن يخطو خطوة كبيرة نحو التنمية الشاملة والتي تعتبر التنمية السياسية جزءاً مهماً تبحث كافة الدول لتحقيقه في مجتمعاتها.

المطلب الثاني:

حقوق الطفل الأردني

أن أول وثيقة دولية تعترف بحقوق الطفل التي صدرت عام ١٩٣٣، وهي الوثيقة المعروفة باسم "إعلان جنيف" الذي أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع سنة ١٩٣٤، وفي سنة ١٩٥٩ صدر إعلان حقوق الطفل، وجاء من بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان اقرتهما الأمم المتحدة سنة ١٩٦٦، ويتكفل هذان العهذان مجموعة من الحقوق للإنسان يفرضان على الدول مجموعة من الإلتزامات القانونية في هذا الصدد، والطفل لا يعدو في نهاية المطاف سوى إنسان. ورغم كل هذه الإتفاقيات إلا أنها لم تُعرف الطفل بشكل صريح، حتى جاءت إتفاقية "حقوق الطفل" التي أقرتها جمعية الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ في المادة الأولى منها " لأغراض هذه الإتفاقية يعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (هلالى والقاضي، ٢٠٠٦: ٢٥)

وعلى المستوى العربي فيما يخص واقع حقوق الطفل، أنطلق الميثاق العربي لحقوق الطفل العربي لعام ٢٠٠١، حيث كانت الأسس التي يرتكز عليها الميثاق العربي لحقوق الطفل والتي كانت سبب لهذا الميثاق، أن الدول العربية دول اسلامية وأن الإسلام جاء كافلاً لحقوق الإنسان وصون كرامته، وجميع الأديان السماوية الأخرى التي كان مقرها وهبوطها في البلاد العربية، وكما أن هذا الميثاق جاء متفقاً بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيره من الإتفاقيات والمواثيق التي تعنى بحقوقه وصونها، ويهدف الميثاق العربي إلى تحقيق تنشئة صالحة لجيل واعد ليكونوا هم بناء الغد وصناع ما نهدف إليه الآن، كما يؤكد الميثاق الوطني لحقوق الطفل أن حماية وتعزيز حقوق الأطفال لن تتحقق وهي بعيدة عن الإستقرار والأمان

الأسري، فالأسرة لا بد أن تكون مستقرة نفسياً ومعنوياً ومادياً لتحقيق تنشئة صالحة للطفل، فالأسرة هي النواة الرئيسية لبناء الفكر الإجتماعي والسياسي لدى الطفل، فلا بد من توجيه الإهتمام بالأسرة، وينادي الميثاق العربي لحقوق الطفل على تحقيق أدنى أسس الحق في التعليم في جميع مراحل الطفولة، ويؤكد الميثاق العربي لحقوق الطفل أن جميع الدول العربية التي صادقت على مواد هذا الميثاق هي ملتزمة ومسؤولة عن كل ما ذكر في الميثاق لتعزيز حقوق الطفل والحفاظ عليها وصونها، مما يساهم في بناء جيل يتحمل مسؤولية قيادة المستقبل نحو الهدف المرجو الآن (بنق، ٢٠١٠: ٢١١-٢١٦).

أن إهتمام الأردن بحقوق الطفل وحمايتها لا تقل عن إهتمام المجتمع الدولي، حيث بادر الأردن بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩١، فمما يعرف بأن موضوع حقوق الطفل وحمايته يتصدر إهتمام المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين. ومما يعزز ويرسخ إهتمام الأردن بحماية الاطفال وضمان حقوقهم، ما يؤكد عليه دائما جلالة الملك حفظه الله بضرورة حماية هؤلاء الأطفال المستضعفين وذلك من جميع أشكال العنف والإساءة، بما في ذلك الإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو أي ضرر أو إهمال أو إستغلال وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية أو الجزائية. وعدم إستخدام أساليب ضرب الأطفال في المؤسسات التعليمية أو أي مؤسسة كانت، مما يتلج الصدر ويزيد من إحساس الأهالي بالإرتياح والطمأنينة على مستقبل أبنائهم، فأسلوب الضرب أو الإهانة بالمؤسسات التعليمية تجعل الطفل يشعر بعدم الرغبة بالرجوع للمدرسة، وهذا يدفعه للتسرب من المدرسة فيزيد من نسبة التسول بين الأطفال، ونسبة أطفال الشوارع في المجتمع، كما تم وضع تعليمات تتعلق بمعاقبة من يقوم بالإساءة للطفل مهما كان نوعها، إضافة لما ورد بمشروع القانون حيث تفرض عقوبات على من يتسبب بالإساءة للطفل وممارسة العنف بحقه بإشكاله المختلفة أو الإهمال، ومن هنا تظهر

أهمية وضرورة إقرار مشروع قانون حقوق الطفل لحماية هؤلاء الأطفال، فالبعض يعتقد بأن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل تكفي ولسنا بحاجة لإقرار قانون وطني أو محلي لحماية الطفل، وهذا صحيح من الناحية القانونية ولكن مما يعرف بأن ثقافة المجتمع المحلي تحتاج إلى قانون وطني يستند لبنوده أي مواطن يرغب برفع دعوى تتعلق بحماية حقوق الطفل أمام المحكمة " (صحيفة الرأي، ٢٠١٣/٠٧/١٣).

يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بدور بارز إتجاه الطفل في الأردن، بما يتوافق مع إتفاقيات حقوق الطفل الدولية والدستور الأردني الذي كفل حماية وإحترام حقوق المواطنين، والطفل بصفته البشريه يعتبر إنسان أولاً وأخيراً، ولقد وضع المركز الوطني في تقريره لعام ٢٠١٤ توصيات في مجملها تهدف إلى صون الطفل والمحافظة عليه من أي إنتهاك بحقوقه الأساسية، حيث أوصى لمجلس النواب بضرورة تبني قانون خاص للطفل، وذلك لأن إتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الأردن عام ١٩٩١ ليست مفعلة عند القضاة والمحامين، كما أوصى المركز بضرورة التوسع في منظومة مجابهة العنف المدرسي، وضرورة رفد المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بمرشدين تربويين مؤهلين وقادرين على التعامل مع الأطفال وفق معايير إتفاقية حقوق الطفل، وأكد المركز على وزارة البلديات بأن توجه البلديات في المملكة لتوفير حدائق للاطفال يقضون فيها أوقات فراغهم وينمون قدراتهم الفكرية والإجتماعيه من خلالها، وكما أوصى المركز إلى وزارة التنمية الإجتماعية بزيادة ميزانية الطفل من خلال تكثيف الدورات التدريبية والتعليمية وتعزيز الأنشطة التربوية والثقافية التي تساعد في إنماء قدرات الطفل وضبط سلوكه وتمكينه من الإندماج بالمجتمع. وأكد المركز على ضرورة العمل على إضافة فقرة إلى قانون العقوبات تمنع إسقاط الحق الشخصي لطفل في حال تعرض للعنف والضرب من أحد أفراد الأسرة. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤ : ١٨٦-١٨٧).

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بدوره الرقابي ومن خلال رصد بعض الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حق الطفل بالأردن بوضع جملة من التوصيات التي تعمل على تعزيز حقوق الطفل في المجتمع الأردني، ومنها إقرار مشروع قانون حقوق الطفل بما ينسجم مع الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، وإقرار مشروع العقوبات البديلة للأطفال والإبقاء على عقوبة الإحتجاز كخيار أخير، تعديل قانون الحماية من العنف الأسري، إتخاذ إجراءات لازمة لتفعيل نص المادة (٧٤) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأطفال بالأعمال الخطرة والأعمال المضرة بالصحة. (تقرير المركز الوطني، ٢٠١٣: ١٤٥)

ومن وجهة نظر الباحث يرى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قام بدوره بالإهتمام بحقوق الطفل وحمايتها، حيث بدأ إهتمامه بحقوق الطفل من خلال وضع له جزء من تقريره السنوي، يذكر به أهم الملاحظات والانتهاكات لحقوق الطفل في الأردن ومعالجتها، وكما يقوم بعقد الدورات والندوات والمؤتمرات التي تركز وتعزز من حقوق الطفل في الأردن، وذلك هدفاً منه لحماية الأطفال في الأردن، لأنهم يعتبروا هم البذرة التي ستكون الثمره في المستقبل، فأطفال اليوم هم شباب الغد، وحمايتهم ورعايتهم ومنحهم حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية تنشئ جيل قادر على تحقيق التنمية السياسية وذلك من خلال تهيئتهم للإخراط بالمجتمع بالصورة الحضارية، وتمكينهم من المشاركة السياسية، اذا أن ما يقوم به المركز من جهود في تعزيز حقوق الطفل في الأردن سيساعد على إيجاد التنمية السياسية التي تسعى الدولة الأردنية لتحقيقها. وذلك من خلال إنشاء جيل يحمل ثقافة حقوق الإنسان ، وثقافة المشاركة الشعبية في المستقبل مما يساهم في رسم طريق لأجيال قادرة على تحقيق التنمية السياسية بأجل وأسمى صورها.

المبحث الثاني:

المركز الوطني وحقوق اللجوء وعقوبة الخروقات

حقوق الإنسان تتسم بالعالمية والشمولية وليست حكراً على إقليم أو نظام سياسي معين، ويتوجب على جميع دول العالم حمايتها وتوفيرها لأي إنسان في أي بلد، لذا جاءت إتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على مستوى العالم من أجل معالجة العواقب الناجمة عن الحروب العالمية والنزوح الجماعي، لذلك جاء المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن بدوره الرقابي والإنساني إلى متابعة أحوال اللاجئين بحكم أن الأردن من أكثر الدول إستقبالاً للاجئين جراء ما يحدث في دول الجوار من صراعات ونزاعات.

و بالنسبة لخروقات حقوق الإنسان ما زال هناك سلب لحقوق الأفراد الأساسية مثل الحق في الحياة وحق الحرية والمساواة وحق العيش بأمن وسلام، ومن هذه الخروقات تطبيق قانون العقوبات بشكل يتنافى مع الدستور والمعايير الدولية فلا بد أن يكون قانون العقوبات في الأنظمة السياسي يتواءم مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. لذا جاء الدستور الأردني كافلاً لحقوق الإنسان الأساسية وإحترام حريته، حيث صادق الأردن على معاهدة مناهضة التعذيب، وجرم الدستور أي إعتداء يقع على الحرية الشخصية، والمركز الوطني لحقوق الإنسان بدوره الرقابي يقوم برصد أي تجاوزات وتسويتها بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

و بناء على ما سبق سيتم تناول هذا المبحث في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين على الأرض الأردنية

المطلب الثاني: عقوبات خروق حقوق الإنسان

المطلب الأول :

حقوق اللاجئين على الأرض الأردنية

يعد تجسيد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، الذي أقرته الأمم المتحدة في العاشر من كانون أول ١٩٤٨، وغيره من الإعلانات المهمة في حقوق الإنسان، وفي جميع الإعلانات أكد المجتمع الدولي على إهتمامه بحقوق الإنسان والدفاع عنها، وتوفير الأساس القانوني لحمايتها، إلا أن نصوص هذه الإتفاقيات تقع فريسة لإنتهاكات متزايدة من خلال إنتشار النزاعات الهمجية الخاصة بحقوق الإنسان، لذلك يتعين على جميع الدول التي صادقت على هذه المعاهدات والإعلانات تأكيد إلتزامهم بكافة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصاً وروحاً، لأن حق الإنسان في الحياة الكريمة هو أساس الحضارة الإنسانية. ولعل الكثير مما يجرى على الساحة الدولية من حروب ونزاعات دليلاً واضحاً على إنتهاكات حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وعلى تهاون المجتمع الدولي لتصدي لتلك المجازر التي ترتكب بحق تلك الشعوب، وكل يوم نرى عبر وسائل الأعلام المقروءة والمرئية أبشع صور الجرائم بحق الإنسانية، فما فائدة التقدم العلمي والتقني الضخم إذا كان الإنسان يحيا في البؤس والجوع و يجري خلف الرغيف ويخشى المستقبل بكافة المعايير ؟ (العالونة و آخرون، ٢٠٠٣ : ٩٩).

اللاجئون هم أناس تركوا بلدانهم الأصلي خشية الإضطهاد فيه بسبب العنصرية أو الدين أو القومية أو الإلتواء إلى طائفة اجتماعية معينة أو مذهب سياسي بعينه، ولا يمكنهم التمتع بحماية البلد الذي يعيشون فيه، ويدخل اللاجئون في إختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ اللحظة الأولى التي يجتازون فيها حدود بلدانهم إلى بلد آخر، وفي عام ١٩٥٠ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة وظيفة مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ليحل

محل منظمة اللاجئين الدولية، وفي ٢٥ تموز ١٩٥١ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، حيث تستمد هذه الإتفاقية أصولها من عمل هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وتبين الإتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونة له، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الإجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الدول الأطراف بهذه الوثيقة، وبنفس الوقت تحدد التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، علماً أن هذه الإتفاقية كانت معنية باللاجئين الأوروبيين فقط، غير أن بروتكول ١٩٦٧ أزال الحدود الجغرافية والزمنية ووسع بدرجة كبيرة نطاق الولاية المنوطة للمفوضية وذلك بسبب النزوح الجماعي في مختلف أنحاء العالم. وأصبحت هذه الإتفاقية الركيزة الأساسية لأي إتفاقية منهاضة لحقوق اللاجئين في أي دولة. (الطبال، ٢٠١٠: ٣٧٠-٣٧١)

الأردن من بين أكثر الدول التي تأثرت في النزاعات والحروب والثورات في الدول المجاورة، فلسطين، والعراق، وسوريا، حيث يعتبر الأردن من أكثر الدول استقبالاً للاجئين، الفلسطينيين، والعراقيين، والسوريين. حيث سجل العدد الإجمالي للاجئين الفلسطينيين في الأردن نحو ٢.٢٢ مليون لاجئ توزعوا على جميع محافظات المملكة، ومنهم ما نسبته ١٧ % ما زالوا يعيشون داخل تنظيم (١٠) مخيمات، بحسب بيانات صادرة عن وكالة الغوث الدولية "الأونروا". (صحيفة الرأي اليوم، ٢٠١٥). كما يبلغ عدد اللاجئين العراقيين في الأردن حتى نهاية عام ٢٠١٤ ما يقارب (٤٤٩.١٠٠) ألف، والحاصلين على المساعدات (٢٩.٢٠٠) الف لاجئ. (صحيفة الرأي، ٢٠١٣). ومنذ بداية الثورة السورية عام ٢٠١١ حتى هذه اللحظة تجاوز عدد اللاجئين السوريين في الأردن (١,٣٨٧,٧٧٥) سوري من بين لاجئ ومقيم سابق قبل أحداث الثورة السورية عام ٢٠١١ (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤: ٥٣).

لم ينضم الأردن إلى إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ولكنه وقع الأردن مذكرة ورسالة تفاهم مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الأعوام ١٩٩٧-١٩٩٨، ويستند عمل هذه المفوضية في الأردن إلى تلك المذكرة؛ إذ نصت المادة (٥) منها على ما يلي: " أن منح اللجوء هو عمل إنساني وسلمي في المقام الأول، وعليه أتفق الطرفان على ضمان معاملة ملتزمي اللجوء واللاجئين وفق المعايير الدولية المعترف بها وإعطاء اللاجئين مركزاً قانونياً وفقاً للاتي: أن يقوم مكتب المفوضية بالعمل على إيجاد حل دائم للاجئ المعترف به، إما بالعودة الطوعية لبلده إلام أو بإعادة توطينه في بلد ثالث على أن لا تزيد الإقامة المؤقتة عن ستة أشهر" (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧: ٣٤).

أن حقوق الإنسان متكاملة ولا تقبل التجزأة، كما أنها لا تعترف بحدود جغرافية ولا زمنية، ولا يمكن أن يتم الاعتراف بحق وتجاهل حق آخر نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنه لا يجوز إنتهاك حق على حساب حق آخر. ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٧ القرار رقم ١٣٠/٣٢ الذي يعتبر " كافة حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة لإنقسام و مترابطة، ونص إعلان فينا عام ١٩٩٣ في هذا الإتجاه أيضاً أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل و بطريقة منصفة و متكافئة، وعلى قدم المساواة، و بنفس القدر من التركيز " (الطبال، ٢٠١٠: ٧).

ويرى الباحث أنه من هذا المنطلق جاء دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن لمتابعة شؤون اللاجئين والقيام على مراقبة إجراءات الحكومة الأردنية بكيفية التعامل مع اللاجئين المقيمين فوق إقليمها الجغرافي، ويقوم بتدوين الملاحظات و الإنتقادات إذ ما وجدت في تقاريره السنوية، ويوصي الحكومة بعمل ما هو مناسب وما يتوافق مع نصوص الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، وقرار جمعية الأمم المتحدة، وإعلان فيينا، حول حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها، وذلك إنطلاقاً من رسالته في حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيها، وإتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالإنتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان للحد منها ووقفها وإزالة آثارها.

ولقد لاحظ المركز الوطني منذ بداية تأسيسه عام ٢٠٠٢ أنه لم يطرأ أي تغيير على واقع اللاجئين العراقيين، حيث يواجه اللاجئين العراقيين في مخيم الرويشد من مشكلة الإقامة، وإنهاء صلاحيات أوراقهم القانونية، وما زالت وزارة الداخلية على موقفها والذي يعبر عن عدم رضا الحكومة على نظام الحماية المؤقتة. وبالتالي فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان أوصى بتقريره ٢٠٠٦ بأن يتم تشكيل لجنة لدراسة موضوع اللاجئين وإعتماد سياسة واضحة ومحددة ومعلنة لتحديد آليات التعامل مع اللاجئين التي تتلاءم مع الأحكام الواردة في قانون الإقامة وشؤون والأجانب ومع المعايير الدولية (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦: ٢٧).

وبشأن واقع اللاجئين السوريين في الأردن، إستمر تدفق اللاجئين السوريين في العام ٢٠١٣ إلى الأردن، وعلى الرغم من ذلك التدفق الكبير إلا أن الحكومة الأردنية تعاملت بشكل إيجابي مع هؤلاء اللاجئين من حيث تأمين المأوى والغذاء والحماية والرعاية الصحية والتعليم، ولقد قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بمراقبة وضع اللاجئين السوريين ومدى تمتعهم وفق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ولقد رصد نقاط تطورات على واقع اللاجئين السوريين في المخيمات على أرض الأردن على النحو التالي: (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان،

(٢٠١٣: ٣٦-٤٠)

- ١- توسع في الإجراءات الإيجابية من الحكومية الأردنية إتجاه اللاجئين السوريين, و ذلك فيما يخص إدارة شؤون المخيمات التي تأوي اللاجئين السوريين, من خلال وضع إدارة من كبار ضباط الأمن العام لتوفير الحماية للمخيمات, و أيضاً وزارة الداخلية و وزارة التخطيط لإدارة العلاقات العامة والشؤون الخارجية فيما يخص هذه المخيمات.
 - ٢- إستمرار قبول وزارة التربية والتعليم الطلبة السوريين في المدارس الحكومية ومعاملتهم معاملة الطلاب الأردنيين
 - ٣- تسهيل المعاملات الشخصية داخل المخيمات, حيث تم تعين قاضي شرعي في المخيم, و مآذون شرعي, و وضع دائرة أحوال مدنية داخل المخيم
- ومع هذه التطورات والمعاملة الإيجابية من قبل الحكومة الأردنية للاجئين السوريين إلا أنه تم رصد بعض من المشاكل التي تواجه اللاجئين السوري في المخيمات ومنها :

- ١- معناة اللاجئين السوريين من قساوة الطقس
 - ٢- إحتجاجات و إعتصامات داخل المخيم إعتراضاً على بطء تقديم الخدمات, وإرجاع طالبي العودة الطوعية إلى بلادهم
 - ٣- تذر من اللاجئين السوريين مالكين السيارات في الأردن من صعوبة معاملات ترخيص سياراتهم الخاصة
 - ٤- تزويج الفتيات القاصرات داخل المخيم, و تعرض الفتيات لتحرش الجنسي, حيث يعتبر هذا إنتهاكاً صريحاً لحقوق تلك الفتيات القاصرات
- وفيما يخص اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات في الأردن, رصد المركز أن المخيمات تعاني من سوء في البنية التحتية, مما يعني أنه هناك تردي في الحياة الكريمة داخل المخيمات

بسبب النقص في المتطلبات الأساسية للحياة، وكما رصد المركز تخفيض الأونورا الميزانية المخصصة للمخيمات، حيث هذا يعتبر إنتهاكا لحقوق اللاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات.

لذا قد أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان الحكومة الأردنية ضرورة مواصلة التشريعات الوطنية وآلية اللجوء مع المعايير الدولية، وضرورة التصديق على إتفاقية جنيف بشأن المركز القانوني للاجئين لعام ١٩٥١، وبرتوكول جنيف عام ١٩٦٧ المكمل لها، وإيجاد آلية وطنية للجوء في المملكة تتلائم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أن المركز أوصى إلى وضع إستراتيجية واضحة للتعامل مع اللاجئين وتكثيف الإهتمام والعناية باللاجئين وخصوصاً السوريين الذين يقطنون المخيمات، وأوصى قيام الحكومة على نقل الصورة الحقيقية لواقع اللاجئين لقيام المجتمع الدولي بمسؤولياته إتجاه هذا الوضع، وأبراز الآثار السلبية الذي تعرض لها المجتمع الأردني وحقوقهم بسبب تدفق اللاجئين.

عقوبات خرق حقوق الإنسان

أن مفهوم الحق سابق لمفهوم القانون والدولة، بل أن الحق هو أساس إيجاد القانون والدولة وذلك لتوفير الحماية له، ويذهب المفكرين للقول أن الحق يعد بمثابة إمكانية يحميها القانون ويرسخها، فلا يكون للحق أهمية أن لم يكن هناك قانون يحميه، وتطبيق الدولة للقانون يعني أنه يجب إحترام حقوق المواطنين منذ لحظة مناقشة التشريعات الوطنية إلى مرحلة التنفيذ القضائي، والدولة الديمقراطية هي الدولة التي لا تخترق بتشريعاتها أي حق من حقوق المواطنين، حيث أن من ضمانات حماية حقوق الإنسان قيام الدولة الديمقراطية التي تحترم سيادة القانون، ومن التشريعات التي من الممكن أن تخترق حقوق الإنسان تطبيق قوانين العقوبات بشكل مخالف للدستور والمعايير الدولية، فلا بد من أن يكون قانون عقوبات يتواءم نصاً و تطبيقاً مع الدستور والعهود الدولية المعنيه بحقوق الإنسان.

مصدر العقوبة هو عدم إمتثال الأفراد لنص قانون واضح في الدولة وإنتهاكه، ولكن على الدولة مسبقاً أن تقوم بتتقيف الأفراد وإطلاعهم على القواعد القانونية لديها، ليتسنى للفرد معرفة ما له وما عليه، ومن ثم يتم إقرار العقوبات. ولا يجب الإسراف في إتخاذ العقوبات على الفرد، ومعيار الإسراف في العقوبات بأن يتم اتخاذ عقوبات تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أن حماية حقوق الإنسان من أهم المعايير التي تقاس بها الأنظمة السياسية أن كانت ديمقراطية أو استبدادية أو دكتاتورية، وعلى هذا وجب على الدول أن تضع مواد في دساتيرها تكفل حماية حقوق الإنسان وحياته، وأن تصدر تشريعات تعزز حقوق الإنسان وحياته، وقوانين تضع حداً لأي إجراءات تهدف إمتهان كرامة الإنسان، ولأن المجتمعات البشرية بطبيعتها متطورة وتواكب الحداثة، كذلك القوانين تتطور مع تطور المجتمعات، فلا بد من يكون القانون متوافق مع متطلبات وحقوق وواجبات وحيات الإنسان بحيث يكفل حمايتها وصون كرامة الإنسان.

في الأردن جاء الدستور الأردني كافلاً حماية حقوق الإنسان والذي جاءت مضامينه منسجمة مع المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان حيث يعتبر الدستور الأردني من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان، وأيضاً من ضمانات حماية حقوق الإنسان في الأردن الصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن ومن ضمنها الإتفاقيات في مناهضة التعذيب. والميثاق الوطني الذي يوضح ويفسر بنود الدستور الذي يستند عليها المشرع الأردني، ومن الضمانات القانونية أيضاً المساواة حيث نص الدستور الأردني أن جميع المواطنين سواء أمام القانون، وأيضاً الحرية الشخصية الذي جرم قانون العقوبات أي إعتداء عليها، وبين أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وجاء قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لعام ١٩٦١ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن الإيقاف والتفتيش لا تتم إلا ضمن ضوابط يحددها القانون، ولضمان حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد، صادق الأردن على إتفاقية مناهضة التعذيب وتم على أثرها تعديل مادة قانون العقوبات المتعلقة بالتعذيب، بأن يحبس أي موظف أو رجل أمن يقوم بتعذيب موقوف لإجباره على الإقرار (الجمعية العامة، ٢٠٠٩، ٢-٤)

المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن كمؤسسة تهتم وتراعي حقوق الإنسان في الأردن، وبإعتباره مؤسسة رقابية على التشريعات الوطنية ومعالجة أي تجاوزات تمس أو تنتهك حقوق الإنسان في الأردن ومعالجتها، كان له الدور البارز في مراقبة ورصد قانون العقوبات الأردني وتطبيقه من قبل الجهات المعنية، والوقف على أي إنتهاكات لحقوق الإنسان جراء ذلك، وجاء دور المركز الوطني بموجب قانون المركز رقم (٥١) لعام ٢٠٠٦ الذي يمنحه صلاحية مراقبة التشريعات الوطنية و تسويتها أو إزالتها بعد ارجاعها لسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان برصد الملاحظات وتدوينها في تقريره السنوي أو في بيانات خاصة يصدرها المركز، وبدوره ينقل هذه التوصيات إلى الجهات المعنية لإجراء اللازم بما يتواءم مع الدستور الأردني والمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبناءً على هذا سنتناول الدراسة أهم الملاحظات التي رصدها المركز حول خروقات حقوق الإنسان في الأردن بشكل مباشر و ماذا كانت توصياته على أثر هذه التجاوزات.

أولاً : عقوبة التعذيب

رغم أن ظاهرة التعذيب في الأردن ليست ظاهرة واسعة الإنتشار ومحدوده نوعاً ما، إلا أنه ما يزال هناك بعض الشكاوي التي تصل المركز الوطني لحقوق الإنسان، وعلى أثر ذلك قام من التحقق من هذه الشكاوي وإصدار بياناً في اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، يتحدث به عن التحديات التي ما زالت تواجه نصوص الدستور الأردني ومعاهدة مناهضة التعذيب الذي صادق عليها الأردن، وذلك يعود إلى عدم وجود تشريعات وطنية تتواءم مع الدستور الأردني ومواد المعاهدات والمواثيق المعنية بحماية حقوق الإنسان العالمية للحد من ظاهرة التعذيب في

السجون وأماكن التوقيف، رغم أن الدستور الأردني حظر التعذيب كما جاء في نص المادة الثامنة: "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون" و جاء أيضاً من نفس المادة " كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"

كما صادق الأردن على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ونشرت في الجريدة الرسمية عام ٢٠٠٦ وكذلك مراجعة وتعديل العديد من التشريعات الوطنية بالإضافة إلى الجهود المبذولة في إطار تعزيز فعالية الرقابة القضائية وغيرها على أماكن حجز الحرية بهدف الوقاية من وقوع حالات التعذيب، ونشر البرامج التوعوية والتدريبية المتخصصة من قبل المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني حول ضرورة مكافحة آفة التعذيب وحماية الحق في السلامة الجسدية. ولمعالجة هذا الأمر أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان بضرورة تعديل المادة رقم (٢٠٨) من قانون العقوبات، بحيث تصبح عقوبة التعذيب جريمة وجناية لا تسقط بالتقادم إلى جانب عدم سقوطها بالعفو، وأوصى المركز بأن يتم منح القضاء النظامي صلاحية النظر في قضايا التعذيب ومهما كانت صفة المرتكب لهذه الجريمة، وتعويض المتضررين جراء التعذيب، وسجل المركز وجود جهود تبذل في هذا السياق إلا أنها لا تزال دون المستوى المطلوب داعياً السلطات المعنية إلى سرعة المبادرة لمواءمة القوانين مع الدستور ومع المعايير الدولية، وحث المركز الجهات المعنية على عدم السماح بأي شكل من أشكال التعذيب،

داعماً الجهود لتعزيز وبناء قدرات الأجهزة المعنية لمكافحة هذه المشكلة والحد منها إلى أقصى درجة ممكنة. (وكالة الإنباء الأردنية بترا، ٢٠١٥)

وعلى ضوء هذا بما يخص عقوبة التعذيب أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان و بشكل متكرر إلى السلطات التوصيات التالية:

- ١- إنشاء آلية وطنية مستقلة للقيام بمهام زيارة أماكن التوقيف
- ٢- ضرورة إتخاذ مديرية الأمن العام الإجراءات الصارمة ضد أي من منتسبيها يقوم بعمليات التعذيب
- ٣- ضرورة تأسيس مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
- ٤- ضرورة الإعتراف بإختصاص لجنة إتفاقية مناهضة التعذيب
- ٥- تعديل نص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بإعتبار عقوبة التعذيب جنائية ويجب محاكمة مرتكبها مهما كان مسماها
- ٦- تعديل قانون العقوبات على نحو يجعل مسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الإحتجاز المؤقت مسؤولين عن سلامة المحتجزين في حال عدم التمكن من التعرف على مرتكب جريمة التعذيب بحق النزير.

ثانياً: عقوبة الإعدام:

حق الحياة حق لكل إنسان وهو من أهم حقوق الإنسان الذي لا بد لدولة والمجتمع الدولي الحفاظ عليه، ومع هذا ما يزال هناك تحدي لهذا الحق وهو عقوبة الإعدام، فالدول تحاول

حماية هذا الحق، والسلطات القضائية تحاول منع وقوع أي جريمة وذلك بالتزامه بتطبيق أحكام القانون وعدم التساهل مع أي فعل إجرامي يقع، ورغم أنه لا يوجد إيقاف صارم أو جازم بشأن هذه العقوبة، إلا أن الأردن من بين الدول التي تبنت قضية التخفيف من تطبيق عقوبة الإعدام (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤: ١٣).

تُعرف عقوبة الإعدام في القانون الأردني في المادة (١٧) من قانون العقوبات بأنها شق المحكوم عليه، وللحقيقة فإن التعامل مع عقوبة الإعدام في الأردن أخذ منحاً إيجابياً، حيث تم التوقف عن الحكم بالإعدام في العام ٢٠٠٣ عن عدد من الجرائم وإستبدال عقوبة الإعدام بالحكم بالسجن المؤبد، ومنها جريمة تصنيع وبيع المخدرات حيث كان حكمها الإعدام في المادة رقم (١٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وأستبدلت بالسجن المؤبد، والمادة رقم ٣/٩٩ من قانون العقوبات خففت عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد إذا بلغ المجرم مرحلة الجنون، وعقوبة منع السلطات الرسمية من القيام بمهامها خففت في العالم ٢٠٠٦ من عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، وبالمقابل كان هناك تشديد على وجوب عقوبة الإعدام إذ ما كانت الجريمة إرهابية وتؤدي إلى موت إنسان وهذا ما ورد في القانون رقم (٥٤) من العام ٢٠٠١، وفي عام ٢٠٠٨ تم التوصل بالتعاون بين المركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة العدل ونقابة المحامين الأردنيين إلى إلغاء عقوبة الإعدام في المواد (١١٢) و(١٢٠) في الفصل الخاص بالجرائم الماسة بالقانون الدولي والمادة (١٣٦) والخاصة بالجنايات الواقعة على الدستور (زريقات، ٢٠٠٩، ٢).

عاد تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق عدد من الأشخاص بتاريخ (21/12/2014) والتي كانت معلقة لسنوات، ويعود السبب بهذا الخصوص على أثر ملاحظة ارتفاع نسب الجرائم

لاسيما الجرائم ذات الصبغة الخطرة والشنيعة بحق عدد من الضحايا الأبرياء في المجتمع. وعلى أثر ذلك قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بإدعاء بعض الملاحظات حول إجراء الحكومة وعودة تطبيق عقوبة الإعدام، حيث أوصى المركز الأستمرار بمراعاة شروط المحاكمة وضمانات التقاضي بكل صرامة والوفاء بكل الشروط المرافقة لإيقاع هذه العقوبة القاسية حسب ما نص عليه الدستور والمعايير الدولية، ومراجعة أي نص أو ممارسة لا ترقى إلى الضمانات الواردة سواء في الدستور أو المعايير الدولية التي ألتزم بها الأردن بشأن عقوبة الإعدام (المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤/١٢/٢١) ومن الملاحظات التي رصدها المركز الوطني لحقوق الإنسان في أعقاب العودة في تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام، جاء الإعدام بشكل جماعي من غير مراعاة وهذا مخالفاً للإجتهادات الدولية في موضوع عقوبة الإعدام، كما أنه لا يتم تحديد موعد محدد لتنفيذ عقوبة الإعدام وعدم إخطار المحكوم عليه وذويه بموعد التنفيذ وهو ما يتنافى مع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (٥١) الذي آهاب بالدول التي ما تزال تقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام بأن تتيح أمام المواطنين المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة وأية إعلانات مزعم تنفيذها (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤ : ١٤)

وعلى ضوء ما سبق من عدم التوصل إلى إيقاف عقوبة الإعدام بشكل كامل، أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بالتوصيات التالية:

- ١- إعادة النظر في إيقاف عقوبة الإعدام أن أمكن
- ٢- إعادة النظر في التشريعات المقررة لعقوبة الإعدام وتقبيد نطاقها في الجرائم الأشد خطورة
- ٣- الإستمرار في دراسة التشريعات التي تتضمن تطبيق عقوبة الإعدام، ووضع ضوابط وشروط حازمة على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام

٤- ضرورة توسع المحاكم بقاعدة الإعذار المخففة لعقوبة الإعدام

٥- ضرورة إعادة النظر في البروتوكولين الاختياريين الملحقين للعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية لنظر في إيقاف عقوبة الإعدام

ثالثاً: التوقيف الإداري و القضائي و الأمني

لكل مواطن الحق في الحرية وهي من الحقوق الاولى للإنسان التي نصت عليها الاديان السماوية والقوانين البشريه، وجاء الدستور الأردني كافلاً لحق الحرية، حيث نص في المادة السابعة أن " الحرية الشخصية مصونة "، وعلى هذا فأن إيقاف الاداري يشكل أنتهاكاً لحق من حقوق المواطن الأردني وهي سلبه حريته، في ظل استمرار تطبيق قانون منع الجرائم من قبل الحكام الاداريين دون الالتزام والتقييد بالإجراءات القانونية المقررة في الأصول والإجراءات القانونية التي ضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية عند قرار إصدار التوقيف الإداري، ومن أهم الملاحظات التي رصدها المركز الوطني حول واقع التوقيف الإداري، ١- استمرار توقيف الأشخاص ادارياً بأماكن بعيدة عن سكن ذويهم، ٢- توقيف الأشخاص مدة طويلة وخصوصاً الأشخاص من حملة الجنسيات الأجنبية وذلك بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة والتأخر في البت بقضيته، ٣- عدم التزام الحكام الاداريين بالأصول القانونية للتوقيف الإداري.

كذلك الأمر في التوقيف القضائي، رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان العديد من الملاحظات حول التوقيف القضائي للأشخاص المتهمين ، حيث لاحظ تأخر القضاء في البت في قضايا الاشخاص الموقوفين، حتى أن بعضهم يتم ايقافه مدة تتجاوز مدة الحكم الصادره بحقه، فلا بد من وجود معايير وضوابط لتنفيذ التوقيف القضائي، تكون مرجعية لكل قاضي. وعلى ضوء ذلك يوصي المركز الوطني لحقوق الإنسان، بأن يكون هناك اجراءات تساعد في

تسيير عملية التحقيق والمحاكمة الاولى والاستئناف باسرع وقت دون اللجوء إلى مبررات لا معنى لها، ووضع آليات واضحة لتبليغ عن الشكاوي والجلسات تحد من عملية التأخير بين المحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل. وجاء رد الحكومة على هذه التوصيات، بأنها تقوم بإجراءات الكترونية تساهم في تسريع عملية البت في القضايا المعروضة على القضاء، وكما تساهم في تبليغ القاضي عن مدة أنتهاء التوقيف ليسارع باتخاذ الاجراءات المناسبه حول القضية المعروضه لديه. (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٤ : ٣٢-٣٥)

من الانتهاكات التي رصدها المركز الوطني لحقوق الإنسان والتي تخترق حق الحرية والأمان الشخصي للمواطنين، أنه عند إيقاف أحد الأشخاص في دائرة المخابرات أو المراكز الأمنية لا يسمح له بتوكيل محامي من اللحظة الأولى له من التوقيف، وعدم إجراء فحص طبي كامل له، وإبلاغ أحد من أفراد أسرته، وعدم إبلاغ المحتجز عن أسباب احتجازه، والحصول على معلومات عن حقوقه ومدة احتجازه (تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٣ : ٩)

وفيما يتعلق بمراكز الإصلاح والتأهيل، أجرى المركز الوطني زيارات مفاجئة لعدد من مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة بالتعاون مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، للإطلاع على واقع حال النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل أن ما كانت ترتقي للمعايير العالمية، حيث رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن هناك تجاوزات للمعايير الدولية لحقوق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، من ضمنها محدودية الخدمات الصحية والاجتماعية، ومحدودية الرعاية اللاحقة، فضلاً عن إكتظاظ أماكن التوقيف في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما أن المركز لاحظ عملية تأخير في تبني السياسات الهادفة لتبني العقوبات البديلة لعقوبات سلب الحرية، وعلى ضوء ذلك أوصى المركز بعدد من التوصيات التي تعمل على الإرتقاء بمعاملة الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل إلى مستوى المعايير

الدولية، حيث أوصى بالإسراع في تبني التشريعات الخاصة بالعقوبات البديلة لعقوبات سلب الحرية، وإلتزام الجهات الأمنية بضرورة تبليغ أسر الموقوفين والتوضيح لهم وللموقوفين عن سبب الاحتجاز، وأوصى المركز بضرورة الإسراع في إيجاد حل لمشكلة الاكتظاظ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (تقرير المركز الوطني، ٢٠١٣: ٢٢-٢٣).

وعلى ضوء توصيات المركز الوطني لتعديل قانون العقوبات لينسجم والدستور الأردني والمعايير الدولية كان هناك نوع من الاستجابة من قِبل المؤسسات حيث بدأت هناك خطوات متقدمة من جميع الجهات الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الممارسات والتشريعات، حيث أنه تم تشكيل اللجنة الفنية لمراجعة قانون العقوبات، ولجنة لمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي اوصى تقرير المركز بتعديله ليأتي مناهضاً لتعزيز حقوق الإنسان في الأردن (وكالة الانباء الأردنية بتر، ٢٠١٥)، حيث أن مشروع قانون العقوبات المعدل الذي أقره مجلس الوزراء مؤخراً، يواكب التطورات السياسية والاجتماعية والإقتصادية في المجتمع الأردني. حيث أنه عمل على مواجهة القصور والحد من الأفعال والعقوبات ومعالجة المستجدات بهيئة الدولة وسيادة القانون في ظل ظهور ظواهر جرمية أصبحت تؤرق المواطن الأردني وتضر بسمعته نتيجة أعمال يرتكبها فئة امتهنت هذه الأعمال، إضافة إلى إدخال مفاهيم جديدة على مشروع العقوبات المحمية مثل حقوق الإنسان، ويشمل جرائم بسيطة تجنب أصحابها دخول السجن بالعمل بإحدى المراكز المجتمعية (وكالة الانباء الأردنية بتر، ٢٠١٥).

الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن و أثره على التنمية السياسية، انطلاقاً من فرضية الدراسة و التي مفادها " هناك علاقة ما بين الدور الرقابي الذين يقوم به المركز الوطني لحقوق الإنسان والتنمية السياسية" وذلك من خلال الإطلاع على الخطط الإستراتيجية التتموية التي يتبعها المركز لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة، ومن خلال تسوية التشريعات الوطنية التي تمس حقوق الإنسان الوارده في أحكام الدستور الأردني والإعلان العالمي وغيره من المعاهدات والمواثيق العالمية المعنيه بهذا الخصوص.

تطرقت الدراسة إلى لفت الإنتباه إلى العمل الدؤوب الذي يقوم به المركز إتجاه مراقبة الإنتخابات النيابية، بهدف الإرتقاء بقانون الإنتخاب والعملية الإنتخابية إلى أجل وأرقى مستويات النزاهة والشفافية، وذلك من خلال رصد أي إنتهاكات أو تجاوزات في قانون الإنتخاب والعمل على تسويتها بما يتوافق مع المعايير العالمية، ورصد أي تصرفات أو تجاوزات أثناء العملية الإنتخابية وتصويبها مما يساهم في تحقيق نتائج نزيهة وشفافة للعملية الإنتخابية. وتطرقت الدراسة إلى لفت الإنتباه إلى دور المركز ببناء علاقة تبادلية مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية بما يخدم أهدافه وخطته الذي ينوي تطبيقها لتعزيز حقوق الإنسان في الأردن.

وجاء تسليط الضوء في الدراسة على المهام التي يقوم بها المركز الوطني إتجاه تعزيز حقوق الإنسان الأردني، حيث أهتم وبشكل ملحوظ بواقع حقوق المرأة الأردنية، حيث أنه نهج إلى تسوية القوانين والتشريعات التي تساهم في تعزيز دورها السياسي والإجتماعي والإقتصادي في المملكة. ولم يتوانى المركز الوطني بمنح الأهتمام ومتابعة واقع حقوق الطفل

في الأردن، بإعتباره مواطن أردني، حيث دأب المركز إلى تصويب القوانين الخاصه بحقوق الطفل في الأردن والحث على المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات المعنية، والقيام بورش تدريبية وتنقيفية حول حقوق الطفل في الأردن، بذلك ليتم تعزيز حقوقه التي تساهم في إنشاء جيل واعي ومدرك لحقوق الإنسان مما ينعكس إيجابياً في المستقبل على مسيرة التنمية السياسية في الأردن.

وجاءت الدراسة أيضاً لتسليط الضوء حول كيفية تعامل المركز الوطني مع واقع حقوق اللاجئين من مختلف الجنسيات على الأرض الأردنية، حيث أوصى بضرورة العناية باللاجئين ومنحهم كامل حقوقهم الأساسية التي تضمن لهم العيش الكريم بسلام وأمان على الأرض الأردنية وبذلك هو يعمل وفق المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي جاءت مناهضة لقضية اللاجئين على مستوى العالم.

وتم تليط الضوء على كيفية تعامل المركز الوطني لحقوق الإنسان مع خروقات حقوق الإنسان، حيث عمل على رصدها وتسوية التجاوزات والثغرات في قانون العقوبات، بحيث يصبح متوائماً مع أحكام الدستور والمعايير الدولية في حماية حقوق الإنسان.

و على ضوء هذه الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج، و قام الباحث بتدوين عدد من التوصيات التي تساهم في تفعيل دور المركز الرقابي بشكل اوسع واشمل، وفيما يلي سنستعرض النتائج و التوصيات التي توصلت لهم الدراسة.

أولاً: الإستنتاجات

بعد قيام الدراسة بالإطلاع على الدور الرقابي للمركز الوطني لحقوق الإنسان وأنعكاساته على التنمية السياسية في الأردن، وتسليطها الضوء على عدد من المهام التي يقوم بها المركز وذلك للوصول إلى صحة الفرضية التي جاءت بها الدراسة بأن هناك علاقة إرتباطيه بين ما

يقوم المركز من دور رقابي على التشريعات الوطنية والانتخابات وتحقيق التنمية السياسية، توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات التالية:

١. المركز الوطني لحقوق الإنسان يلعب دوراً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان من خلال الدور الرقابي الذي يقوم به وفقاً للخطة الإستراتيجية التنموية التي يتبعها مستنداً بذلك إلى أحكام الدستور الأردني والمواثيق والمعاهدات الدولية، حيث أنه ساهم في معالجة التجاوزات والانتهاكات في التشريعات القوانين الوطنية، وذلك من خلال تسليم الحكومة الأردنية عدد من التوصيات من كل عام ليتم تنفيذها لتصبح التشريعات المنفذة والمقترحة متوائمة والدستور و المعايير الدولية.
٢. جاء إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان بسبب ما تمر به المنطقة من ظروف سياسية و صراعات تنعكس سلبياً على واقع حقوق الإنسان، كما أن تأسيسه تلبية لطلبات المنظمات و المؤسسات العالمية المعنية بحقوق الإنسان.
٣. يساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان بنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال برامج وخطط تربوية ممنهجه، وبالتعاون مع مؤسسات الدولة الحكومية والغير حكومية.
٤. هناك بطئ وتجاهل من قبل الحكومة لتوصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان، رغم وجود بعض الأحيان نوع من التعاون الحكومي و لكن بمستوى قليل جداً نسبةً لما هو منسب لها من تعديلات و إقتراحات حول التشريعات و القوانين الوطنية.
٥. الإرادة الملكية السامية جاءت مساندة لعمل المركز و مصداقيته.

٦. يساهم المركز الوطني بتعديل قانون الإنتخاب لجعله متواءماً و الدستور و المعايير الدولية, و إلى هذا التاريخ ما زال قانون الإنتخاب يعاني من ثغرات لا تتوافق مع ما جاءت به أحكام الدستور و مواد العهود و المواثيق الدولية.
٧. جاءت التوجهات الملكية السامية للحكومات الأردنية بلفت الإنتباه إلى تقارير وتوصيات وإقتراحات المركز الوطني لحقوق الإنسان, وتنفيذها حتى تمضي قدماً بواقع حقوق الإنسان في الأردن, وبدفع عملية التنمية السياسية إلى الأمام.
٨. يساهم المركز الوطني في تعزيز حقوق الإنسان في الأردن من خلال البرامج التنقيبيه والتدريبية التي يقوم بها على مستوى محافظات المملكة.
٩. يحاول المركز جاهداً من خلال الزيارات الميدانية والتحقق من الشكاوي التي يستقبلها من التخفيف من ظاهرة التعذيب في اماكن التوقيف والسجون, ومن خلال التوصيات بتعديل التشريعات, ليتم معاقبة مرتكبي جنأية التعذيب, رغم أن الظاهره ليست واسعة الإنتشار في الأردن.
١٠. يساهم المركز بالتخفيف من عقوبة الإعدام بتوصياته إلى السلطة القضائية بتوسع قاعدة الأحكام المخففة.
١١. يساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان بدعم واقع حقوق المرأة في الأردن مما ساهم في تفعيل دورها السياسي في الأردن و فتح مجال اوسع لها في المشاركة السياسيه و ذلك من خلال التوصيات التي قدمها المركز للجهات الرسمية بتعديل التشريعات التي تعنى بحقوق المرأة.

١٢. يساهم المركز الوطني لحقوق الإنسان في تعديل التشريعات التي تعنى بحقوق الطفل مما يساهم في إنشاء جيل واعي سياسياً و اجتماعياً يساعد في تفعيل دورهم في المشاركة الشعبية التي بدورها تساهم في تعزيز التنمية السياسية.

١٣. لم ينحصر دور المركز الوطني لحقوق الإنسان على الأردنيين فحسب، بل اتسع لتأخذ قضية اللاجئين دوراً بارزاً من إهتمامات المركز، مما يساهم في تحسين واقع اللاجئين على الأراضي الأردنية من خلال التوصيات والإقتراحات التي يقدمها المركز للحكومة وللمنظمات العالمية عن واقع حقوق اللاجئين في الأردن، حيث ينعكس ذلك إيجابياً على الواقع الاقتصادي والإجتماعي على الأردنيين المتأثرين بأزمة تدفق اللاجئين إلى الأردن.

ثانياً: التوصيات

على ضوء ما جاء من إستنتاجات توصي الدراسة بما يلي :

١- ضرورة إنشاء قنوات تنفيذية للمركز الوطني لحقوق الإنسان في مختلف المحافظات والمؤسسات التعليمية، وذلك من خلال إنشاء مكاتب ارتباط للمركز على مستوى المملكة مما يساهم في نشر وتنقيف المواطن الأردني بحقوق الإنسان في الأردن بشكل اوسع واشمل.

٢- إستغلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بإجراء نشرات دوريه وإرشادات حول حقوق الإنسان في الأردن والحقوق التي كفلها الدستور، ليكون المواطن الأردني على دراية بحقوقه التي نص عليها الدستور الأردني.

٣- ضرورة تعاون المجتمع المدني بشكل أوسع مع المركز الوطني، وذلك بتمرير أي معلومة أو تجاوزات تمس حقوق الإنسان في الأردن.

٤- ضرورة تكاتف المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان مع المركز للوصول إلى حماية وصون كرامة و حقوق الإنسان في الأردن.

٥- لا بد من أن يكون هناك تفهم وتفاعل وتعاون أوسع وأشمل من قبل الحكومة مع المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٦- تنفيذ توصيات المركز بشكل أسرع دون تقاعص أو تباطؤ من قبل الحكومة.

٧- ضرورة تشكيل للجنة وطنية لمتابعة حقوق الإنسان في الأردن, تتكون من قادة الرأي العام و قضاة ومحامين ومفكرين سياسيين ومفكرين اجتماعيين وإقتصاديين.

٨- العمل على تفعيل دور الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها, وذلك من خلال إجراء ورش تدريبية للإعلاميين و تأهيلهم للقيام بذلك.

٩- تعديل تشريعات حرية التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومة مما يساهم في تسهيل عملية تبادل المعلومات والآراء التي تفيد عملية الحفاظ على حقوق الإنسان في الأردن.

١٠- القيام بإنشاء مكتب تنسيق لحقوق الإنسان في مجلس إامة.

١١- ضرورة أن تقوم وزارة التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية في الأردن بطرح مناهج تدريسيه عن حقوق الإنسان في الأردن, ليتم خلق جيل على إطلاع ومعرفة بحقوقه على المستوى المحلي والعالمي.

١٢- ضرورة إجراء تعديلات على التشريعات التي تعنى بحقوق المرأة في الأردن مما يساهم في تفعيل دورها في المشاركة السياسية في الأردن حيث أنها تعتبر جزء لا يتجزء من عملية التنمية الشامله.

- ١٣- ضرورة إطلاع المحامين والقضاة والحكام الإداريين بحقوق الإنسان في الأردن حتى يكونوا على دراية ومعرفة تامة بحقوق الإنسان عند إتخاذهم الحكم أو الدفاع عن المتهمين, بما يتواءم مع الدستور الأردني وقانون العقوبات الأردني والمعايير الدولية.
- ١٤- إستغلال التطبيقات التكنولوجية على الهواتف الذكية لعمل تطبيق للمركز الوطني لحقوق الإنسان يتم من خلال التواصل مع المركز بكل سهولة, و عمل نشرات دعائيه وإعلاميه عبر هذا التطبيق لنشر الوعي والثقافة عن حقوق الإنسان في الأردن.
- ١٥- إنشاء قناة فضائية للمركز الوطني لحقوق الإنسان لنشر ثقافة حقوق الإنسان.
- ١٦- تشريع قانون يساهم بحماية الإعلاميين أثناء تناولهم قضايا حقوق الإنسان ويسمح لهم بالحصول على المعلومه والإستفسار عن أي قضية تمس حقوق الإنسان في الأردن.
- ١٧- زيادة ميزانية المركز ليتسنى له القيام بمهامه بشكل أوسع.
- ١٨- تحفيز العاملين في المركز مادياً ومعنوياً مما يساهم بقيامهم بواجبهم بشكل أدق وأشمل.
- ١٩- العمل على إنشاء منتدى إصدقاء المركز الوطني لحقوق الإنسان, يقوم بعمل لقاءات دوريه بين أعضائه و جلسات نقاشية و حوارية.
- ٢٠- إستغلال شركات الإتصالات الخليه بنشر رسائل نصيه قصيره تحتوي على مواد الدستور الأردني ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليصبح المواطنين أكثر إلماماً وإطلاعاً بحقوقهم وواجباتهم.

المصادر و المراجع:

المصادر:

- الدستور الأردني المعدل لعام ٢٠١١
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
- ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٩٤٥
- ابن منظور, جمال .(١٩٨٦) " لسان العرب " ,المجلد الأول,فصل الراء,حرف الباء,دارصادر , بيروت ,لبنان .
- الدستور الأردني (٢٠٠٦) , قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم (٥١) .
- قانون الإنتخابات المؤقت رقم (٣٤) لعام ٢٠٠١ و تعديلاته
- الخطة الإستراتيجية للمركز الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٥-٢٠٠٨
- الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للاعوام ٢٠١٦/٢٠٢٥
- قانون الأحزاب المعدل بموجب المادة ٢ من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٤ .

الكتب:

- عوض محسن, و خليل عبدالله, (٢٠٠٥), " تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي", المجلس القومي لحقوق الإنسان و برنامج الأمم المتحدة
- البطاينة, رافع, (٢٠٠٤), " الديمقراطية و حقوق الإنسان في الأردن ", (الطبعة الأولى), مركز الأردن الجديد لدراسات, عمان

- ريتشارد، هيجوت، (٢٠٠١)، " نظرية التنمية السياسية "، ترجمة حمدي عبد الرحمن و محمد عبد الحميد، الطبعة الأولى، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن
- أبو إصبع، صالح، (١٩٨٩)، "عملية الإتصال.. من الإتصال الذاتي إلى الإتصال الجماهيري"، (الطبعة الأولى) ، د.ت، الأردن
- بطاينه، رافع شفيق،(٢٠٠٩)، "الإصلاح السياسي في الأردن"، (الطبعة الأولى)، دار أفواج للطباعة والنشر، الأردن.
- الطبيب، مولد زايد .(٢٠٠١). " التنشئة السياسية دورها في تنمية المجتمع"، (الطبعة الأولى)، المؤسسة العربية الدولية للنشر، عمان، الأردن،
- القرعان، سلطان ناصر، (٢٠٠٥)، " الثقافة السياسية في الريف الأردني " ، الطبعة الأولى، المؤلف، اربد، الأردن
- الكبيسي، عبدالله جمعة، (٢٠٠١)، دور مؤسسات التعليم العالي في التنمية الاقتصادية في المجتمع، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، قطر
- داود، عبد الباري محمد، (٢٠٠٥)، " التنشئة السياسية للطفل "، (الطبعة الأولى)، البيطاش سنتر، الإسكندرية، مصر
- الفريجات. غالب . (٢٠٠٥) . " على طريق التنمية السياسية"، (الطبعة الأولى) ، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،
- الشريفي، نداء صاد، (٢٠٠٦)، تجليات " العولمة " على " التنمية السياسية"، دار جهينة، عمان

- عبد الحميد، صلاح، (٢٠١٣)، " الإعلام والثورات العربية "، (الطبعة الأولى)، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة
- وهبان، أحمد، (٢٠٠٥)، " التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث "، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة
- جابريل، الموند، ج بنجهام بول الأبن، (١٩٨٠)، " السياسة المقارنة، دراسة في النظم السياسية العالمية "، تر احمد عناني، دار الطباعة القومية، القاهرة
- عارف، محمد نصر، (١٩٩٤)، " نظريات التنمية السياسية المعاصرة دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي "، دار القارئ العربي، القاهرة.
- غربي، علي، و آخرون، (٢٠٠٣)، " تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة "، (الطبعة الأولى)، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة
- علي الدين هلال وآخرون، (١٩٨٣) " الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي "، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد المنعم المشاط، (١٩٨٨)، " التنمية السياسية في العالم الثالث، نظريات وقضايا "، الإمارات العربية، مؤسسة العين للنشر والتوزيع
- حسونة، سمر عبده، (٢٠١٥)، " حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيف والمصادر "، (الطبعة الأولى)، مكتبة الألوكة
- شلبي، سعد شاكرا، (٢٠١٦)، " التنمية السياسية و دورها في الإستقرار السياسي في الدول العربية "، (الطبعة الأولى)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن
- علوان، محمد يوسف، (١٩٨٩)، " حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية "، (الطبعة الأولى)، كلية الحقوق، جامعة الكويت

- بطاينة, رافع شفيق, (٢٠٠٩), " الإصلاح السياسي في الأردن: رؤية للتنمية السياسية " , (الطبعة الأولى), المؤلف, عمان.
- علي عباس مراد,(١٩٩٠), " التنمية السياسية وأزمة المشاركة، مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث " , دار الحكمة, بغداد
- عبد المتجلي, يحيى,(١٩٨٦), " التنمية السياسية في العالم الثالث " , مجلة الباحث العربي, العدد (٩), تشرين الأول - كانون الأول.
- حمدوش, رياض, (٢٠٠٩), " تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية, معهد الميثاق, [دن]
- القطاطشة, محمد, ومصطفى العدوان, (٢٠٠٤) , " التنمية السياسية في الأردن " , منشورات الجمعية الأردنية للعلوم السياسية, عمان, الأردن
- حرب الغزالي أسامة, (١٩٩٧), " الأحزاب السياسية في العالم الثالث " , المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت.
- الطيب, مولد زايد, (٢٠٠٧), " علم الإجتماع السياسي " , (الطبعة الأولى), عمان, الأردن
- محفوظ, محمد, (٢٠٠٤), " الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية " , المركز الثقافي العربي, بيروت.
- دياب, عزالدين, (٢٠٠٥), " التنمية السياسية في الوطن العربي: الضرورات والصعوبات, مجلة الفكر السياسي, العدد (٢٢) و (٢٣), القاهرة, مصر
- الزيانت, السيد عبدالحليم, (٢٠٠٢) , " التنمية السياسية, دراسة في الإجتماع السياسي " , الجزء الأول, الأبعاد المعرفية والمنهجية, ط(٢), دار المعرفة الجامعية, مصر

- جمال أبو شنب، "الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث"، دار المعرفة الجامعية، مصر
- أبو مصطفى، عبد الكريم، (٢٠٠١)، "الأدارة والتنظيم" المفاهيم -الوظائف- العمليات"، (الطبعة الأولى)، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية.
- عبدالعزيز، محمد سلمان، (١٩٩٢)، "رقابة دستورية القوانين"، دار الفكر العربي، مصر
- القطاطشة، محمد حمد، (٢٠٠٢)، "تطور الحياة السياسية في الأردن في عهد المغفور له جلالة الملك الحسين"، (الطبعة الأولى)، مركز سعد للخدمات، عمان.
- حمودة، عطية، (٢٠٠٨)، "الوجيز في حقوق الإنسان"، (الطبعة الأولى)، دار يافا للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- بندق، وائل أنور، (٢٠١٠)، "المرأة و الطفل و حقوق الإنسان" ، ط (٢)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،
- هلالى، عبداللاه أحمد، والقاضي، خالد محمد، (٢٠٠٦)، " حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية "، (الطبعة الأولى)، دار الطلائع، القاهرة.
- شلالا، نزيه نعيم، (٢٠١٠)، "المرتکز في حقوق الإنسان"، بدون طبعة، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- العلاونة، علاء، وآخرون، (٢٠٠٣)، " دراسات في حقوق الإنسان"، (الطبعة الأولى)، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان.
- الطبال، لينا، (٢٠١٠)، "الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

- بدران, حمدي, (٢٠١٤), "الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة", (الطبعة الأولى), مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع, عمان, الأردن.
- المدني, رانيا, آخرون, (٢٠١٠), "تقرير إنجازات المركز الوطني لحقوق الإنسان", عمان
- العشري, حسن درويش, (١٩٧٩), "التنمية الإقتصادية", دار النهضة العربية للنشر, بيروت.

الدراسات و رسائل الماجستير و الدوريات:

- جرار, أماني غازي, (١٩٩٥), "الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة", دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, الأردن
- السوليميين, عمر, (٢٠٠٥), "حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان" (الأردن دراسة حالة (, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠٠٨), "دراسات حقوق الإنسان في الأردن: مدخل بيبليوغرافي", عمان, آب
- الخزاولة, يونس محمد, (٢٠١٥), " دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق السياسية في الأردن "٢٠٠٢-٢٠١٥, جامعة آل البيت, المفرق, الأردن
- مركز الدراسات الإستراتيجية الجامعة الأردنية, (٢٠١٠), " إستطلاع الرأي العام حول حقوق الإنسان في الأردن ", عمان.
- العكش, محمد, (٢٠٠٤), "مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الأردن (١٩٩-٢٠٠٥)", (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة آل البيت, المفرق, الأردن

الأردن

- العنزي, عبدالله حميد, (٢٠١٣), "دور وسائل الإعلام المحلية الكويتية في تعزيز الثقافة السياسية لدى الشباب الكويتي" , (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة الشرق الأوسط , عمان , الأردن
- البيج, حسين علوان, (١٩٩٨), "التعاقب على السلطة في الوطن العربي" , بغداد, مجلة دراسات إستراتيجية, عدد (٤), مركز الدراسات الدولية, جامعة بغداد
- العلاونة,حاتم,(٢٠١٢) , "دور مواقع التواصل الإجتماعي في تحفيز الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري" , (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة فيلادلفيا, عمان,الأردن
- علوان, حسين, (١٩٩٨), "التعاقب على السلطة في الوطن العربي, مجلة دراسات إستراتيجية", العدد (٤), ١٩٩٨, جامعة بغداد.
- عبد الهادي, مها, (٢٠١٥) , "دور شبكات التواصل الإجتماعي في بناء المجتمع في مرحلة ما بعد الصراعات", المركز الإقليمي لدراسات الإستراتيجية, القاهرة, مصر
- العنزي, عبد الله حميد, (٢٠١٤), "دور وسائل الإعلام المحلية الكويتية في تعزيز الثقافة السياسية لدى الشباب الكويتي" , (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا, عمان, الأردن
- الجساسي, عبدالله حمد, (٢٠١٠), " أثر الحوافز المادية و المعنوية في تحسين اداء العاملين في وزارة التربية والتعليم بسلطنة عُمان" , (رسالة ماجستير غير منشورة), الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي

- القاضي، هيثم، (٢٠٠٩)، " اتجاهات طلبة جامعة آل البيت نحو تطبيق مفهومي التنشئة السياسية و التنمية السياسية "، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، العدد (١ ب)، المجلد (٢٧)، ٢٠١١ م.
- يوسف، باسل، (٢٠٠٢)، " حماية حقوق الإنسان في الجامعة العربية، الواقع والخلفية السياسية "، مجلة الدراسات السياسية العدد (٩)، بيت الحكمة، بغداد
- ابو هريريد، نيفين محمد، (٢٠١٠)، " دور وسائل الإعلام المحلية المسموعة و المرئية في التنشئة السياسية للشباب الفلسطيني في قطاع غزة "، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر في غزة.
- الحوراني، هاني، (٢٠٠٧)، " عناد حكومي و حيرة مجتمعية، تقرير اخباري تحليلي يعني بالانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٧ يصدر عن وحدة المتابعة الإنتخابية "، مركز الأردن الجديد للدراسات، المرصد الإنتخابي الأردني. العدد (١٠)
- ابو زيد، طاهر حسن، (٢٠١٢)، " دور المواقع الإجتماعية التفاعلية في توجيه الرأي العام الفلسطيني و أثرها على المشاركة السياسية (دراسة ميدانية) "، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر - غزة.
- الدرمني، علي بن سلمان، (٢٠١٢)، " التنمية السياسية و دروها في الإستقرار السياسي في سلطنة عمان "، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عائشة، عياش، (٢٠٠٧)، " اشكالية التنمية السياسية و الديمقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس "، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر يوسف بن خده، الجزائر.

- كادي, حسن بن, (٢٠٠٧), " التنمية السياسية في الوطن العربي و آفاقها ", (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة الحاج لخضر - باتنة, الجزائر.
- المرزوق, عيسى, (٢٠١٦), " دراسة حول قانون الإجماعات العامة رقم (٧) لعام (٢٠٠٤) وتعديلاته وفقا للمعايير الوطنية والدولية" , المركز الوطني لحقوق الإنسان, عمان, الأردن.
- عبد المجيد, وعراب, (٢٠١٥), " حماية و ترقية حقوق الإنسان في الحكم الراشد, (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة اكلي محند اولحج-البويره, الجزائر
- رزيقة, روابحي, (٢٠١٣), " أثر الثقافة السياسية على أداء النظام السياسي دراسة حالة الجزائر ٢٠٠٠م-٢٠١٤م" , (رسالة ماجستير غير منشورة), جامعة محمد بوضياف بالمسيلة, السنة الدراسية ٢٠١٣/٢٠١٤.
- بريزات, فارس, (٢٠١١), " الإنتخابات الأردنية, تركب للسلطة بلا ديمقراطية" , المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات (معهد الدوحة).
- هادي, رياض, (٢٠٠٥), " حقوق الإنسان (تطورها-مفاهيمها-حمأيتها)", جامعة بغداد, العراق.
- مصالحة وآخرون, (٢٠١٣), "المحددات البنائية لتنمية السياسية في المجتمع الأردني" دراسة ميدانية , جامعة الزيتونة, عمان, الأردن.
- عفيف, أحمد خليف, (٢٠١٣), " المجلس النيابي الرابع عشر عام ٢٠٠٣ واقع الإنتخابات و مستوى المشاركة و التمثيل " , دراسات, العلوم الإنسانية والإجتماعية, المجلد (٤٠), العدد, (١), عام ٢٠١٣م.

- البيج, حسين علوان, (١٩٩٨), " التعاقب على السلطة في الوطن العربي " ، بغداد، مجلة دراسات إستراتيجية، عدد(٤)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- الحسبان عبد الحكيم, والشليبي, جمال, (٢٠٠٦), "الحقوق المدنية والسياسية للمرأة الأردنية": حق الخلع ما بين خطاب "الكونية" وخطاب "المحلية", أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية, المجلد (٢٢), العدد (٤), كانون اول ٢٠٠٦.
- العزام, عبد المجيد, (٢٠٠٦), " التنمية السياسية في اعقاب الإنفراج الديمقراطي في الأردن " , أبحاث اليرموك دراساتالعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد(٢), المجلد (٣٣), ٢٠٠٦.
- صويص, سليمان, (٢٠١٠), " واقع تعليم حقوق الإنسان في الأردن " , المركز الوطني لحقوق الإنسان وزارة التربية والتعليم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) , عمان, الأردن.

- التقارير و الندوات :

- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠٠٣/٢٠٠٤), تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من (٢٠٠٣/٠٦/١ - ٢٠٠٤/١٢/٣١), عمان, الأردن.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠٠٥), تقرير أوضاع حقوق الإنسان المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٥, عمان, الأردن.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠٠٦), تقرير أوضاع حقوق الإنسان المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٦, عمان, الأردن.

- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠٠٧), تقرير أوضاع حقوق الإنسان المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٧, عمان, الأردن.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠٠٨), تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٨, ١ كانون ثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون اول ٢٠٠٨, عمان-نيسأن ٢٠٠٩.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠٠٩), تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية, عمان, الأردن.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠١٠), التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في الأردن للعام ٢٠١٠, ١ كانون ثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون اول ٢٠١٠, عمان, ٢٠١١.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠١١), التقرير السنوي الثامن للمركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١١, ١ كانون ثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون اول ٢٠١١, عمان, ٢٠١٢.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠١٢), التقرير السنوي التاسع للمركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢, ١ كانون ثاني ٢٠١٢ - ٣١ كانون اول ٢٠١٢, عمان, ٢٠١٣.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠١٣), التقرير السنوي العاشر للمركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٣/٥١٤٣٤م, ١ كانون ثاني ٢٠١٣ - ٣١ كانون اول ٢٠١٣, عمان, ٢٠١٤ م

- المركز الوطني لحقوق الإنسان, (٢٠١٤), التقرير السنوي الحادي عشر للمركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٤م, ١ كانون ثاني ٢٠١٤ - ٣١ كانون اول ٢٠١٤, عمان ٢٠١٥م.
- نوفل, سعيد احمد, (٢٠٠٧), " تدريس حقوق الإنسان في الجامعات والمجتمع الأردني ", مركز شركاء في التنمية ، القاهرة.
- قاقيش و آخرون, (٢٠٠٦), " دليل التدريب على الحقوق المدنية و السياسية, نطلبة الجامعات ", المركز الوطني لحقوق الإنسان, الطبعة الثانية.
- يعقوب محمد, (٢٠١١), " دور المؤسسات الوطنية في اعداد تقارير حالة حقوق الإنسان ", المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- الزعبي خالد يوسف, (٢٠١٢), " المركز الوطني لحقوق الإنسان >>التقرير<< جهد وطني ضخم بالدفاع عن الحريات العامة " , المركز الوطني لحقوق الإنسان, عمان الأردن.
- الخطيب, جمال, (٢٠٠٦), "منظمات المجتمع المدني و النقابات (النشأة و التطور)", ندوة نقابات و مؤسسات المجتمع المدني في الأردن, مركز البديل لدراسات و إبحاث.
- خليل, منى مؤتمن, (٢٠٠٩), " التقرير الوطني للملكة الأردنية الهاشمية بيجن ١٥, ص٧.وللمزيد:
- http://www.nchr.org.jo/arabic/Portals/0/Upload%20Folder/womanrights/wob_studies/Grl_studies/wob_study_grl3.pdf
- ابو عزام صدام, (٢٠١٢), " دور المركز الوطني لحقوق الإنسان "الأردن" في المشاركة العامة/ الشعبية " , اللقاء السابع لحوار حقوق الإنسان العربي - الأوروبي

- للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فندق الشيرتون، الجزائر، ١١/٩، الصفحة ٢٦-٢٧.
- ٧-العساف، فريال، "مضامين توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان بين الثقة و التنفيذ" ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، تم الإطلاع بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠١٦، <http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/476/Default.aspx>
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، (٢٠١٢)، " بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان حول استمرار اعتقال نشطاء الحراك الشبابي " ، مركز المعلومات، الأخبار، ٢١/١٠/٢٠١٢.
- المرزوق، عيسى، (٢٠١٤)، " مطالعة حول التعديلات الدستورية المقترحة لعام ٢٠١٦ " ، المركز الوطني لحقوق الإنسان، تم الإطلاع بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠١٦، للمزيد : <http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/612/Default.aspx>
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، (٢٠١٣)، " الفريق الوطني حول إنتخابات مجلس النواب السابع عشر لعام ٢٠١٣ " ، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- الحسين، عيد، وآخرون، (٢٠١١)، " القانون المؤقت لإنتخاب مجلس النواب (٩) لسنة ٢٠١٠ في ميزان الدستور الأردني والمعايير الدولية للإنتخاب ".
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، (٢٠١٦)، " التقرير الموازي الأول للمركز الوطني لحقوق الإنسان في ظل تقديم الحكومة لتقريرها الدوري الثاني حول التدابير التي إتخذتها المملكة لتنفيذ واعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، لجنة حقوق الإنسان العربية، جامعة الدول العربية.

- الجمعية العامة، (٢٠٠٩)، " تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الأردن "، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، جنيف، ٢٠٠٩/٠٢/١٣.
- زريقات، نسرين، (٢٠٠٩)، " التقليل التدريجي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام "، ورقة عمل مقدمة إلىندوة إصلاح العقاب الجنائي في الجزائر وتفعيل توصية الأمم المتحدة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، المركز الوطني لحقوق الإنسان
- العلوانة، حاتم سليم، (٢٠١٢)، " دور مواقع التواصل الإجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين في المشاركة في الحراك الجماهيري "، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي السابع عشر بعنوان " ثقافة التغيير "، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن.

الصحف العربية و العالمية ووكالات الأنباء:

- صحيفة الرأي، (٢٠١٦)، " حقوق الإنسان في الأردن منهج حياة يجسد إنجاز الخطة الوطنية "، العدد الصادر بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٦.
- الدستور، (٢٠٠٣)، " المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن يعتمد الموضوعية والحيادية، العدد الصادر بتاريخ " ٢٩/٠٦/٢٠٠٣.
- صحيفة الدستور، (٢٠١٠)، " التنشئة السياسية والدور الوطني"، العدد الصادر بتاريخ ٢١/تموز/٢٠١٠.
- صحيفة الدستور، (٢٠١١)، " مجرد رأي بمفهوم التنمية السياسية "، العدد الصادر بتاريخ ١/تشرين الثاني/٢٠١١.

- وكالة الأنباء الأردنية بترا, (٢٠١٦), " ورشة عمل حول الإنتخابات ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البحر الميت " , ٢٠١٦/٠٣/١٣ ,
- صحيفة الرأي اليوم, (٢٠١٥), " [الإونروا ترصد: ٢.٢٢ لاجئ فلسطيني في الأردن حتى ٢٠١٥.. ونواب البرلمان يتهمونها بتكريس "الوطن البديل والتوطين" بسبب تقلب الخدمات](#) " , العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/١٠ .
- صحيفة الرأي, (٢٠١٣), " «المفوضية»: عدد اللاجئين العراقيين في المملكة ٤٥١.٧٠٠ ألف لاجئ" , العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١ .
- صحيفة الرأي, (٢٠١٣), " أن إلوأن لاقرار قانون حقوق الطفل", العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/١٣ .
- صحيفة الغد, (٢٠٠٨), " المركز الوطني لحقوق الإنسان", العدد الصادر بتاريخ ٢١/نيسان/٢٠٠٨ .
- وكالة الأنباء الأردنية بترا, (٢٠١٥), " الوطني لحقوق الإنسان :الأردن لا يعاني من ممارسات ممنهجة للتعذيب " , العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٢٨ .
- وكالة الأنباء الأردنية بترا, (٢٠١٥), " الحكومة تسلم ردها على توصيات تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان, ٢٠١٥/٠٥/٣ .
- وكالى الأنباء الأردنية بترا, (٢٠١٥), قانون العقوبات الجديد يواكب التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية, ٢٠١٥/٠٦/٩ .

المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لجلالة الملك عبد الله الثاني, الرؤية الملكية, التنمية, وللمزيد:

تم http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/pages/view/id/169.html,

الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٤

- مجلس إامة, تطور الحياة البرلمانية, <http://www.parliament.jo>, تم

الإطلاع ٢٠١٦/٠٦/٢٥

- مؤسسة النور للثقافة و الإعلام, "التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل"

تمت الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٢. [/http://www.alnoor.se](http://www.alnoor.se).

- شبكة قانون الأردن, (٢٠١٠), " نص قانون الإلتخاب المؤقت لعام ٢٠١٠ ", تم

الإطلاع بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/٢٥, للمزيد : <http://www.lawjo.net/vb/>

- المركز الوطني لحقوق الإنسان, " المركز الوطني لحقوق الإنسان يطلق على موقعه

الإلكتروني مرصد وطني لحقوق المرأة", مركز المعلومات, الإخبار, تم الإطلاع بتاريخ

٢٠١٦/٠٦/٢٦, وللمزيد:

[http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/189/Default.](http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/189/Default.aspx)

[aspx](http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/189/Default.aspx)

المراجع الأجنبية:

1-Mathias, Hounkpe, (2010), **ELECTORAL COMMISSIONS IN WEST AFRICA A COMPARATIVE STUDY**, First Printing, Friedrich-Ebert-Stiftung, Nigeria

2-Guy S. Goodwin-Gill, (1994), **Free and Fair Elections New expanded edition**, First Edition, Inter-Parliamentary Union 2006,